جامعة باتنة -1- الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسيـة
قســم الحقـــوق

الآليـــات القضائيـــة لتـسويـــة المـنـازعـــات البـيـئـيـة الـدولـيـــة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

إعداد الطالــب(ة):
هـاجـــر لـبيـــد

إشراف الأستاذة الدكتورة:
فـاتـن صـبـري سيد اللـيـثـي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/حروش منيرة	استاذة محاضرة -أ-	جامعة باتنة 1	رئيسا
أ.د/فاتن صبري سيد الليثي	استاذة التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
أ/حامدي فارس	استاذ مساعد -أ-	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان

السنة الجامعية 2024/2023

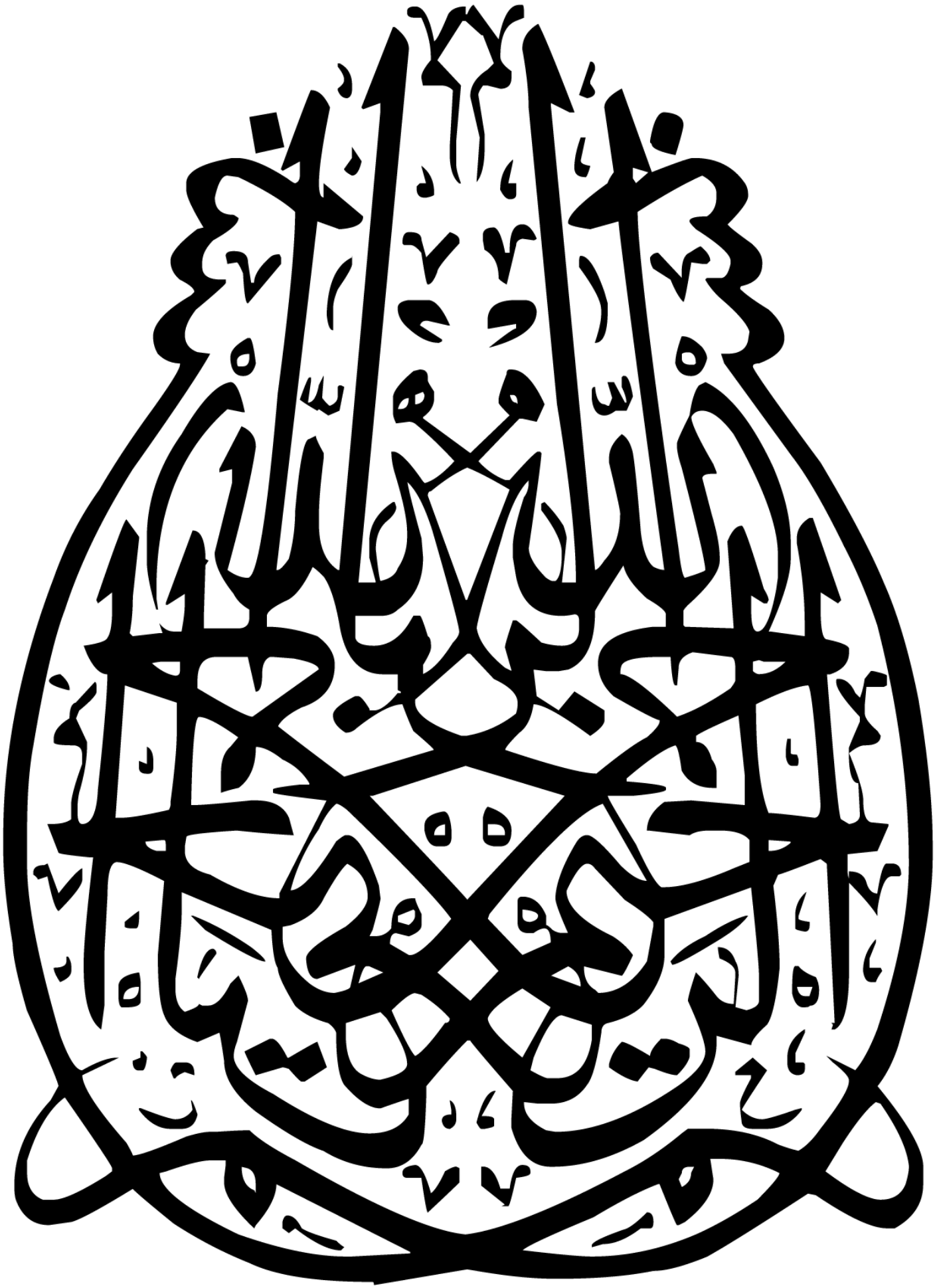

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد ولك الشكر، على منحنا القدرة والصبر على إتمام عملنا المتواضع على ألف خير.

نتقدم بأسمى الشكر والإمتنان والتقدير والمحبة ... إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ...إلى كل من علمني حرفا، وأخذ بيدي في سبيل العلم والمعرفة ... إلى جميع أساتذتي الأفاضل... أهدي ثمرة جهدي.

إعترافا بالفضل والجميل أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى الأستاذة الدكتورة: فاتن صبري سيد الليثي

وذلك لتفضلها بالإشراف على هذه المذكرة ومتابعتها لنا خطوة بخطوة من توجيه وإرشاد.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه المذكرة وإلى جامعة باتنة 1 قسم حقوق، خاصة عمال المكتبة على حسن إستقبالهم وتقديم العون.

إلى من ساندوني وساعدوني في إنجاز هذه المذكرة لبيد سامية، شقة زين الدين وسعيداني لامية

كن عالما ...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم.

لبيد هاجر

إهـــداء

بإسم الله أبدأ كلامي .... الذي بفضله وصلت لمقامي هذا، والحمد والشكر على ما أتاني.

نشكر الله جل وعلا، الذي أنعمنا بنعمة العقل، وأزادنا صحة الجسد لإتمام إنجاز هذا البحث والذي أهديته من كل قلبي إلى:

❁ من تمنيت أن يشهدا معي هذه اللحظات ليكونا فخورين بي، من وهبا حياتهما وصحتهما في سبيل أسرتهم لتحيا حياة كريمة ..... إلى من كان سندي ودعمي في مشوار حياتي .... إلى روح والديا مصدر ثقتي وإعتزازي وصبري -رحمهما الله-

❁ مصدر قوتي وسندي في الحياة أخوتي: مراد، حسان، رياض وأخواتي: أمال، سعاد، حنان وأولادهم.

❁ من تقاسمت معها هموم الدنيا وأفراحها..... إلى من عشت معها صدق المحبة والعطاء ..... إلى نور المحبة في حياتي..... أجمل ما حدث لي في هذه الحياة، إلى أختي وصديقتي ورفيقتي لبيد سامية.

❁ من يحبوني وأحبهم في الله: أهلي، جيراني، صديقاتي، زميلاتي وزملائي ومنهم أبركان فريدة، يحي علاء الدين، بريك عائشة.

❁ قدوتي ومثلي الأعلى من زرعت فينا حب البيئة وامل النجاح في الحياة كإنسان قبل الألقاب ... أيقونة البيئة أستاذتي المحترمة: فاتن صبري سيد الليثي.

❁ من ساهم في هذا العالم بإخلاص في حب البيئة والتفاني في حمايتها والحفاظ عليها.

لبيد هاجر

قـائـمـــــــة المختصـــــــــرات

- ص: الصفحة
- ب.د سنة: بدون سنة
- محكمة التحكيم الدائمة: P.C.A
- محكمة العدل الدولية:I.C.J
- محكمة الدولية لقانون البحار: I.T.L.O.S
- محكمة العدل الأوروبية: C.J.EU
- المحكمة الأوربية لحقوق الانسان: E.C.H.R
- تشكيل المحكمة الافريقية للعدل والحقوق الانسان: A.C.H.P.R

الكـــلمـــــات المفتـــاحيـــة

- المنازعات البيئية ، تسوية المنازعات، الآليات القضائية.

تـــــمـــــهـــيـــــد

إن موضوع البيئة في الآونة الأخيرة، أصبح موضوعا ذو اهتمام كبير من قبل الباحثين في مختلف المجالات العلمية، وهذا ما أكدت عليه العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية العالمية والإقليمية حول التدهور المستمر الذي تعرضت إليه المنظومة البيئية في القرن 21، وذلك منذ أن بدأت الثورة الصناعية والزراعية في مختلف دول العالم، والتهافت على تحقيق النمو الاقتصادي والإجتماعي دون مراعاة لنظم الإيكولوجية للبيئة، ومنها أصبحت الموارد الطبيعية في خطر بسبب الإستغلال الغير رشيد لها، وظهور الحاجة الملحة لوضع قواعد تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة وهذا لحمايتها، والحفاظ على مكوناتها وتجريم كل أشكال التلوث برا وبحرا وجوا التي تضر بصحة الإنسان والتنوع الإيكولوجي، وذلك من خلال مختلف الملوثات المسببة للأخطار الكبرى على كوكبنا بفعل الانسان، بإعتبارها أفعال عابرة للحدود لصعوبة تحديد مسؤولية مسبب التلوث إلا بالتحريات والتحقيقات المشتركة.

هذا ما أدى إلى بروز النزاعات البيئية الدولية في خضم تسابق الدول المتقدمة في العالم نحو النمو الاقتصادي على حساب مختلف عناصر البيئة، وتضارب المصالح في تبني الإستغلال الغير رشيد للثروات الطبيعية التي أصبحت لها عواقب وخيمة على المجتمع الدولي لصعوبة تدارك الأضرار البيئية المترتبة عنها، التي تستوجب تكاتف الجهود والسرعة في مواجهة التدهور البيئي لحساسية المصلحة المحمية فيها، بإعتبار أن القضايا البيئية من المشكلات القانونية المستحدثة التي يستوجب آليات وإجراءات فعالة لحل النزاعات الناتجة عنها وتستند لمبادئ متجذرة في القانون الدولي العام ومبادئ مستحدثة لتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة للأطراف المتنازعة والحامية للبيئة بإعتبارها تراث مشترك لحماية الإنسانية.

انعكست إرادة الدول في مواجهة التدهور البيئي من خلال تبنيها العديد من الإتفاقيات متعددة الأطراف الخاصة بالبيئة التي تم إبرام أغلبها تحت رعاية المنظمات الدولية التي بإمكانها تقديم المساعدة إعمالا بالقواعد البيئية من خلال التركيز على الهيئات القضائية الدولية كآلية لتسوية النزاعات السلمية لإستبعاد القوة المسلحة كوسيلة للسيطرة على التدهور البيئي عن طريق تقريب وجهات النظر وتقليص تعارض المصالح.

أولا/ أهمية الدراسة

- تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الدور الذي تؤديه المحاكم كوسائل قضائية لحل المنازعات البيئية الدولية، وهذا راجع لتزايد النزاعات بين الدول وما تسببه من تدهور بيئي الذي يرجع بالسلب على المنظومة البيئية، وتأثيرها على الأمن والإستقرار الدوليين.
- إن أهمية البيئة يحتم علينا الإحاطة بموضوع الدراسة معمقا من جميع الجوانب، ومحاولة إيجاد النقاط السلبية الموجودة وهذا إستجابة للتعقيدات البيئية والتحديات التي تواجهنا.
- نظرا لخصوصية البيئة وراجع ذلك لكون الأضرار البيئية لها طبيعة إنتشارية وعابرة للحدود، فأصبح لزاما علينا معالجة ذلك على الصعيد الداخلي (المحلي)، وبمثل هاته الأبحاث علينا إبراز الآليات المتاحة من خلال المطالبة بإصلاح الأضرار وإعادتها إلى الحال التي كانت عليه وكذا تقدير التعويض.

ثاني/ أهداف الدراسة

يمكن بيان أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

- بيان مفهوم المنازعات البيئية الدولية.
- التعرف على الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البيئية بين الدول.
- بيان القوة القانونية للطرق القضائية في حل النزاعات البيئية الدولية.
- التعرف على دور مختلف المحاكم في تسوية النزاعات البيئية الدولية.
- البحث عن آليات مستحدثة أو جهاز فعال لتسوية هاته النزاعات التي يمكن تدارك النقائص بها من خلال قدرته على معالجة المسائل المتعلقة بالمواضيع البيئية الفنية وما يتماشى معه من إجراءات مستعجلة وسريعة نظرا للخصوصية المتواجدة في النزاعات البيئية الدولية.

ثالثا/ أسباب اختيار الموضوع

بالإضافة لما سبق من بيان أهمية هذا الموضوع، والذي يستدعي إختياره والكتابة فيه

- يعتبر موضوع البيئة بصفة عامة جديدا مقارنة بمختلف التخصصات الأخرى، لذلك أردنا التعمق في هذا الجانب من الدراسة خاصة من زاوية القانون الدولي لما يشكله من تحديات التي تعود بالسلب على جميع الدول.
- إثراء المكتبة الوطنية نظرا لنقص الدراسات في المجال البيئي.

- نظرا لخصوصية التي يتمتع بها النزاع البيئي من حيث المسؤولية القانونية وتحديدها فأصبح لزاما على الدول تحديد النظم القانونية لحل النزاعات البيئية الدولية في ظل نقص السوابق في هذا النوع من القضايا.

رابعا/ إشكالية الموضوع

تدور إشكالية هاته الدراسة على السؤال الرئيس المتمثل كالتالي:

- ما مدى فعالية الآليات القانونية في تسوية المنازعات البيئية الدولية؟

للإجابة على هاته الإشكالية، يمكن أن نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو النزاع البيئي الدولي؟
- فيما تتمثل خصوصية النزاع البيئي الدولي؟
- ما دور القضاء الداخلي في تسوية المنازعات البيئية الدولية؟
- ما مدى إسهام مبادئ القانونية الدولية في فض المنازعات البيئية؟
- فيما تتمثل الوسائل القضائية لفض المنازعات البيئية الدولية؟
- ماهي الإعتبارات التي يمكن أن تتدخل في عملية تسوية النزاعات البيئية الدولية؟

خامسا/ منهج الدراسة اعتمدنا في دراستنا هذه على:

المنهج التحليلي: من خلال دراسة وتبيان أسباب الوقائع والحيثيات والإجراءات المنهجية للنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية وما جاء فيها، وذلك باستعراض الوقائع وتفكيكها، ثم تطبيق النصوص والقواعد القانونية التي تحكمها على الوقائع وتركيبها لإيجاد حل وإصدار حكم، وذلك بإتباع خطوات ممنهجة مع إبراز الوسائل القضائية لتسوية المنازعات البيئية التي يتم استعراضها في موضوعنا هذا محل الدراسة.

سادسا/ الدراسات السابقة

بوشاقور سليمة، آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية، أطروحة دكتوراه تناولت فيها الآليات التقليدية والمستحدثة لتسوية الدولية للنزاعات البيئية، وحتى التسوية عن طريق المنظمات والهيئات الدولية ونظام الامتثال للإتفاقيات متعددة الأطراف.

بوثلجة حسين، آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، أطروحة دكتوراه تطرق فيها للآليات الدولية والوطنية لتنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه التي قدم فيها الإطار الموضوعي والمؤسسي للقضاء الدولي البيئي لحماية البيئة دوليا.

وما يلاحظ على هذه الدراسات أنها تضمنت عرض مفصل على الآليات المتنوعة لحماية البيئة، على خلاف هذه الدراسة التي ركزت فيها على الآليات القانونية لحماية البيئة وكيفية تسوية منازعاتها دوليا من قبل المؤسسات الدولية والهيئات الإقليمية الحكومية أو الغير الحكومية من جميع الجوانب.

سابعا/ صعوبات الدراسة

- صعوبة الوصول إلى المكتبات الوطنية.
- صعوبة التحصل على المادة العلمية خاصة في التخصص البيئي.
- موضوع متشعب يتطلب دراسته من عدة جوانب، وقد تم تحديد عدد الصفحات مما يقف عائق على تناوله بصفة شاملة.
- ضيق الوقت الممنوح لإعداد هاته الدراسة.

وبناءا على ما تم جمعه من المادة العلمية، رأينا تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا، مكون من فصلين:

تناولت في الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمنازعة البيئية الدولية، حيث يعتبر هذا الإطار تجسيدا للتكييف القانوني للمنازعات البيئية الدولية (المبحث الأول)، أما في (المبحث الثاني) تطرقت إلى مبادئ تسوية المنازعات البيئية.

تطرقت في الفصل الثاني: إختصاص القضاء الدولي والإقليمي في فض المنازعات البيئية الدولية ليشمل بدوره مبحثين، (المبحث الأول) تحت عنوان الوسائل القضائية الدولية لتسوية المنازعات البيئية الدولية، أما في (المبحث الثاني) تناولنا الوسائل القضائية للهيئات الإقليمية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.

الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمنازعات البيئية الدولية

إن أغلب الحروب في العالم سببها الموارد الطبيعية بشكل مباشر أو غير مباشر وهذا في الفترة ما بين 1648-1989، مع إزدياد التطور العلمي والدراسات والأبحاث أدى إلى تفاقم النزعات حول البيئة بنسبة 60 % خاصة النزاعات حول الموارد الطبيعية المشتركة ما بين 1946-2004، خصوصا بين الدول المتجاورة، وهذا الأمر أدى إلى نشوء الكثير من النزاعات، ونظرا للأزمات البيئية التي لا تعترف بالحدود الدولية وتمتاز بالطابع الشمولي العابر للحدود، وهذا ما منح المنازعات البيئية خصوصية دولية.

إن البيئة والمحافظة عليها يندرج ضمن محددات الأمن الإنساني، وكنتيجة للتناقضات في الرؤى والسياق الدولي الغير مستقر الذي تجاوز البنية السياسية والعلاقات الضيقة ونظرية توازن القوى، فإستوجب تأهيل القانون الدولي لخدمة القضايا الدبلوماسية الوقائية في مجال المنازعات البيئية، وهذا ما يضيف لنا بعد جديد التي يتحتم علينا التوفيق بين التناقض في الأزمات البيئية، وهذا ما سنتطرق إليه في دراستنا التالية:

المبحث الأول: التكييف القانوني للمنازعات البيئية الدولية

إن موضوع المنازعات البيئية من المواضيع الشائكة المطروحة في الدراسات القانونية وذلك لحداثة هذا النوع من المنازعات القضائية، كبداية لهاته الدراسة يتطلب منا تحديد مفهوم المنازعات البيئية وخصوصياتها، وذلك بتحديد المفاهيم التي يعد عنصر جوهري لهذه الدراسة مع تبيان أسباب نشوء وكذا أطراف المنازعات البيئية، مع تطور المجتمع الدولي في نفس الوقت تنوع المشاكل، فبدأ بروز القضاء الدولي كنوع حديث في المنازعات والتكييف الذي فرض على الفقهاء والقضاء بإيلاء أهمية التي يستحقها، فإرتأينا بتحديد دراستنا بالإختصاص القضاء الوطني في فض المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي.

المطلب الأول: مفهوم المنازعات البيئية الدولية

يعرف بعض الفقهاء أن النزاع الدولي: "هو خلاف بين دولتين أو أكثر في مسألة قانونية الذي ينشأ من الإختلاف في تفسير معاهدة أو واقعة مادية، وهو كل ما تعرض في المصالح المادية والسياسة" [1].

[1] الحسين شكراني، **تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي –دراسات وأوراق بحثية–**، مجلة السياسات العربية، العدد5، نوفمبر 2013، ص 127،

كما عرفه البعض بأنه: " الإدعاءات المتناقضة بين شخصيين قانونيين دوليين أو أكثر" حيث من الناحية العلمية أن المنازعات الدولية تقوم على حق الثابت لمصلحة الدول الذي يستند على أن يكون أحد الطرفين على حق، مقابل الطرف الأخر الذي لا يكون على حق[1] عموما يكون أطرافها الدول أو أشخاص القانون الدولي العام من غير الدول[2].

ومع ظهور نوع جديد من المنازعات الدولية، وذلك للإعتداء المستمر للبيئة الذي سمي بالمنازعات الدولية للبيئة على أساس أن النزاع الدولي يقوم لأسباب بيئية وهو محور دراستنا التي سنتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف المنازعة البيئية الدولية

تعتبر المنازعات البيئية نوع جديد من المنازعات وفق القانون الدولي وفي حدود علمنا لا توجد تعاريف دقيقة ومحددة لها، وهذا راجع لنوعية المنازعات وطبيعتها من جهة، والمفاهيم المتعددة والمتناقضة نظرا لتمسك الأطراف المتنازعة بمبادئ تخدم مصلحتها وترفض مبادئ أخرى تضر بمنافعها وأيديولوجيتها من جهة أخرى [3].

حاول الأستاذ ريتشار بيلدر تعريف المنازعات الدولية البيئية في عام 1975 المنعقد في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي أنها: "أي خلاف أو تضارب في وجهات النظر أو المصالح بين الدول المتعلقة بالتغيير الذي يكون من خلال التدخل الإنساني في نظم البيئة الطبيعية"[4].

إقتصر التعريف السابق في مشكلة التلوث البيئي الناتج عن تدخل النشاط الإنساني في نظم البيئة الطبيعية، ولم يتطرق إلى المشاكل البيئية الأخرى التي تحدث دون تدخل الإنسان من كوارث طبيعية التي تلحق أضرار ضخمة بالبيئة كالبراكين والزلازل، السيول والفيضانات والأمطار الحامضية [5].

عرف العالم كوبر سنة 1986 المنازعات الدولية البيئية أنها: "كلما كان هناك تضارب في المصالح بين الدولتين أو أكثر (أو الأشخاص داخل تلك الدول)، بشأن التغيير وحالة البيئة

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص21،

[2] الحسين شكراني، مرجع سابق، ص 127،

[3] مرجع نفسه، ص 127،

[4] قويدر رابحي، **المنازعات الدولية البيئية –المفهوم والتسوية–**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد2، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ب. د سنة، ص 259،

[5] عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص192،

المادية (نوعا وكما)"، يعتبر هذا التعريف يشمل الحالات التي تريد الدولة مواصلة نشاط معين يحدث تغيير ما في بيئة إقليم دولة أخرى أو لمورد مشترك بينهما، والدولة الأخرى ترغب في إيقافه وبذلك يحدث إحتمالات نزاع بمسألة توزيع التكاليف أو الفوائد المترتبة على إجراءات بيئية واجب إتخاذها [1].

يلاحظ من التعاريف سالفة الذكر أنها لم تأتي متماشية مع التطورات الحاصلة على مستوى المجتمع الدولي، إذ أعتبر أطراف النزاع الدول دون غيرها فقط، في حين أنه النزاعات في وقتنا الحالي أصبحت بين الدول والأشخاص المعنوية "الإعتبارية" وحتى الأشخاص الطبيعية [2]، كما قد تحدث نزاعات بين الدول دون سواهم من أشخاص القانون الدولي أو القانون الداخلي من خلال النشاط الذي يسبب ضرر في المناطق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة كالفضاء، أو أعالي البحار أو المناطق القطبية التي تعد من التراث المشترك للإنسانية[3].

كما عرف الدكتور سعيد جويلي أن المنازعات الدولية البيئية هي: "التنازع في المصالح أو الحقوق فيما يتعلق بالمشاكل، أو الأضرار الناجمة عن المساس بالبيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في حالة الحرب والمنازعات المسلحة"، يعتبر هذا التعريف الأكثر شمولية وتنوع، حيث عدد المصالح والحقوق ذات صلة بالبيئة بغض النظر عن الزمن والمخاطر والأضرار إذا كانت وقت السلم أو وقت الحرب دون قصر مسببات النزاع في مسألة التلوث[4].

كما لم يحصر أطراف النزاع في الدول مع أنه لم يشر إلى الأشخاص الإعتباريين الخواص، الذين يمكن أن يكونوا طرف في نزاع دولي بيئي ودليل ذلك ما تسبب فيه الشركات المتعددة الجنسيات [5].

---

[1] قويدر رابحي، **المنازعات الدولية البيئية –المفهوم والتسوية–**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد2، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ب، د، سنة، ص 259،

[2] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 30،

[3] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص ص: 192، 193،

[4] مرجع نفسه، ص193،

[5] خديجة بن قطاط، **تسوية المنازعات الدولية للبيئة –دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية–**، مجلة القانون، المجلد 07، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 196،

الفرع الثاني: خصائص المنازعات البيئية الدولية

تتميز المنازعات الدولية البيئية عن غيرها من المنازعات الدولية الأخرى بجملة الخصائص، ونذكر منها:

1- المنازعات البيئية الدولية العابرة للحدود: تتميز المنازعات البيئية الدولية أنها تتجاوز الحدود الإدارية والسياسية التي تضعها الدول، واسعة الإنتشار نظرا بالأضرار التي تسببها تتعدى الحدود الجغرافية والمكانية، حيث لا يتحدد نطاقها بجهة قضائية محددة، وإنها تختلف بإختلاف النزاع وهذا ما يميزها عن غيرها من نزاعات دولية [1].

2- التنوع في أطراف النزاع البيئي: يندرج ضمن أشخاص القانون الدولي أو أشخاص القانون الداخلي، كما يمكن لمجموعة من الأشخاص تكون طرف في النزاع إذا ما تعلق الضرر البيئي في التراث المشترك للإنسانية، التي يمكن أن تكون دول وأشخاص طبيعية وأشخاص إعتبارية وكيانات متعددة الجنسيات [2].

3- كثرة المشاكل والخلافات القانونية للنزاع البيئي: يعتبر أن طبيعة الضرر البيئي غالبا ما يكون عائق في حسم مسألة التعويض المطلوب، وهذا لصعوبة تحديد مصدر التلويث والأضرار الناجمة عنه الممتدة لمسافة قد تبرز بعد عدة شهور أو سنين من حدوث ذلك التلوث، كما يصعب تقدير حجم الضرر البيئي وحتى لعدم تمكن تحديد العلاقة السببية بين النشاط والضرر الحاصل[3]، إضافة إلى ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني) ما قبل حدوث الضرر من الأمور التي تصعب تحقيقها على الأرض الواقع على محدث الضرر توفيرها التي تستلزم أموال للحؤول دون ذلك [4]، غير قابل للجبر لإنتشاره السريع الذي لا يمكن محاصرته أمر متعذر علاجه وإصلاحه [5]، وكل هاته العراقيل تطرح على المجتمع الدولي في تحديد التعويض المناسب وهذا ما يميز المنازعات البيئية الدولية.

---

[1] ياسين غراف، **المنازعات البيئية الدولية وطرق تسويتها**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 432،

[2] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص ص: 194، 195،

[3] سماعيل سرخاني، عبد الكريم بلعرابي، **المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد6، العدد2، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 119،

[4] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 95،

[5] قويدر رابحي، **المنازعات الدولية البيئية –المفهوم والتسوية–**، مرجع سابق، ص 264،

4- تعلق النزاع البيئي الدولي بمشكلة تهم المجتمع الدولي: كونه يمس جميع الكائنات الحية وحماية البيئة الإنسانية التي تهدد المحيط الحيوي للإنسان والحياة على كوكب الأرض بصفة عامة، حيث أصبحت المشاكل البيئية تتجاوز المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والعالمي خاصة في السنوات الماضية [1].

5- نشوب النزاع البيئي الدولي وقت السلم والحرب: قد ينشب نزاع بيئي وقت السلم ويشمل مختلف الجرائم البيئية، يمكن حدوثه أيضا نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة، وهذا ما يؤدي إلى الإستخدامات العسكرية إلى إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة [2].

6- التأثير في رفاهية الإنسانية: حيث أنها تؤثر في رفاهية البشرية وذلك للأضرار التي تلحق بالبيئة وتهدد بقاء الإنسان، لما يلحق بالكون من أخطار بالغة يصعب السيطرة عليها أو علاجها [3].

7- دور عامل الزمن وتأثيره على المنازعات البيئية الدولية: الكثير من المشاكل البيئية تنشأ بسبب التماطل والتراخي والإهمال من طرف الكثير من الدول خاصة الصناعية منها، وهذا لتعارضه مع الجانب التنموي مما يدفعها للتغاضي على المشاكل البيئية، لأن الأضرار لا تظهر مباشرة وإنما ذات طبيعة تراكمية تدريجية أي تظهر مع مرور الزمن، وهذا ما يوجِد صعوبة في تصليح وعلاج هذا الضرر [4].

الفرع الثالث: أسباب نشوب النزاع البيئي الدولي

يثور النزاع الدولي البيئي عند قيام المسؤولية المعتدي أحد أشخاص قانون الدولي بالإعتداء على البيئة سواء كان هذا إعتداء بسبب عمل غير مشروع أو حتى عمل مشروع ويمكننا تلخيص ذلك فيما يلي:

1- نزاعات بسبب الموارد الطبيعية: إن عدد سكان العالم يتزايد كل يوم ومن المتوقع في عام 2025 أن يرتفع إلى 8 مليار نسمة، إلى جانب ذلك ارتفاع معدلات الإستهلاك العالمي الذي أدى لزيادة الطلب على الموارد البيئية، وفي المقابل تشهد هذه الأخيرة تناقص بشكل مفرط على مستوى الكرة الأرضية لما يشهده من استغلال كبير فقد إرتفعت نسبة إستغلالها

---

[1] عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص194،

[2] خديجة بن قطاط، مرجع سابق، ص 197،

[3] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 195،

[4] ياسين غراف، مرجع سلبق، ص 432،

إلى حوالي 50 مليار طن في عام 2000، مما أدى إلى تعرض النظم الإيكولوجية بنسبة 60 % للتدهور [1]، وبهذا تشكل صراع بين كيانات القانون الدولي على الثورات الطبيعية والموارد المائية العابرة للحدود أي تعد "الإستعمال السيادي للثورات الوطنية في مقابل عدم الإضرار بالغير والإستعمال المنصف للثروات المشتركة"[2]، التي أصبحت تهديد خطير للبشرية في وجودها وإستمراريتها وإستنزاف لمواردها الطبيعية سواء كان في الموارد المتجددة أو غير المتجددة، لذلك تنشأ نزاعات التي تثور بين الدول المتجاورة يؤدي حتما إلى إحداث خلل في النظام البيئي، وهذا ما يؤدي إلى نشوب نزاعات وصراع مصالح بين أطراف مختلفة [3].

2- نزاعات تتعلق بالتغيرات المناخية: إن التغيير المناخي يشكل مصدر للتنافس القوي والخطير بين الدول من أجل توفير حاجات الإنسان الأساسية فإختلال التوازن البيئي كالتصحر والفيضانات ونقص المساحات المزروعة أو المسكونة يؤدي حتما إلى إنعدام التوازن البشري والذي يولد المزيد من اللاجئين أو ما يسمى: "باللاجئين البيئيين".

حسب تقرير الأمم المتحدة المتعلق بالتغيرات المناخية IPCC الذي أحدث تغير في الطقس "موجات الحر، والعواصف، الأعاصير" المرجح زيادتها في السنوات القادمة وهذا راجع للتغيير المناخي المسبب الأساسي المباشر لزيادة المخاطر، مما يؤدي إلى مواجهات أو صدمات داخلية بين مختلف مكونات المجتمع الواحد، وإنتقالها بين كيانات دولية بسبب الهجرة الناتجة عن عوامل البيئية مما ينتج عنه توترات إجتماعية وعنف في الأقاليم المستقبلة، وهذا ما أشار له كروز وويلس: "أن النتائج الخطيرة لأضرار التدهور البيئي، أصبحت تدرك على أنها أكثر أولوية من التهديدات الخارجية إذ بإمكانها أن تؤدي إلى عنف مسلح" [4].

3- نزاعات تتعلق بالبحث العلمي في المجال البيئي: إن التجارب العلمية والدراسات ساهمت بشكل إيجابي في خدمة البشرية رغم ذلك يوجد جانب سلبي أثر في البيئة بكل عناصرها برية، بحرية، جوية، وصولا إلى الفضاء الخارجي، الذي أثبت أن الأنشطة والتجارب

---

[1] طروب بحري، رفيق بوبشيش، **المتغير البيئي والنزاعات الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016، ص 186،

[2] الحسين شكراني، مرجع سابق، ص 128،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص ص: 110، 111،

[4] طروب بحري، رفيق بوبشيش، مرجع سابق، ص 189،

العلمية كان لها سبب مباشر في الإضرار بالبيئة بما تحدثه من تلوث فضلا عن الإختلال السلبي على التوازن النظام البيئي الطبيعي [1].

4- نزاعات بسبب خرق إلتزام دولي: عندما تطلب دولة من أخرى تطبيق إلتزام دولي وارد في معاهدة معقودة بينهما، فتطلب صاحب الإلتزام مباشرة بتنفيذ إلتزامها، وعند رفض تلك الدولة تتخذ إجراءات سياسية ضد بعضهما [2]، عند خرق هذا الإلتزام يحدث ضررا بيئي لنشاط الدولة رافضة تنفيذ الإلتزام وهذا لصعوبة أو إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، مما ينجم عنه خسائر مادية وبشرية كخسارة أنواع نادرة من الأسماك والطيور، تدمير كلي أو جزئي للغابات، إنتشار أمراض وأوبئة نتيجة لهذا التلوث [3]، يمكن للدولة مسببة الأضرار البيئية أن تساندها دول قوية لها مصالح شخصية أن تفرض حلولا على الطرف الآخر دون النظر إلى أصل النزاع وإنما إلى العلاقات الدولية مع الدول [4]، حتى وإن كان هذا الفعل يسبب أضرار لدول كثيرة بحكم أنه عابر للحدود وشمولي.

5- نزاعات بسبب عدم الإلتزام بتطبيق إتفاقيات دولية: يخضع تنفيذ الإتفاقيات الدولية إلى "مبدأ العقد شريعة المتعاقدين"، هذا ما نصت عليه المادة 26 من إتفاقية فيينا، على أن أطراف الإتفاقية هم من يقومون بوضع القواعد والإجراءات والآليات وفق نظم محددة لتنفيذ الإتفاقية بغية تحقيق الهدف منها وهذا ما يسمى قانون بالإمتثال، ويعد هذا الأخير عنصر جوهري في الإتفاقيات الدولية في مجال القانون الدولي، وهنا يثور الإختلاف بين أطراف الإتفاقية بسبب عدم الإمتثال الذي يمكن أن يصبح نزاع دولي[5].

6- نزاع بسبب مصالح دولية: في الواقع أن النزاعات الدولية دائما ما تكون بسبب مصالح الدول، فكل دولة ترى أن مصلحتها أن تطالب بشيء معين ويستند إلى حق ثابت أو لا يستند لذلك، غير أن مصلحتها تحتم عليها المطالبة به وإذا كان هذا الشيء غير ثابت قانونا، فيمكن

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 123،

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص: 27، 28،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 95،

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 28،

[5] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص ص: 101، 102،

للدول أن تغلف إدعاءاتها بمطالبات قانونية أخرى كنوع من الضغط مما تؤدي إلى أصل نزاع لذلك أسهمت المعاهدات الدولية للحد من المنازعات الدولية كإتفاقية قانون البحار 1982 [1].

من هاته الأسباب البعض يعتبرها فقه لأننا لا يمكن الجزم بإحصاء كل هاته الأسباب فربما في المستقبل في ظل التطورات الحاصلة والتي ستحصل قد يجعلنا نتحدث على أسباب أخرى للنزاع البيئي الدولي مستقبلا.

الفرع الرابع: أنواع المنازعات البيئية الدولية

إن تعدد أنواع المنازعات البيئية تكمن في أهمية الأنواع المتعددة لهذه المنازعات في تحديد طرق الملائمة لتسويتها، وقد تكون هناك طريقة مختلفة لتسوية نزاع معين لا يتلائم مع تسوية نزاع آخر [2].

ومن المعايير التي تصنف بها المنازعات البيئية التي سنتناولها فيما يلي:

- تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع: حسب الإتفاقيات الدولية.
- تحديد أطراف النزاع الدولي من أشخاص طبيعية أم إعتبارية، منظمات حكومية أو غير حكومية.
- نزاع من حيث النطاق إما محلي أو إقليمي أو عالمي.
- تحديد نوعية التلوث البيئي ومصدره: مثل "كيماوي أو إشعاعي، نووي" ومصدره أو تلوث بحري أو بري، تلوث جوي، الفضاء الخارجي.
- تحديد السلوك الإنساني في النزاع: إذا توافرت الإرادة إما أن يكون عن عمد أو عن حسن نية، أو عن طريق خطأ أو جريمة متوفرة الأركان.
- تحديد طبيعة الضرر: إما أن يكون محدود أو غير محدود، مستمر أو حال فوري وإما مباشر أو غير المباشر [3].

من خلال ما سبق يمكن أن يحدد النتائج التي تتمثل في إذا كانت تسوية النزاع سوف يؤدي إلى دفع التعويضات أو إصدار أمر معين بالتصرف أو الإمتناع عن ذلك، وإذا من الممكن توجيه إلتزامه للدولة مصدر الضرر بإتخاذ إجراءات لوقف أو تلافي هذا الضرر.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص ص: 26-28،

[2] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 196،

[3] ريمة نوال بن نجاعي، **المنازعات البيئية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون بيئة والتنمية مستدامة، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2023، ص 13،

فمن خلال هاته المعايير السابقة الذكر بإمكاننا تصنيف المنازعات الدولية البيئية، وكذا تحديد نوع العلاج اللازم بما يتناسب مع هاته النزاعات [1]، كما أنه يوجد حسب تقارير برامج الأمم المتحدة حول البيئة UNEP حددت معايير لتمييز المنازعات البيئية والتي تمثلت فيما يلي:

1- الصراعات الدولية المباشرة Direct International Conflict: يقوم هذا النوع بإختلال الموجود في ميزان العرض والطلب، وذلك يكون بسبب إزدياد طلب على الموارد الطبيعية وهذا لزيادة عدد السكان وإنخفاض في نسبة الإنتاج مما يسبب التدهور البيئي، ويسمح تنافس بين الدول من أجل واردات الطبيعية، مما يفتح مجال للتوتر والأزمات بين الدول، مثال ذلك: المياه تعتبر مورد مهم مثل النفط الذي يعتبر مورد مالي مربح وغير متجدد، ولذلك إذا كان الطلب على المياه يفوق العرض فالدولة يمكن تبرير عملها العسكري سواء كان هجومي أو دفاعي بالحفاظ على الاقتصاد وأمنها القومي وهذا للقوة الاقتصادية والعسكرية لهذا المورد المهم[2].

2- الصراعات الداخلية المباشرة Direct National Conflict: وهذا النوع من النزاع من أجل الوصول إلى الموارد الموجودة في المناطق الحدودية بشكل مباشر كالموارد المائية، الأحواض المائية وتسمى بالنزاعات الدولاتية المباشرة[3].

3- الصراعات الدولية غير المباشرة Indirect International Conflict: تقوم هاته النزاعات على ندرة الموارد الغير متجددة، وهذا ما يحدث منافسة مباشرة للوصول لتلك الموارد، التي يمكن حدوثها بصفة غير مباشرة جراء تفاعل ندرة الموارد الغير متجددة مع عوامل أخرى إقتصادية وإجتماعية، ما يؤدي إلى إشتعال توترات بين الدول أو كيانات دولية[4].

4- **الصراعات الداخلية غير المباشرة Indirect National Conflict:** تحدث عند تفاعل العوامل البيئية مثل: "تآكل التربة وتناقص خصوبتها أو تلوث المياه، تلوث الزراعة" مع مشاكل إجتماعية أخرى كالفقر، الهجرات الموسعة، التوزيع الغير متكافئ للموارد السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وهذا ما خلق مجال للصراع بين الكيانات داخل الدولة أو الدولية.

---

[1] عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 197،

[2] Daniel schwartz and askbindu singh, « environmental conditions, resources and conflicts : an introductory overview and data collection, P 8,
http://na.unep.net/publications/conflicts.pdf

[3] Ibid, P 8,

[4] Ibid, P 8,

وهذا التصنيف تم تطويره من أجل تحقيق هدفين الأول مساعدة الباحثين وصانعي السياسة من تحديد مجال البيئة والصراع من أجل الأمن البيئي والهدف الثاني وضع لتحديد الروابط بين الموارد البيئية والصراع لتسهيل حل الصراعات ومنعها [1].

المطلب الثاني: أطراف المنازعات البيئية الدولية

إن القانون أعطى حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالحماية القانونية، حيث يحق للمضرور طلب التعويض عن الأضرار من الشخص الذي قام بالفعل الضار ما تسمى بالمسؤولية المدنية حسب المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية [2].

إن النظام القضاء الداخلي يختلف عن النظام القضاء الدولي في أطراف الدعوى، حيث تتميز الأطراف في الدعوى أمام جهات القضاء الدولي هم في الأصل دول ذات سيادة [3]، التي تعتبر الشخص القانوني الدولي الوحيد التي لها الحق في تسوية منازعاتها ضمن قواعد القانون الدولي وحركات التحرر الوطنية أعترف ببعضها الحكم الذاتي أو عن طريق مؤسسات جمركية تسير لها تسوية المنازعات بالوسائل الدولية [4].

الفرع الأول: الطرف المدعي في المنازعات البيئية الدولية

من المتعارف عليه في أي نزاع أن الأطراف هم أصحاب الحق وفقا للقواعد العامة المدعي هو من تنسب له الدعوى، أما المدعي عليه هو من يواجه الدعوى "أي الخصم" حسب نص المادة 2 من الملحق الخاص بالتحكيم لإتفاقية المجاري المائية عام 1997: "يخطر الطرف المدعي الطرف المدعى عليه بأنه يحيل نزاعا إلى التحكيم" ويحدد الإخطار موضوع التحكيم الذي يتضمن –بوجه خاص– مواد الإتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها محل النزاع وفي حالة عدم إتفاق الطرفين على موضوع النزاع تتولى هيئة التحكيم أمر تقريره وهذا حسب نص المادة 33 من نفس الإتفاقية [5]، أما حسب ميثاق الأمم المتحدة أن على الطرفين في

---

[1] Daniel schwartz and askbindu singh, « environmental conditions, resources and conflicts : an introductory overview and data collection, P 9,
http://na.unep.net/publications/conflicts.pdf

[2] عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 19،

[3] نقلا عن: هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 134،

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص43،

[5] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص ص: 45، 46،

حالة نزاع عليهما عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المستقلة ذات السيادة[1]، وعليه سنتناول في هذا الفرع من له الحق في الادعاء وشروط ممارسة إثبات الحق في رفع الدعوى في ظل المنازعات الدولية البيئية.

أولا/ حق الادعاء في المنازعة البيئية الدولية

1- **الدول:** تعتبر أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام بالدرجة الأولى وعلى رأسها الدولة والتي تعرف بأنها: "مجموعة من الأفراد يقيمون على إقليم معين ويخضعون لسلطة"، يشتمل هذا التعريف على الشعب والإقليم والحكومة وهم العناصر الأساسية لتكوينها وأضيف عنصر آخر هو الإعتراف بالدولة [2]، ولأي دولة أن تحتج في مواجهة أي دولة تضر بالبيئة الإنسانية يعتبر حق جماعي ومن حق جميع الشعوب في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث أو أي ضرر يصيبها يؤثر على باقي أجزائها[3]، وخير دليل على ذلك قضية برشلونة للقوى المحركة عام 1970 التي أحيلت إلى محكمة العدل الدولية، جاء في قرارها أن يحق لأي دولة تحريك المسؤولية عند حدوث إعتداء حق في الدفاع عن مصالحها ضد الدولة المعتدية، وينطبق على أعالي البحار والفضاء الخارجي والمناطق القطبية وغيرها [4]، فيكتفي وقوع الضرر وإثبات العلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه، من خلال عمل أو فعل قامت به دولة ما وسبب ضرر للغير يلزم فاعله بالتعويض وهذا فضلا على مبدأ العدالة والإنصاف [5].

يمكننا التأشير على الدولة الداخلة في الإتحاد الكونفدرالي تكون طرف في النزاع وهذا لإحتفاظها بالشخصية الدولية المستقلة وأهليتها القانونية المكتملة في المجتمع الدولي وهذا حسب المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق الأمم المتحدة [6].

---

[1] كمال حماد، **النزاعات الدولية –دراسة قانونية دولية في علم النزاعات–**، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 17،

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 43،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 47،

[4] محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي –تغيير المناخ– التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر، 2013، ص897،

[5] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة –مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 440

[6] كمال حماد، مرجع سابق، ص 18،

2- **الأشخاص الطبيعيون:** بحكم أن المنازعات الدولية البيئية لها خصوصية عن بقية المنازعات الدولية التي يحق فيها لأي فرد من أفراد الدول أن يكون طرف في النزاع والمطالبة بجبر الضرر من أمراض صحية ذات صلة بتغيير المناخ، أو أضرار إقتصادية تصيب أملاكهم الخاصة بأي عارض خارج عن إرادتهم التي تسببت فيها قطاعات الصناعية أدت بتغيير المناخ سواء داخل الدولة التي يمارسون فيها نشاطهم أو أي دولة أخرى تسمح قواعد الإختصاص القضائي بملاحقتهم قضائيا فيها [1]، ويكون هذا بقبول الدولة بصفتها أن تتعهد عن طريق الحماية الديبلوماسية [2].

3- **الكيانات والأشخاص الخاصة "الجمعيات والمنظمات غير الحكومية":** وهم الأفراد والدول وحتى الجماعات الدولية بمقتضى تحديد المصلحة العامة مشتركة متميزة ومستقلة عن المصالح الفردية التي تجمعهم في الدفاع عن حق معين ويقتضي وجود عدد من المضرورين بنفس نوعية الأضرار الناتجة عن تغيير المناخ، وذلك بتوكيل من جمعيات أو منظمات غير حكومية للدفاع عن الصالح العام كما جرى في إتفاقية لوجانو عام 1993 عن المنظمات غير الحكومية في تحريك دعوى المطالبة بالتعويض عن أضرار بيئية، حسب نص المادة 18: "أنه تقبل دعوى الجمعيات والمؤسسات التي يكون هدفها الأساسي وحماية البيئة في حالة غياب مضرور محدد بعينه، مع توافر شروط تكميلية أخرى يجري تحديدها من جانب السلطات الوطنية المختصة" [3].

---

[1] محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي-تغيير المناخ-التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر، 2013، ص 889،

[2] كمال حماد، مرجع سابق، ص 18،

- **الحماية الديبلوماسية:** تعني أنه شخص يتمتع بجنسية دولة ما ويقيم على إقليم دولة أخرى التي تسببت له ضرر طبقا لنظام الحماية الديبلوماسية يمكنه اللجوء إلى المحاكم الداخلية التي سببت له ضرر وطلب من الدولة التي يشمل جنسيتها أن تباشر الدعوة الدولية ضد الدولة المتسببة في الضرر ولكن يجب أن يحمل بالضرورة جنسية الدولة الفعلية التي طلب اللجوء لحمايته، ويكون قد استنفذ طرق الطعن الداخلية في الدولة المتسببة في الضرر علاوة على ذلك أن يكون صاحب أيدي نظيفة أي لم يكن له أي دخل في الضرر الذي لحقه ومع ذلك أن هذا النظام يؤدي إلى بعض الصعوبات التي تتعلق بالضرر البيئي.

راجع لـ: سعيد سالم الجويلي، **مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج -بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة-**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ص 23

[3] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص: 900،901،

عبرت محكمة العدل الدولية في قضية الكونت برنادوت عام 1949 الذي جاء بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن: "هيئة الأمم المتحدة ليست دولة، ولا تعد دولة فوق الدول، إلا أنها شخص دولي، ولهذا الوصف الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها" [1].

ومن هنا يمكننا الحديث على أن أطراف المنازعات البيئية الدولية ليست مقتصرة عن الدول، بل يمكن لجمعيات أو منظمات دولية أن تكون طرف فيه، وهذا في حالة إرتكاب أحد أشخاص القانون مخالفة لأحد إلتزامات الدولية القانونية والغاية منها تعويض عن ضرر أو إعادة الحالة إلى ما كان عليه الذي تسبب فيه مخالفة وإعتراض لإلتزام دولي أو عدم تفسير أو تطبيق له، وذلك نظرا لخصوصية هاته المنازعات أعطى الحق لفرد المسؤولية المدنية في تحمل عما يلحق بالغير من أضرار.

ثانيا/ الشروط التي يجب توافرها في الأطراف المنازعات البيئية الدولية

1- شرط الأهلية: المسماة بالمطالبة الدولية وتعني أهلية اللجوء إلى الطرق المعتادة المعترف بها في القانون الدولي، لإعداد وتقديم الدعاوي وتسويتها، وتكون المطالبة الدولية بطريقتين، إما أن يتفق الطرفين في النزاع إلى اللجوء إلى القضاء معا، أو قيام أحد الأطراف بطلب منفرد بعرض النزاع على المحكمة الدولية وهذا بناء على نص المادة 1/36 لما جاء فيه أن لكل الدول المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة أن تصرح في أي وقت ودون الحاجة للجوء إلى إتفاق خاص الذي يقر بالولاية الجبرية للمحكمة للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين الدول وذلك في:

- تفسير معاهدة من المعاهدات أو أية مسألة تخص القانون الدولي، كما تقوم في حالة خرق إلتزام دولي، أو المطالبة بتعويض المترتب من خرق إلتزام دولي [2].

2- شرط الصفة: تعتبر الصفة هي العلاقة التي تنشأ بين المدعى والحق المعتدى عليه من جهة، وبين المدعى عليه من خلال صلته بهذا الادعاء على الحق أو هي حالة إقتران مباشر بين أطراف الدعوى " مدعيا كان أو مدعى عليه" في موضوع النزاع فالصفة عبارة عن مشكلة مشتركة في مسائل الضرر البيئي وما يلحقها من تلوث[3]، فالصفة سواء شخص طبيعي

---

[1] سعيد سالم الجويلي، **مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج –بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة–**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ص 12،

[2] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص135،

[3] عباد قادة، مرجع سابق، ص 21،

أو إعتباري معنوي مقيد بإلتزام أقره القانون في جميع الأنظمة القانونية وطنية أو دولية كالمطالبة المدعي بجبر ضرر أصاب إلتزام خاص يحميه القانون وهو عبارة شكلية للدعوى [1].

كما أن صفة تحريك دعوى المسؤولية بخصوص الموارد البيئية المشتركة "التراث الإنساني المشترك" ضد من قام بأنشطة أضرت بالبيئة ومن له الحق في رفع دعوى نيابة على الجماعات الدولية المتضررة من تلك الأنشطة، حاولت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 في مادتها 145 أنه يمكن رفع دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي البيئي للسلطة الدولية المكلفة بحماية البيئة البحرية عن أنشطة الكشف والإستغلال [2].

3- **شرط المصلحة:** تعرف بالمصلحة القانونية فهي مطالبة المدعي بجبر الضرر أصاب مصلحة خاصة يحميها القانون وتكون مشروعة، مباشرة وشخصية أي نزاع حول الحقوق والواجبات الذي يشترط فيها أن يكون الضرر أصاب المدعى جراء فعل قام به شخص دولي آخر، وفعله هذا يعتبر إنتهاك للإلتزام دولي قد أصاب شخص أو أكثر من شخص من أشخاص قانون الدولي [3]، نظرا لطبيعة النزاع البيئي العابر للحدود ظهرت فكرة الدعوى الجماعية العامة أو الدعوى الشعبية ضد كل من يضر بالبيئة من شخص داخل الوطن أو دولي، وهذا إقرار المسؤولية لمتسبب الضرر ومنع التلوث مع أن هذا الرأي أحدث جدل بين الرفض والقبول وللحد من هذا الجدل أقرت لجنة القانون الدولي في مشروع قواعد المسؤولية الدولية في المادة 19 على جميع الدول الإلتزام في حالة التلويث في الهواء أو البحار الذي يعتبر من جرائم الدولية، حماية البيئة على إعتبارها تراث عالمي مشترك [4]، وهذا ما نص عليه في ديباجة الإتفاقية الإطارية في الفقرة 1 أنه هناك مصلحة قانونية لكل الدول في حماية النظام المناخي مع أنه لا توجد نصوص تنظم هاته الدعوى [5].

---

[1] محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي-تغير المناخ-التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر، 2013، ص ص:890، 891،

[2] محمد بواط، **فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جانفي 2016، ص 172،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص ص: 50، 51،

[4] مرجع نفسه، ص ص: 51، 52،

[5] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 892،

الفرع الثاني: المدعى عليهم في المنازعات البيئية الدولية

أولا/ الادعاء دوليا ضد الدول والمنظمات الدولية: إن المنظمات الدولية (International Organisations) تعتبر هيئة دولية تنشئها الدول لإدارة مصالحها الدولية المشتركة، وتنوع حسب طبيعة الأعضاء والإختصاصات التي تمارسها، فمنها منظمات تضم دول العالم المسماة بالمنظمات العالمية وأهدافها تهم جميع الدول وأهمها حفظ السلم والأمن الدوليين ولها إختصاص واسع [1].

إن المنظمات الدولية لها دورا عاما في مجال حماية البيئة الإنسانية والحفاظ عليها والتي لها أنشطة كثيرة ومتعددة منها إعداد إتفاقيات دولية أو إصدار إعلانات المبادئ أو بإنشاء هيئات تسهر على حماية البيئة [2]، وهذا إعمالا بحق الشعوب في بيئة سليمة وعلى الدول الإلتزام وإتخاذ إجراءات في هذا الخصوص كما قررت المحكمة الدولية لقانون البحار لما ورد في المادة 37 من نظامها الأساسي الذي يرخص للسلطة بتحريك دعوى المسؤولية ضد الدول حيث أنه تم إقامة دعاوي من خلال منظمات دولية معينة كمنظمة الأرصاد الجوية أو الوكالة للطاقة الذرية ...إلخ [3].

دعى مؤتمر خطة للعمل الدولي (Plan d'action pour l'environnement) في توصية رقم 109 على التعاون بين الدول والحكومات والمنظمات الدولية والوكلات المرتبطة بالأمم المتحدة لإتخاذ تدابير وإجراءات لحماية الحياة والسيطرة على التلوث الذي يضر بالبيئة وساهم في إنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشؤون البيئة في ديسمبر 1972 "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" [4].

نظرا للإهتمام المتزايد الذي يعكس الرغبة الملحة لحماية الثروات الطبيعية من الآثار الخارجية أصبح للجمعيات البيئية مكانة بإمكانها تهديد الشركات الغير مسؤولة التي تؤدي إلى إضرار بالبيئة وتعبئة الرأي العام ضدها، وقد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوي قضائية في

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص ص: 63، 64،

[2] محمد الأمين يوسف، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام**، مكتبة الوفاء القانونية، أسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص 180،

[3] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 897،

[4] محمد الأمين يوسف، مرجع سابق، ص ص: 170، 171،

المحاكم ضد هذه الشركات وذلك كان بصدور قانون بارني Barnier الفرنسي الذي كان له الأثر الفعال في تفعيل دور الجمعيات البيئية بتاريخ: 1995/02/20 [1].

ثانيا/ المدعى عليهم من منظور الإتفاقيات البيئية الدولية: قررت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة على تأكيد إدانة أي تصرفات التي تعرض للخطر على نحو جسيم البيئة الإنسانية وصيانتها التي أصبحت متجدرة في الضمير العالمي من القواعد الجوهرية ومبادئ العامة للقانون الدولي، حيث جاء في مبدأ 21 من مؤتمر ستوكهولم 1972، إن مسؤولية ضمان الأنشطة التي تتم في الدولة أو تحث إشرافها لا تسبب أضرار للدول المجاورة لها [2].

تقوم المسؤولية على الدولة إذا كانت التصرفات الصادرة من شخص أو أية أشخاص بناء على تعليمات تلك الدولة [3]، وهذا ما أثار جدل كبير في الوسط الدولي ولكن إستقر الرأي في الفقه الدولي المعاصر على إعمال بقواعد المسؤولية الدولية عن أنشطة الكيانات الخاصة الخاضعة لمراقبة الدول، أي على الدول فرض رقابة فعالة عن الأنشطة التي تؤدي للإضرار بالبيئة [4]، لذلك أبرمت الدول إتفاقيات دولية لحماية عناصر البيئة ومن بينها:

إتفاقية جنيف 1960 لحماية العمال من الإشعاعات المؤذية، إتفاقية الفضاء الخارجي لعام 1967، إتفاقية جيف 1979 المتعلقة تلوث الهواء عبر الحدود الدولية، إتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، واتفاقيات لحماية البيئة البحرية منها إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954، إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 وكذا إتفاقيات دولية لحماية البيئة الأرضية منها إتفاقية راما لعام 1971 الخاصة بالأراضي الرطبة [5].

نصت المادة 3/6 من بروتوكول كيوتو على أن: "لطرف مدرج في المرفق الأول أن يأذن لكيانات قانونية بالمشاركة تحت مسؤولية ذلك الطرف في إجراءات تقضي إلى توليد وحدات خفض الإنبعاثات أو نقلها أو إجتيازها بموجب هذه المادة"، ومن هنا يمكن اعتبار أن الكيانات الخاصة عند تنفيذ إلتزامات البروتوكول والإشتراكات مسؤولية للدولة تكون بآليات مرنة حيث الدولة ملزمة بمنع أو السيطرة على الإنبعاثات، وذلك عند التصديق على الإتفاقية

---

[1] عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 30،

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 418،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 60،

[4] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 849،

[5] محمد الأمين يوسف، مرجع سابق، ص ص: 181-186-197،

الملزمة على الدول وتنظيم الأنشطة بفرض إجراءات معينة لخفض أو السيطرة على الإنبعاثات ولمنح التراخيص ومنع من لم يلتزم بذلك من ممارسة النشاط [1].

المطلب الثالث: إختصاص القضاء الوطني قي فض المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي

يعتبر القضاء مرفق يختص للفصل في النزاعات التي تقوم بين الأفراد أنشأته الدولة مع التطور البشرية، فالإختصاص مسألة تخص الجهة القضائية من المنازعات وسلطة الفصل فيه تكون لها [2]، وبإعتبار أن إختصاص المنازعات المتعلقة بالمسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية ذات طابع دولي في الغالب يكون إختصاص للقضاء الدولي[3]، على أساس أن طبيعة الأضرار البيئية واسعة الإنتشار واللامحدود في الدولة الواحدة، وعابر للحدود [4] غير أن بإمكان الإختصاص للقضاء الوطني الفصل في ذلك [5]، وعليه سنفصل ذلك كما يلي:

الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى إختصاص القضاء الوطني لفض المنازعات البيئية

بالنظر للواقع العملي تفضل الأطراف المتنازعة لتسوية قضائية الناتجة عن أضرار بيئية الناشئة عن تلوث عبر الحدود اللجوء إلى الأنظمة الوطنية للدول المتنازعة بإعتبارها أكثر سرعة وأمن في طرق التسوية السلمية والقضائية عن القانون الدولي الغير مضمونة حيث ذهب البعض بأن المحاكم الوطنية لديها القدرة الرفيعة لتسوية بعض أنماط المنازعات البيئية وقد لا نجد لها بديل[6]، تظهر أهمية اللجوء إلى القضاء الوطني من خلال المبررات التالية:

أولا: بإعتبار أن أهلية إقامة دعاوي دولية لتقرير المسؤولية للأفراد والكيانات الخاصة والمطالبة بجبر الضرر عما أصابهم ليست متاحة لجميع الطوائف في ظل القانون الدولي المعاصر، مما لم يكن لهم إلا اللجوء إلى مقاضاة الدول التي إنتهكت حقوقهم أمام محاكمها وفقا لقواعد نظامها القضائي.

---

[1] محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي –تغير المناخ– التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر،2013، ص ص: 853، 854،

[2] عباد قادة، مرجع سابق، ص 52،

[3] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 918،

[4] سماعيل سرخاني، عبد الكريم بلعرابي، مرجع سابق، ص 120،

[5] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 919،

[6] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 165،

ثانيا: يعتبر اللجوء للإختصاص الدولي معقدة في الإجراءات وهدرا للوقت بإعتبار أن أنشطة التي تنبعث منها الغازات الدفيئة تابعة للدول في أغلب الأحيان مما يترك للأفراد أو الكيانات اللجوء إلى الإختصاص الوطني أيسر وذو فعالية لمقاضاة القطاعات خاصة إذا كان المدعى عليه يحمل جنسية الدولة يوجد فيها مما يساعد على تحقيق العادلة وإعادة التوازن لحالة المضرورين [1].

ثالثا: يوفر القضاء الوطني الوقت وكذا مشكلات إختيار تشكيل هيئة التحكيم والقانون الواجب التطبيق وتقليل نفقات وأتعاب المحكمين وتفادي اللجوء إلى طلب الحماية الديبلوماسية والصعوبات التي يواجهها[2].

رابعا: إختصاص القضاء الوطني في تفسير وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة المقررة بموجب إتفاقيات دولية التي تعاقدت مع الدول، مما يسهل معرفة القوانين وكذا خبرة القضاء بتطبيق الإتفاقيات الدولية والإلتزام بها.

خامسا: سهولة تنفيذ وفاعلية الأحكام في الأنظمة الداخلية، أو إتفاقيات دولية متعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في حالة صدور حكم في دولة وواجب التطبيق في دولة أخرى [3].

ويمكننا الإشارة إلى بعض الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تختص المحاكم الوطنية بالفصل في مسألة المسؤولية والتعويض عن الأضرار منها:

- الإتفاقية الدولية للمسؤولية تجاه الغير في مجال الطاقة النووية مسماة بإتفاقية باريس بتاريخ: 1960/07/29 في مادتها 13 أن الولاية القضائية لمحاكم الدول المتعاقدة التي توجد منشآت نووية على أراضيها للمشغل والسلطات المختصة حالة وقوع حادث في عملية النقل وأن المحاكم المحلية للدولة المتعاقدة التي كانت المواد النووية موجودة فيها وقت وقوع الحادث هي المختصة بذلك [4].

---

[1] محمد عادل عسكر، **القانون الدولي البيئي –تغيير المناخ– التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر،2013، ص 920،

[2] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 166،

[3] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 920،

[4] فريق خبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، **المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية**، التاريخ: 2024/02/08، الساعة: 15سا45د، ص 5، http://www.iaea.org

- إتفاقية المسؤولية المدنية عن تلوث المياه بالزيوت بتاريخ 1969/11/29 أحيلت الإختصاص القضائي لمحكمة مكان وقوع الضرر أو لمحكمة المكان التي إتخذت فيها إجراءات الوقاية والحد من عمليات التلوث أو مكان وجود صندوق الضمان.
- إتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982 التي أتيحت الإختصاص للدول الساحلية ودولة العلم أو دولة الميناء في مادتها السادسة من إتفاقية جنيف لأعالي البحر 1958 [1].
- إتفاقية الشمالية 1974 المادة 3 منها والمتعلقة بحماية البيئة أن تمنح للدول المتعاقدة رفع القضية أمام المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة.
- إتفاقية المسؤولية المدنية التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972 [2].

مما سبق يتضح لنا أن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث كقاعدة عامة تخضع لأحكام التشريعات الوطنية، وأن إختصاص في دعوى المسؤولية والتعويض تنعقد في محكمة مكان الذي تحقق فيه الضرر المطلوب جبره، أو محكمة الذي يمارس فيه النشاط الضار بالبيئة.

الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الوطنية بالتعويض عن الأضرار البيئية

إن القضاء دائما يحاول منح المضرور التعويض وإلقاء المسؤولية على عاتق من قام بالفعل الضار ويكون التعويض كاملا عما لحقه من أضرار، حيث يعتبر التعويض له خصوصية مهمة في المجال البيئي، كما نشير إلى أعمال المجلس الأوروبي المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناشئة أثناء ممارسة الأنشطة الخطرة عام 1987، وذلك بتكليف لجنة من وضع هدف التكفل بإيجاد تعويض فعال للأفعال الضارة التي تلحق بالأشخاص أو الأموال أو البيئة عند القيام بممارسات سواء داخل المنشآت الخاصة بها أو على الأرض، ويتضح أن تقدير التعويض عن الأضرار يشكل معوقات التي يثيره من الناحية الفنية أو الضرر البيئي في حد ذاته، ومن هنا يمكننا تحديد أشكال عن تقدير التعويض حسب القواعد العامة [3]، والتي سنتناولها فيما يلي:

---

[1] عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 55، 56،

[2] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 167،

[3] يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ب.د.سنة، ص ص: 109، 110،

القاعدة العامة وفقا لقانون المدني أن التعويض يكون على الضرر المباشر أما بخصوص الضرر الغير مباشر لا تعويض فيه مطلقا سواء في مسؤولية العقدية أو تقصيرية وهنا يعتبر أن التعويض في المسؤولية العقدية يكون عن ضرر متوقع الحدوث، إلا في حالتي الغش أو الخطأ الجسيم، وأما بخصوص المسؤولية التقصيرية يكون إحتمال في واقع بين توقع الضرر أو غير متوقع [1].

أولا/التعويض العيني: من المتعارف عليه أن التعويض هو وسيلة لإصلاح الضرر وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع، ويقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، مع أنه يوجد أضرار من المستحيل إعادتها إلى حالتها الأولى قبل حدوث الضرر [2] وعلى القاضي أن يحكم بالتنفيذ العيني من أفضل الطرق الذي تؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تام، ومع ذلك لا يمكن الجزم بأن يكون إصلاح تام خاصة في المجال البيئي، والأكثر شيوعا هي الإلتزامات العقدية التي تجبر المدين على التنفيذ العيني، أما بخصوص المسؤولية التقصيرية فنطاقها محدود أي يكون التعويض ممكن حين وقوع الخطأ الذي اقترفه المدين بعمل يمكن إزالته [3]، سنتطرق فيما يلي لحالات التعويض العيني:

1. **وقف النشاط الغير مشروع:** إن الأضرار البيئية لها طبيعة وخصوصية التي تحتم علينا اللجوء إلى أساليب جديدة للحد من ما ترتبه من نتائج، فبالرغم من أن التعويض النقدي يساهم في تغطية الأضرار التي تلحق بالمضرورين إلا أن تلك الأفعال لا توقف الأضرار المستقبلية والمحتملة الحدوث، ولهذا يجب التفرقة بين أساليب التي تهدف إلى إزالة الضرر وبين الأخرى التي تزيل مصدر الضرر فالأولى تتعلق بالضرر وأما الثانية تعتبر من الوسائل الوقائية فهي تبحث عن المصدر والقضاء على الضرر، ومثال ذلك: قيام أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة

---

[1] عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص142،

- **المسؤولية العقدية:** هي عدم قيام المدين بتنفيذ إلتزامه الناشئ عن العقد أو تأخير في تنفيذه، نتيجة إنحراف المسؤولية عن طريق الخطأ أو الإهمال، بناء على سلوك كان إيجابي أو سلبي.
- **المسؤولية التقصيرية:** هي إنحراف في السلوك الذي يؤدي إلى إختلال بإلتزام قانوني ويسبب ضرر للغير ويلزم التعويض عن الخطأ الذي تسبب فيه"

راجع لـ: عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 64، 65 -87

[2] يوسف معلم، مرجع سابق، ص 110،

[3] عباد قادة، مرجع سابق، ص 144،

في مياه مستعملة، فالمصنع ملزم بعدم تكرار الفعل الضار مصدر التلوث [1]، وعليه يمكن وقف النشاط الغير مشروع الذي لحق بالغير والمطالبة صاحبه بالتعويض عن ضرر واقع فعلا، وان وقف النشاط الضار مع مسؤولية إتخاذ الإحتياطات اللازمة التي تمنع تكرار هذا الفعل الغير مشروع في المستقبل وتقديريه [2].

تجدر الإشارة أن الإجراءات تعتبر حماية وقائية بما أن مدلول وقف الأنشطة غير المشروعة واسع ومرن من خلال الوقف النهائي أو المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث إلى حين إعادة إصلاح الضرر، حسب المادة 20/75 من قانون 10/03، للقاضي السلطة التقديرية في إتخاذ إجراءات التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث [3].

2. إعادة الحال إلى ما كانت عليه: يمكن بعد وقف النشاط الضار قد يستمر الضرر حيث بمجرد إعادة إستئناف النشاط بعد التوقف المؤقت يرجع الضرر بالبيئة كما في السابق هنا لا يوجد سبيل لتحقق التعويض العيني ولا توقف الضرر في المستقبل إلا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، أي إلتزام مسبب الضرر بإصلاح ما تسبب فيه من أضرار بالبيئة [4]، كما أوصى الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية بأن: "إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري"، والهدف من إعادة الحال إلى ما كان عليه هو إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث، وكذا إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر [5].

نصت العديد من القوانين على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه منها القانون الفرنسي الصادر في 1975/07/15 المتعلق بمخلفات التي لم يتم معالجتها، كما نص القانون 1976/07/19

---

[1] عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 152، 153،

[2] يوسف معلم، مرجع سابق، ص 111،

[3] عباد قادة، مرجع سابق، ص ص: 153-156

[4] محمد الأمين يوسف، مرجع سابق، ص 153،

[5] يوسف معلم، مرجع سابق، ص ص: 116، 117،

المتعلق بالمنشآت الخطرة، الذي سمح للمحافظ من إلزام المسؤول بإتخاذ التدابير التي تعالج الأماكن المضرورة [1].

ثانيا/التعويض النقدي أو المالي: يتمثل في حكم للمتضرر بمبلغ من النقود لما أصابه من ضرر كما جاء في نص المادة 176 في حالة إستحالة تنفيذ المدين إلتزامه بحكم التعويض عينا حكم عليه أن يعوض عن عدم تنفيذ إلتزامه للضرر الناشئ في حالة ثبوت أن إستحالة التنفيذ لا بد له فيها، إن التعويض النقدي في الغالب يكون عن المسؤولية التقصيرية فأي ضرر بما فيه الأدبي يمكن تقويمه بالنقد، والأصل أن التعويض النقدي يعتبر مبلغ يدفع للمتضرر دفعة واحدة أو على أقساط [2].

إن القاعدة الثابتة في القوانين الوطنية أن التعويض يشمل الضرر المباشر الذي لحقه من ضرر وخسارة وما فاته من كسب، ويكون الضرر مادي وأدبي مع عدم التأثر بنسبة الخطأ المسؤول ولا بحالة المتضرر ماليا، وهذا ما يطلق عليه التعويض الكامل عن الضرر في تشريع الفرنسي [3]، وإذا لم تكن كافية لإصلاح الضرر يعتبر التعويض مكملا للتعويض العيني، وعلى كل حال يجب أن يكون التعويض معادل للنتيجة التي يمكن أن تقوم بها الإعادة العينية فهي تعتبر معيار لتقدير قيمة الأشياء وتقويم الضرر بالنقود [4].

ثالثا/ الترضية: هو إجراء يتخذ من قبل المحكمة بما تراه الدولة المدعية عمل كافي لإرضائها وتكون في حالة الضرر المعنوي بمعالجة إعتبار الدول الذي لحق بها ويكون غير مادي كالإعتذار أو إبداء الأسف ويمكن أن يتخذ عقوبات كتدابير أدبية أو تأديبية تجاه الموظف الذي تسبب بحدوث الفعل الضار.

قد تتخذ الترضية أشكال منها: الإعتذار، التعويض الرمزي، التعويض المعبر عن جسامة الإنتهاك لحقوق الدولة المتضررة، مجازات أو معاقبة المسؤولين عن الحالات التي أدى العمل أو الفعل إلى إنحراف في سلوك الموظفين أو أطراف خاصة وتكون العقوبة التأديبية

---

[1] محمد الأمين يوسف، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام**، مكتبة الوفاء القانونية، ألسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص 154،

[2] عباد قادة، مرجع سابق، ص157،

[3] محمد الأمين يوسف، مرجع سابق، ص 155،

[4] مرجع نفسه، ص ص: 156، 157،

وهنا يمكن إعتبار الترضية تعويض مكمل لعقوبة أصلية خاصة في المجال البيئي الذي يسبب أضرار مادية بحتة [1].

الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الوطنية بالنظر في دعاوي الضرر البيئي العابر للحدود

يعتبر تحديد المحكمة المختصة في فصل الدعاوي المرفوعة عن التعويض للضرر البيئي العابر للحدود متميز بين رأيين وأغلبها بين مؤيد لإختصاص محكمة ممارسة النشاط الضار والآخر لإختصاص محكمة مكان تحقق الضرر.

أولا/ إختصاص محكمة الدولة التي تمارس النشاط الضار بالبيئة: يحق لأي مواطن متواجد في دولة قامت بنشاط أضر بالمواطنين أي دولة أخرى اللجوء إلى القضاء أو أي جهة إدارية مختصة من ذات الدول الأطراف المطالبة بتعويض وفقا للقواعد السارية في إقليم الدولة وممارسة إجراءات التقاضي فيها، والتي أنشأت جهازا وفقا لذلك كما أقرته الإتفاقيات الدولية بجبر الأضرار التي تنظمها حسب المادة 2/235 من إتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982: "التي نصت على أن يكون للقضاء الوطني للدولة التي يخضع لولايتها المشغل الخاص محدث الضرر الإختصاص بالفصل في دعاوي التعويض عن الضرر [2]، ومن مبررات رفع دعوى التعويض أمام القضاء للدولة التي مارست النشاط الضار، وهي:

- ليونة في جمع الأدلة للنظر في الدعوى من مكان الفعل المؤدي للضرر البيئي وقرب المحكمة المختصة.
- فعالية الحكم الصادر وضمان تطبيقه [3].

ومنها أيضا إتفاقية باريس الخاصة بمسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية عام 1960، وكذا إتفاقية فيينا العام 1963 الخاصة بمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية[4].

ثانيا/ إختصاص محكمة الدولة التي تحقق فيها الضرر البيئي: وتقوم هاته الدعوى أمام محكمة محل إقامة المضرور مراعاة الجانب الاقتصادي وتسهيل في الإجراءات المتعلقة بالتقاضي، وخاصة عملية جمع الأدلة المتعلقة بالضرر وتقديره على المضرور عبء إثبات

---

[1] محمد الأمين يوسف، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام**، مكتبة الوفاء القانونية، ألسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019، ص ص: 148، 149،

[2] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 926،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 168،

[4] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 943،

الضرر وحقه في التعويض [1]، ومن الإتفاقيات التي تنادي بذلك إتفاقية بروكسل عام 1962 الخاصة بمسؤولين مشغلي السفن حيث قضي في المادة 3/5 منه: "يحق لأي شخص مقيم في إحدى الدول الأعضاء أن يقاضي أي دولة أخرى عضو في المسائل المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في محاكم مكان وقوع الفعل الضار، أو الذي يحتمل أن يقع فيه"، إن النظم الوطنية الأوروبية أتاحت بموجب لائحة التوجيه الأوروبي رقم"EC/44/2001" أنه على المدعي إختيار المحكمة التي يقيم دعواه أمامها والإعتراف بالأحكام ونفاذها في المسائل المدنية وتجارية[2]، كما نجد في إتفاقية عام 1969 عن المسؤولية المدنية متعلقة بتلوث المياه بالزيوت أن الإختصاص القضائي يكون في محكمة مكان وقوع الفعل الضار أو مكان تحقق الفعل الضار أو محكمة مكان وجود صندوق الضمان [3].

الفرع الرابع: القانون الواجب التطبيق في التعويض عن الأضرار البيئية

من الدعائم الأساسية المرتكز عليها في موضوع المسؤولية عن الأضرار البيئية بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالتعويض عن الضرر العابر للحدود وتطبيق القانون الوطني و مبادئ العدالة والإنصاف، حيث أن أطراف المتنازعة في ظل القانون الوطني يجب توفر سبل الإنتصاف المعقولة لضمان التوافق بين القوانين التي على المحاكم الوطنية تطبيقها في القضايا الإجرائية والموضوعية لمعالجة الأضرار البيئية وأسس المسؤولية، وكذا ضمان الحد الأدنى في التكافؤ في المعاملة دون تمييز بين الأفراد أو الدولة في جانب محاكمها المحلية.

تعد إتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية 1972، تنص في أحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف أن تمثل القانون الواجب التطبيق وهذا وفقا للتعويض وإصلاح الضرر الذي يمكن أن يلحق بالأشخاص الطبيعية أو إعتبارية أو دولة أو منظمة دولية تكون الدعوى بإسمها، ما يحتم إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها وإستعمال القانون الأصلح للمضرور هو واجب التطبيق [4].

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 171،

[2] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص 935،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 173،

[4] ريمة نوال بن نجاعي، مرجع سابق، ص ص: 56، 57،

المبحث الثاني: مبادئ فض المنازعات البيئية الدولية

ترتكز تسوية النزاعات البيئية في مواجهة المجتمع الدولي إلى مبادئ تساهم في تسهيل هاته العملية كقاعدة عامة يلجأ إليها ولا يمكن الحياد عليها بإعتبارها أسس لجميع الدول العمل بها في تعاملها مع الدول وحتى توجيه لقوانينها الداخلية والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

المطلب الأول: المبادئ العامة لتسوية المنازعات البيئية الدولية

الفرع الأول: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات

تعتمد الدول على قواعد وإجراءات تهدف إلى السيطرة على الخلافات القائمة قبل تفاقمها التي تؤدي إلى نشوب الحرب، وهذا عبر وسائل سلمية وفقا لمبدأ حرية الإختيار أو بين وسائل القانون الدولي ومبادئ العدالة، لتجنب اللجوء إلى الحل العسكري في حالة قيام خلاف بين الدول [1]، نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على وجوب حل النزاعات بالوسائل السلمية من مفاوضات وتحقيق وتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وغيرها حسب الخيار والضرورة لذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين من الخطر، ويقوم مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية على مبدأ المساواة في السيادة بين الأطراف ففي المادة 3/2 من ميثاق الأمم المتحدة جاء فيها: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" [2]، أي على المجتمع الدولي حفاظا على السلم اللجوء لطرق ووسائل لفض النزاعات وهذا درأ لنشوب الحروب والتي تؤدي إلى الخراب.

جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الجزء الخامس عشر لتسوية النزاعات في المادة 279 الإلتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وذلك في حالة خلاف حول تفسير أو تطبيق إتفاقية، وعلى الأطراف إختيار أي وسيلة يجيدانها مناسبة لهما [3].

الفرع الثاني: مبدأ إختيار وسيلة التسوية لأطراف النزاع

يعتبر هذا المبدأ متفرع من مبدأ التراضي من جهة ومرتبط بمبدأ تسوية المنازعات الدولية من جهة أخرى، الذي يعتبر ثابت في القانون الدولي إحتراما لمبدأ السيادة الدولية أي

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 64،

[2] أحمد محمد بونة، **ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية**، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2009، ص ص: 7-18،

[3] **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)**، وقع عليها 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994، ص 163،

من حق الدول إختيار الوسيلة التي تراها ملائمة لفض نزاعاتها [1]، ذكر في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة سابقة الذكر التي منحت الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها أطراف النزاع لحل خلافاتهم [2]، ونص المادة 280 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أنه يحق للدول الأطراف الاتفاق على تسوية نزاع فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق إتفاقية، أو بأية وسيلة سلمية من اختيارها [3].

الفرع الثالث: مبدأ حسن النية

يعتبر من أهم المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني داخلي كان أم دولي فهذا المبدأ له مدلول أخلاقي وديني قبل أن يكون له مدلول قانوني مستقل [4]، ورد هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2/2 التي تكفل على الأعضاء القيام بحسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على عاتقهم وهذا التمتع بالمزايا والحقوق [5].

إن الأصل عدم تلويث البيئة دون الإضرار بالآخرين أي من حق كل دولة إستغلال ثرواتها الطبيعية المتواجدة على إقليمها بالوسيلة التي تراها مناسبة وعدم التدخل الدول الأخرى لتطبيق مبدأ السيادة مع وجوب إحترام قواعد القانون الدولي، حيث أصبحت السيادة نسبية أي ممارسة ذلك ولكن دون إضرار أو نقل التلوث من إقليمها إلى أقاليم مجاورة لها [6] كما نصت المادة 300 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 على حسن نية والتعسف في إستعمال الحق، أي على الدول الأطراف الإلتزام بحسن النية التي تتحملها وتمارس حقوق والولاية والحريات المعترف بها، على نحو لا يشكل تعسف في إستعمال الحق[7] ومن هنا يمكن القول أن الدولة لها حق مقيد لاستغلال وممارسة الأنشطة التي تساعدها في الإستخدام لمواردها الطبيعية، ووضع إجراءات لمنع إمتداد الأنشطة الضارة خارج حدودها الإقليمية وإلا تقوم مسؤوليتها الدولية.

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 66،

[2] أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 18،

[3] **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)**، مرجع سابق، ص 163،

[4] إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 151،

[5] أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 07،

[6] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص: 152، 153،

[7] **إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)** ، مرجع سابق، ص 173،

الفرع الرابع: مبدأ حسن الجوار

يعتبر هذا المبدأ الأساس القانوني لحماية البيئة من التلوث مع أنه إختلف جمهور الفقهاء من إعتباره مبدأ أساسي أو أنه لا يرتقي إلى القاعدة قانونية محددة [1] مع ذلك يعتمد كمبدأ في مواجهة وحل المشاكل قانونية خاصة البيئية منها والمقصود به هو مراعاة الدول من ممارسة سيداتها وإختصاصها على إقليمها على أن لا يترتب عن ما تقوم به من أفعال وأنشطة أية أضرار وخسائر كبيرة على إقليم دولة أخرى، ومن هذا المقصد نستنتج على واجبين دوليين الأول سلبي إمتناع الدول عن أداء أية أنشطة تحدث أثار ضارة بمصالح دول المجاورة والثاني إيجابي على الدول إتخاذ إحتياطاتها لتصدي من قيام مواطنيها أفعال أو أنشطة تحدث أثر ضار للدول مجاورة [2]، كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أن تتعهد للشعوب العيش في تسامح وسلام وحسن الجوار، وهذه السياسة تفرض الترابط بينها وبين حفظ السلم والأمن الدوليين مما جعلها من مبادئ وخطط التي تعتمد لتحقيق السياسات العامة التي يجب إتباعها في العلاقات المشتركة بين الشعوب الأمم المتحدة [3]، ومن الإتفاقيات لفكرة مبدأ حسن الجوار إعلان استوكهولم سنة 1972 في مبدأ 21 أن الدول لها حق سيادي في إستغلال مواردها الطبيعية ومع ضمان الأنشطة التي تتم داخل ولايتها على أن لا تسبب أضرار بيئية للدول المجاورة، كما جرى أيضا في قضية مسبك ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية التي حكمت المحكمة بينهما على الدول أن لا تسمح إستخدام أراضيها لأغراض تضر بمصالح الدول المجاورة على وجه يخالف أحكام القانون الدولي[4].

الفرع الخامس: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق

يرتبط هذا المبدأ بالمصلحة العامة سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو الدولية ويعتبر من أهم مبادئ القانون الدولي، أخذت به جمعية القانون الدولي ILA في العديد من القرارات والتوصيات التي أصدرتها اللجنة في البحث استخدام مياه الأنهار الدولية وعدم إلحاق الضرر بالغير، ويوجد فرق جوهري بين مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار فالأول أن الدولة تتمتع بجميع حقوقها وإلتزاماتها عند ممارسة هذا الحق قد تنحرف عما هو

---

[1] يوسف معلم، **المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ب.د.سنة، ص ص: 69-71،

[2] إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص ص: 157، 158،

[3] مرجع نفسه، ص 158،

[4] يوسف معلم، مرجع سابق، ص ص: 72، 73،

مخول لها أو المسلك المرجوا منه فالفعل يعتبر مشروع وعند الإنقلاب أو إنحراف عن الغاية يعتبر معيب، وأما الثاني هو أن الدول تمارس حقوقها بصورة مطلقة ولا يوجد عارض يحدها عن هذا الحق [1].

يعتبر القضاء الفرنسي هو السباق في إقراره بهذا المبدأ يعود للمصلحة العامة الجماعية الأولى بالحماية من المصلحة الخاصة لصاحب الحق، والذي له إلتزام في ممارسة حقه في إطار المصلحة العامة أي أنه لا يجوز ممارسة إختصاص أو سلطة تسبب إلحاق الضرر بالآخرين من خلال إساءة إستخدامه أو إنحرافه لهاته السلطة وتؤدي إلى الإضرار بالغير أي التغيير من نطاق المشروعية إلى عدم المشروعية، ومن القضايا المتعلقة بهذا المبدأ التي صدرت من محكمة العدل الدولية في قضية قناة كورفو 1949 بين بريطانيا وألبانيا التي جاء فيها: "ليس من حق أي دولة أن تستخدم إقليمها بالشكل الذي يضر بمصالح الدول الأخرى"[2].

المطلب الثاني: المبادئ الخاصة لتسوية المنازعات البيئية الدولية

تعتبر هاته المبادئ التي تم استخلاصها من السوابق القضائية الدولية فهي بمثابة الطريق أو المسلك الذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة العالمية من الأضرار ومكافحتها في حال حدوثها، عند التعرض للمنازعات البيئية وكيفية تسويتها بضبط مواقف الدول في تعاملاتها من جوانب مختلفة خاصة البيئية منها ومن تلك الجهود التي ساهمت في صياغة العديد من المبادئ والقواعد القانونية والتي نتطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الدولية في حماية البيئة

يقوم هذا المبدأ إعمالا بمبدأ التوزان بين المصلحة الفردية للدولة وبين مصلحة المجتمع الدولي ويتحقق بوضع قواعد وخطط التي تعد بمثابة إرشادات وتوجيهات لسلوك الدول، حيث أن المشاكل البيئية لا حدود لها فهي علاقة تأثر وتأثير وينعكس على المنازعات البيئية التي تؤدي إلى خلاف مستمر بين رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها الإقليمية وكذا واجباتها تجاه المجتمع الدولي طبقا للمبدأ 21 من مؤتمر ستوكهولم [3]، ونصت في أغلب المواثيق الدولية والقوانين الداخلية عن إنتهاك لإلتزام دولي يترتب عليه مسؤولية دولية في المادة 235 من

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 165، 166،

[2] يوسف معلم، مرجع سابق، ص 59،

[3] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص198،

قانون البحار الذي أقر على الدول أن تفي بإلتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وقد حاول المشرع الدولي سن مجموعة من الإتفاقيات منها إتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي عام 1971، إتفاقية التلوث البعيد المدى للهواء عبر الحدود لسنة 1979 [1].

الفرع الثاني: مبدأ تنوع المشاكل البيئية

إن المواضيع المنازعات البيئية مختلفة ومتشعبة وهذا بإختلاف أنواع النزاعات والخلافات منها مشاكل التلوث الجوي ومشاكل التلوث البحري، والتلوث العابر للحدود [2]، وكذا سرقة الثروات الطبيعية، ندرة المياه، وغيرها من أشكال التعدي على البيئة [3]، ونظرا لهذا التنوع أدى إلى تنوع الإجراءات سواء من ناحية تجنب المنازعات أو من ناحية تسويتها.

الفرع الثالث: مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة

تعتبر من أهم المبادئ في مواجهة القضايا البيئية من خلال المشاركة الإيجابية في التصدي للتدهورات والمخاطر البيئية العالمية من تغير المناخ وحماية طبقة الأوزون، بما يتاح للدول من إمكانات متفاوتة حسب كل دولة فتعتبر المسؤولية المشتركة في تحمل الدول مسؤوليتها إتجاه القضايا البيئية بالرغم من المستويات المتباينة لكل دولة، وهذا لتعزيز التعاون الدولي بإعتبارها ذات طابع شمولي عالمي من خلال مشاريع بيئية مثل نقل التكنولوجيا النظيفة، تبادل الخبرات [4]، والمساعدة التقنية بصياغة إتفاقيات دولية تتضمن أجهزة فنية للتنبؤ بالمشاكل البيئية مع إقتراح طرق ملائمة لتسوية النزاعات التي تترتب عليها شأنها التنبؤ بالمخاطر البيئية والحيلولة دون وقوعها حماية للبشرية [5]، ومساهمة في إصلاح البيئي من خلال خطط وتمويلات مستمرة والمشتركة للمشاريع البيئية تخفيفا للمنازعات البيئية [6].

---

[1] خديجة بن قطاط، **تسوية المنازعات الدولية للبيئة –دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية–**، مجلة القانون، المجلد 07، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018، ص 198،

[2] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 198،

[3] خديجة بن قطاط، مرجع سابق، ص 198،

[4] الحسين شكراني، مرجع سابق، ص ص: 136-138،

[5] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص ص: 200، 201،

[6] الحسين شكراني، مرجع سابق، ص 138،

الفرع الرابع: مبدأ المعلومات الحقيقية

نظرا لصعوبة تحديد المسؤول عن النشاط الضار بالبيئة لعدم توفر معلومات بالمشاكل التي تعرض لها، و ما يتعلق بمصادر الأضرار البيئية ومدى إنتقال هاته الأضرار المحتملة لبعض الأنشطة، فمن الضروري الحصول على القدر الكافي من المعلومات التي تمكن الأطراف من تسوية النزاع أو حتى محاولة حصر الضرر إن أمكن بتكاتف الجهود الدولية [1] كما هو الحال في قضية بحيرة لانو في النزاع القائم بين اسبانيا وفرنسا حول تلويث مياه نهر كارول من جراء نشاط محطات القوى الكهربائية التي أقامتها فرنسا على البحيرة و يستمد منها النهر مياهه، وعليه يعتبر توافر المعلومات الحقيقية في النزاع البيئي بجانب عامل الجدية بإبلاغ عن وقوع نشاط ضار بالبيئة، لإيجاد حلول يمكن تداركها في المستقبل لتجنب النزاع ووصول الأطراف لحله بطرق سلمية، حماية للبيئة الإنسانية من التعدي [2].

الفرع الخامس: مبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية

إعمالا بمبدأ المسؤولية البيئية التي ألزمت بالكثير من القواعد في قوانينها الداخلية وأهمها القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات البيئية، يعد اللجوء إلى الطرق الوطنية من الطرق الفعالة لحل المشكلات البيئية بدمج الإتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية لسهولة اللجوء إلى محاكمها المختصة والقانون الواجب التطبيق ومنها قبول وفحص الدعوى وتنفيذ الأحكام الأجنبية مما أكده قانون البحار في مادته 229 التي أقرت برفع الدعوى المدنية بخصوص إدعاء بوقوع خسارة أو ضرر من التلوث في البيئة البحرية لا يتنافى مع المسؤولية الدولية [3]، وإن اللجوء إلى هذه الطرق توفر لنا السرعة والمرونة والفعالية في تسوية المنازعات البيئية خاصة في مشاكل التلوث العابر للحدود.

الفرع السادس: مبدأ التنسيق

إن معالجة النزاعات البيئية يتطلب التنسيق بين إجراءات التسوية لترابطها فيما بينها (كإرتباط التلوث الجوي بالبحري والعكس صحيح)، فيقوم في الأساس على التعاون والتشاور بحسن النية وذلك بتكريسه ضمن برنامج الأمم المتحدة للبيئة [4]، بإنشاء جهاز خاص للتنسيق

---

[1] عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص198،

[2] مرجع نفسه، ص ص 198، 199،

[3] خديجة بن قطاط، مرجع سابق، ص 199،

[4] مرجع نفسه، ص 200،

في مجال حماية البيئة والمساهمة في تسوية النزاعات الناشئة عن تلويث البيئة، وسياسة الدول في التنسيق يترتب عليها التخفيف من المشاكل البيئية أو تجنب حدوثها [1].

الفرع السابع: مبدأ تنوع إجراءات تسوية المنازعات الدولية

إن الطبيعة الخاصة بالمنازعات البيئية، وبحكم هذا الإختلاف تجعل إجراءات التي تتبع في تسويتها مختلفة عن سابقتها، فيمكن أن الطرق التي تلجأ لها الدول المتقدمة في تسوية نزاعاتها قد لا تتماثل مع الدول النامية وهذا لظروف وطبيعة الدول، وقد تكون الطرق القضائية عند اللجوء إليها في حل النزاع لا تصلح في نزاعات أخرى، وحتى أن اللجوء إلى الطرق الداخلية من الممكن أنه لا يؤدي إلى حتمية إنهاء النزاع البيئي، وهذا ما يجعل أطراف النزاع تستخدم طرق دولية أخرى [2]، ويعتبر هذا التنوع في أساليب وإجراءات التسوية بمثابة تسهيل النزاعات بحكم تعدد طرق حل النزاع.

الفرع الثامن: مبدأ عدم التمييز والمساواة في اللجوء إلى الطرق الداخلية

إكتسب هذا المبدأ تأييد على المستوى الدولي وإنعكس ذلك على التشريعات الوطنية خاصة المتقدمة وعلى وجه الخصوص دول شمال أوروبا والدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي.

يعتمد مبدأ عدم التمييز على السلوك والمساهمات البيئية في النظام الوطني للدول بما يتعلق بالبيئة وطرق إستغلال الموارد الطبيعية والتأثيرات الجانبية التي يمكن أن تطرأ ومن النتائج التي تترتب على تنفيذ لهذا المبدأ هي:

- مساواة في معاملة رعايا الدول التي أثرت عليهم أنشطة التلوث سواء في إقليم الدولة أو خارجها، سواء كان رعية أجنبي أو وطنيين.
- سهولة الإجراءات والنصوص التشريعية والإدارية التي تطبق على التلوث عبر الحدود مقارنة بالتلوث داخل حدود الدولة.
- تكون إجراءات الخاصة بمكافحة التلوث تطبق على جميع الأشخاص بطريقة متساوية بغض النظر عن مكان وقوع الضرر.

---

[1] عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص204،

[2] خديجة بن قطاط، مرجع سابق، ص 200،

أما بخصوص مبدأ المساواة في اللجوء إلى طرق الداخلية تقوم على المساواة بين الأشخاص الوطنيين والأجانب في اللجوء إلى جميع الطرق المتاحة لتحقيق العدالة ولهم الحق في تلقي المعلومات بشأن أنشطة يمكن أن تحدث تلوث في المستقبل، وحق في اللجوء إلى الأجهزة الإدارية أو القضائية لمنع أو إيقاف لتصريح بأنشطة ملوثة أو التعويض عن أضرار لحقت بهم جراءها [1].

الفرع التاسع: مبدأ تجنب النزاع البيئي

إن هذا المبدأ يقوم على ضرورة بذل الدول جهود إلى تجنب النزاعات التي تنشأ بينها وهذا لسعي الدول من تقليل النزاعات إلى الحد الأدنى [2]، بحكم تنوع طرق تجنب النزاعات البيئية أو أساليب تسويتها حال حدوثها قد منحها درجة كبيرة من المرونة في تسوية النزاعات البيئية ما بين إختيارية وإلزامية، وهذا ما يتيح خيارات للدول في إختيار الوسائل التي تلائمها في حل النزاع المطروح [3]، وكذا نظرا لصعوبة التعويض المالي لكثير من الأضرار البيئية مهما كان هذا التعويض، ما جعل المجتمع الدولي الاهتمام بتسوية النزاع قبل وقوع الضرر:

مبدأ الحيطة والحذر: فهو مبدأ يقع على عاتق الأفراد والدول بضرورة إتخاذ تدابير اللازمة لمنع التدهور البيئي أي نشاط يحتمل أن يضر بالبيئة والحد أو تقليل من وقوع الضرر مستقبلا [4].

مبدأ الوقاية: لتقليل من مصاريف التي يمكن أن تكون باهظة ولا تؤدي الغرض المأمول منه في علاج الضرر بعد وقوعه، وعليه تخصيص مبالغ للوقاية قبل حدوث الضرر لتقليل المصاريف وحماية للبيئة[5]، ويمكن إتباع إجراءات أساسية لهذا المبدأ وهي المراقبة والإخطار والتفتيش وإضافة إلى العمل بإبرام إتفاقيات دول لتطبيق المعايير والقواعد الخاصة بالبيئة، وتنظيم مسائل البيئية وكذلك استعمال تكنولوجيا وفقية لتجنب المنازعات [6].

---

[1] عبد العال الديربي، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص ص: 201–203،

[2] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 255،

[3] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص ص: 201،

[4] عباد قادة، مرجع سابق، ص115،

[5] عبد العال الديربي، مرجع سابق، ص 199،

[6] خديجة بن قطاط، مرجع سابق، ص 199،

الفرع العاشر: مبدأ الملوث الدفع

يعتبر من المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية بتحمل مصاريف من كان متسبب بالضرر البيئي وهذا حلا للمشكلة [1] وهذا المبدأ يدخل في معنيين الأول هو من تسبب بالضرر البيئي أن يدفع التعويض المناسب لهذا الضرر، وأما الثاني على الشخص الذي مارس النشاط الضار وتسبب بمشاكل في البيئة أن يدفع كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه المشاكل في المستقبل وعدم التجاوز الحدود والمستويات المعينة لهذا التلوث [2].

جاء في هذا المبدأ من خلال توصية مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية رقم 74/223 أن مبدأ الملوث يدفع من تخصيص التكاليف لمنع التلوث وتدابير رقابية أي قبل وقوع الضرر وهذا لتشجيع الإستغلال الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الإضرار بالتجارة الدولية والإستثمار، ومن يتسبب في هذا الضرر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يخلق ظروف تؤدي إلى هذا الضرر يجب عليه التعويض ودفع الملوث الدافع [3]، ويقوم أيضا على القاعدة الاقتصادية إلى إضافة ضريبة للسلع أو الخدمة التي تؤدي إلى ضرر بيئي، كما ورد في وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 في مبدأ 16 أنه : "على السلطات الوطنية تشجيع بتطبيق التكاليف البيئية داخل الدول واستخدام الأدوات الاقتصادية بعين الإعتبار فمن يقوم بالتلويث عليه أن يتحمل أعباء"[4].

يخدم هذا المبدأ عدة وظائف في حماية البيئة منها خدمة التنافس التي أخذت بها منظمة OCDE من خلال تشجيع المعايير البيئية الدولية وتقديم لهم إمتيازات لكل من يتبعها وعدم دعم الإستثمارات التي تقلل من الأضرار البيئية، ولها إلزام دفع التكاليف الأضرار البيئية وحتى إصلاح الضرر الناشئ من الفعل الضار الذي يتحمله متسبب بذلك وهاته المعايير تعتبر وقائية، كما يمكن أن يكون دوره علاجي من خلال الإجراءات والتدابير الإحترازية لمنع وقوع الضرر، ولدى هذا المبدأ وظيفة عقابية ورادع للممارسة الأنشطة الضارة بالبيئة، وذلك بإلزام الدول من الإلتزام بإتخاذ التدابير الوقائية وهذا يعتبر حافز للدول على تفادي الممارسات التي تضر البيئة [5].

---

[1] عباد قادة، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016،ص 126،

[2] محمد بواط، مرجع سابق، ص 173،

[3] عباد قادة، مرجع سابق، ص 127،

[4] محمد بواط، مرجع سلبق، ص 174،

[5] مرجع نفسه، ص 174،

يمكن القول إن المبادئ ساهم بنسبة كبيرة في علاج المناسب لمشاكل بيئية أو حتى قبل وقوعها عن طريق التدابير والإجراءات التي على الدول تطبيقها وتضع خيارات متنوعة لفض النزاع قبل تفاقمه، تعتبر المبادئ سابقة الذكر دعائم رئيسية تستعين بها أطراف النزاع في اللجوء إلى خيارات التسوية، كما أنها فتحت آفاق لحماية البيئة من التلوث ولعبت دور هام قبل أو أثناء أو بعد قيام النزاع البيئي الدولي.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا للفصل الأول المتعلق بالطبيعة القانونية للمنازعات البيئية الدولية الذي تناولنا فيه مفهوم المنازعات البيئية الدولية وأسباب نشؤها نظرا للخصوصية التي تميز هذا النوع من النزاعات والحفاظ على الموارد الطبيعية وكذا حماية التراث المشترك للإنسانية الذي يعد بمثابة إرث للمجتمع الدولي وللإنسانية جمعاء، وتجنب الأضرار البيئية التي تنتج في حالة المسؤولية الدولية بطريقة عمدية أو غير عمدية تؤدي للتلوث عابر للحدود والمشاكل التي تتجاوز أقاليم الدول ومناطق أخرى، وفق نظام قضائي يبدأ بالقانون الداخلي للدولة لتجنب المخاطر التي تسببها الإضرار بالبيئة من خلال التقيد بالمبادئ لفض المنازعات البيئية الدولية التي تساهم عبر تدابير وقائية أو مبادئ بعدية إنقاصا لهاته الأضرار البيئية حفاظا على البيئة بمختلف عناصرها الطبيعية والمشيدة بما فيها من التراث الثقافي والتي تشمل الحماية، إعادة التوازن في النظام البيئي ضمانا لعيش الإنسان بكرامة ورفاهية وصون الموارد دون المساس بسيادة الدول التي يمكن أن يطرح إشكاليات، التي حاولنا إيجاد حلول لها من خلال دراستنا هاته.

الفصل الثاني: إختصاص القضاء الدولي والإقليمي في فض المنازعات البيئية الدولية

لقد جاء ميثاق الأمم المتحدة في مادته 33 على الوسائل السلمية والقضائية لحل النزاعات الدولية بكافة أنواعها، فبداية تلجأ الدول إلى الوسائل السلمية أو الديبلوماسية لحل هاته النزاعات، ومع ذلك يمكن أن تفشل أو أن الدول لا ترى هاته الوسائل الحل الأمثل لفض نزاعاتها وتسويتها، وهذا راجع لعدم تكافؤ القوى بين أطراف النزاع الذي يفرض الحلول التي تكون في صالح الأطراف القوية ويعتبر هذا مخالف لقواعد العدل والإنصاف، حيث لا يوجد مفر من اللجوء إلى الآليات القضائية، التي تكون بإتفاق الأطراف في المعاهدات أو الإتفاقيات منذ البداية يتم اللجوء لهاته الآليات قبل أو أثناء وقوع النزاع، بإعتبار أن جميع المنازعات تخضع لنفس الوسائل، بما أننا بصدد دراسة المنازعات البيئية الدولية وطرق تسويتها فالإختلاف يكون في نوع الإتفاقيات والمعاهدات أو النزاعات التي يكون شقها البيئي هو المحور الرئيس فيها، وفي السنوات الأخيرة تزايدت القضايا البيئية كما وضحنا في الفصل السابق وهذا ما نراه من الإقبال الكبير على الهيئات القضائية والتحكمية الدولية التي أصدرت أحكاما لعبت دور هام في تعزيز الشرعية الدولية لحماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية المشتركة.

المبحث الأول: الوسائل القضائية الدولية لتسوية المنازعات البيئية الدولية

تقوم الوسائل الديبلوماسية على أساس التوفيق بين المصالح المتضادة بينما القضاء الدولي يمتاز بتطبيق العدالة بين الأطراف المتنازعة كأساس له وبإعتبار أنها أحكام ملزمة يتم التوصل إليها من خلال جهاز مستقل ومتخصص بين الأطراف المتنازعة، وذلك بناء على أسس وقواعد قانونية تطبق من قبل أناس متخصصون في القانون وواجبة النفاذ، تضطلع بمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين في مواجهة الدول، سنتطرق في دراستنا إلى الآليات القضائية لهذا المبحث الذي سيكون وفق ثلاث مطالب، دور محكمة التحكيم في تسوية المنازعات البيئية الدولية كمطلب الأول، ثم دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية كمطلب الثاني، بعدها المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية كمطلب الثالث.

المطلب الأول: دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية المنازعات البيئية الدولية

يعتبر التحكيم الدولي من أقدم الوسائل لتسوية المنازعات الدولية، حيث كانت المجتمعات تستخدمها ومن بينهم العرب، خاصة مع ظهور الإسلام الذي وضع لها مكانة بارزة و أهمية كبيرة كما ورد في قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا"[1]، كما اختير النبي محمد –صلى الله عليه و سلم – قبل الرسالة محكما في نزاعات القائمة بين القبائل حول وضع الحجر الأسود و الذي فصل فيها و رضى الجميع لحكمه[2]، و أما مفهوم التحكيم المعاصر وضعت أحكامه إتفاقيتي لاهاي لتسوية السلمية العالمية 1899 و1907 [3]، والتي سنتناولها فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي

أولا/ تعرف التحكيم الدولي: عرفت إتفاقية لاهاي 1907 في مادتها 37 التحكيم الدولي: "أنه الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس إحترام الحق" [4].

عرف بعض الفقهاء التحكيم أنه: "وسيلة لحل المنازعات قد تثور بين أشخاص القانون الدولي بواسطة قضاة يتم إختيارهم وإستنادا إلى قواعد قانونية يجب إحترامها وتطبيقها" [5].

كما عرفه البعض الأخر أنه: "ذلك الإجراء الذي يمكن بواسطته حل النزاع الدولي بحكم ملزم، تصدره هيئة تحكيم خاصة يختارها أطراف النزاع وإنطلاقا من مبدأ تنفيذ أحكام القانون وإحترام قواعده".

---

[1] الآية 35، سورة النساء

[2] صلاح أنور حمد عبد الله، **المشاكل القانونية للمياه وتسوية منازعاتها –دراسة مقارنة–**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 201،

[3] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص ص: 204، 205،

[4] كمال حماد، مرجع سابق، ص 84،

[5] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 349،

عرف التحكيم أيضا: "أنه هيئة شبه قضائية هدفها تسوية المنازعات الدولية التي تعرض عليها بإتفاق الأطراف المعنية، تتكون من قاض واحد أو أكثر من إختيار الأطراف وعلى أساس من إحترام القانون" [1].

عرف الدكتور محمد حافظ غانم: " أن التحكيم الدولي هو الفكرة الأساسية للوصول إلى الفصل النهائي في المنازعات الدولية، بقرار ملزم يصدره قضاة إختارهما أطراف النزاع للحكم فيه وفقا للقانون" [2].

عرفت محكمة العدل الدولية الدائمة التحكيم أنه: "لجوء الأطراف المتنازعة إلى قضاء أجانب حسب إختيار الدول المتنازعة، وتصدر محكمة التحكيم قرارات ملزمة، يتم بموجبها تسوية النزاع طبقا للقانون" [3]، تعتبر جميع التعريفات متناسقة ومنسجمة فيما بينها.

ثانيا/ خصائص التحكيم الدولي: يتضح أن التحكيم له خصائص عدة هي:

- وسيلة من وسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية.
- يتم إختيار القضاة من أطراف النزاع على أساس إحترام القانون.
- تصدر أحكام ملزمة للأطراف.
- تعتبر هيئة شبه قضائية.
- يختلف التحكيم الدولي عن الوسائل الديبلوماسية في أن أحكامه إلزامية في مواجهة الأطراف المتنازعة، التي يضل لها الكلمة في كيفية إنهاء النزاع [4].
- وجوب الاتفاق بين أطراف النزاع لحل الخلافات بواسطة التحكيم ويكون الاتفاق صريح أو ضمني.
- التقيد من طرف القضاة على التعليمات المعطاة لهم من الأطراف النزاع من جهة المبادئ المستعملة أو الإجراءات والأصول الواجب إتباعها للوصول إلى التسوية المرجوة [5].

---

[1] هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص106،

[2] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 350،

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص: 207، 208،

[4] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 107،

[5] كمال حماد، مرجع سابق، ص 85،

- تتشكل هيئة التحكيم حسب ظروف كل نزاع، حيث يعتبر وسيلة مؤقتة ومتجددة في نفس الوقت [1].
- أن اللجوء إلى التحكيم يكون بعد المرور بالطرق الديبلوماسية لتسوية النزاع، إلا في حالة إتفاق الأطراف المتنازعة خلاف ذلك.
- يخضع التحكيم إلى المسائل ذات طابع القانوني كتفسير أو تطبيق معاهدة دولية أو عرف، أو إنتهاك قاعدة قانونية دولية آمرة [2].

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة التحكيم الدائمة

أولا/ إنشاء محكمة التحكيم الدائمة P.C.A: أنشئت محكمة التحكيم الدائمة بمبادرة قيصر روسيا نيكولا الثاني في لاهاي هولندا عام 1899 من خلال مؤتمر السلام الأول التي أبرمت فيها إتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية بحضور ممثلو الدول لضمان حق الشعوب في السلام الدائم والحد من التسليح، جاء في هذا المؤتمر تدعيما لنظم تسوية المنازعات الدولية وإتخذتها مقر لها، ووضعت نظام خاص لإجراءات التحكيم حيث جاءت في المادة 16 من إتفاقية لاهاي التي حددت المسائل التي تدخل في مجال إختصاص محكمة التحكيم وتكون ذات طابع قانوني وإختلاف في تفسير أو تطبيق الإتفاقيات الدولية، كما نصت المادة 20 منه أن اللجوء إلى التحكيم في حالة تعذر تسوية النزاعات بالطرق الديبلوماسية، وعلى الدول الموقعة على الإتفاقية التعهد بتنظيم محكمة دائمة للتحكيم يمكن الرجوع إليها ما لم يشترط خلاف ذلك من قبل الأطراف [3]، وجعل المحكمة ولاية إختيارية من طرف الدول الأعضاء أحرارا في الإحتكام لأي هيئة أخرى [4]، تضم محكمة الدائمة للتحكيم 122 دولة عضوة إنضموا في إحدى الإتفاقيات التأسيسية [5]، بما أن البيئة من الموضوعات الرئيسية أعطت مجال للمحاكم التحكيم في الفصل في النزاعات البيئية، حيث أصبح اللجوء إلى محكمة التحكيم

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 356،

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص212،

[3] المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي، هولندا، 2024، تاريخ:2024/03/11، الساعة: 14سا30
https ://pca-cpa.org/ar/about/structure/international-bureau

[4] محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القضاء الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، ص 50،

[5] المحكمة الدائمة للتحكيم، مرجع سابق

في لاهاي إستنادا إلى إتفاقية قانون البحار في مرفقها السابع المادة 279 والمادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

فالإتفاقيات الدولية لحماية البيئة إتخذت نوعين من التحكيم فمنهم من اتخذ من القواعد الإختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئية عام 2001، والبعض الأخر إتخذ التوفيق كقواعد بيئية في عام 2002 الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو البيئية وتكون إختيارية كذلك يمكن الإستعانة بها كمبدأ لكل الدول الأطراف في المنازعات البيئية [2].

ثانيا/ الهيكل الإداري لمحكمة P.C.A: يتكون الهيكل التنظيمي من ثلاث أجزاء:

1- المجلس الإداري: يعمل وفق قواعد إجرائية خاصة بالمحكمة الدائمة للتحكيم والذي بدوره يقدم نصائح وإرشادات عامة عن عمل المحكمة، كما يقوم المجلس بصياغة سياسة المنظمة بالتشاور مع الأمين العام وأعضاء المجلس ممثلين ديبلوماسيين للدول المتعاقدة ويترأسهم وزير الخارجية الهولندي، ويتم تمويل ميزانية المحكمة من مساهمات الدول الأعضاء الذي يحدده من قبل الإتحاد البريدي العالمي، الذي بدوره الأمين العام يقدم تقرير سنوي بأنشطة المالية للمحكمة إلى المجلس الإداري.

يقوم المجلس الإداري بتعيين لجنة مالية متكونة من ثلاث خبراء مستقلين ينتخبون لمدة 3 سنوات المسماة بلجنة الميزانية، التي تتيح بمراجعة الوثائق المالية للدول الأعضاء قبل إعتمادها من قبل المجلس [3].

2- المكتب الدولي: يتكون من مجموعة من الخبراء القانونيين والعاملين الإداريين من مختلف الجنسيات ويعتبر كسكرتارية العامة يترأسهم الأمين العام، فهو همزة وصل بين هيئات التحكيم وأطراف النزاع حسب المادة 4 من قواعد التحكيم الدولي، كما يحتفظ بمستندات النزاع وتقديم المساعدة الإدارية لهيئات ولجان التحكيم والدعم اللوجستي والفني الخاص بالإجتماعات وجلسات المرافعات وخدمات المالية من تجهيزات سفر، كما يقوم بأعمال السكرتارية العامة

---

[1] صلاح أنور حمد عبد الله، **المشاكل القانونية للمياه وتسوية منازعاتها –دراسة مقارنة–**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 227،

[2] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 249،

[3] المحكمة الدائمة للتحكيم، مرجع سابق،

وخدمات الترجمة ويتكفل أيضا بإجراءات التحكيم واللجان في حالة عقد الجلسات خارج هولندا من الجانب الإداري، ويقدم توصيات ومعلومات للأطراف المتنازعة [1].

3- **لجان المحكمين والخبراء :** أنشأت لجان متخصصة بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالنزاعات البيئية والقضائية بتاريخ 19 جوان 2001 بإعتماد القواعد المحكمة الإختيارية المتعلقة بالنزاعات البيئية و/أو الموارد الطبيعية كقواعد بديلة للتحكيم، وضع قائمة مختصة بمحكمين مختصين في المجال البيئي وخبراء فنيين وتقنيين في نفس المجال للإستفادة منهم وقت الحاجة كشهود أو خبراء المنصوص عليها في قواعد التحكيم، وتعتبر القوائم غير ملزمة لأطراف النزاع كما يمكن للأطراف إستعانة بشهود ومحكمين من خارج القوائم، وبنفس الإجراءات بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالفضاء الخارجي [2]، التي تم وضعها من قبل مكتب الدولي والمجلس الإداري بمبادرة من البروفيسور فيليب ساندس "Philipppe Sands" لتجديد المحكمة عام 1996، التي لعبت دور مهم في تسوية المنازعات البيئية بمشاركة أطراف متعددة [3].

ثالثا/ تشكيل هيئة المحكمة P.C.A:

1- الأمين العام: ينتخب من قبل مجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة مدة خمس سنوات يتمتع بخبرات ديبلوماسية وإدارية وكذا قانونية [4].

2- أعضاء المحكمة: يحق لكل دولة أن ترشح أربعة أشخاص مستقلين وحياديين ممن يشهد لهم بالعلم والنزاهة والأخلاق العالية ويتمتعون بالكفاءة العالية في المسائل القانون الدولي والمعرفة بالعلاقات الدولية وقدرتهم في التعامل بالقانون وحل النزاعات وإبداء قبولهم بمهام كمحكمين في محكمة التحكيم الدائمة، يتم تعيينهم لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد، ويمكن للأعضاء المعنيين في المحكمة من تشكيل مجموعة وطنية ولهم الحق في الترشح كأفراد لتولي منصب في محكمة العدل الدولية، ويجوز لأطراف النزاع من إختيار المحكمين من قائمة أعضاء المحكمة وليسوا ملزمين بذلك حسب المادة 12 و13 من قواعد التحكيم الدولي [5]،

---

[1] المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي، هولندا، 2024، تاريخ:2024/03/11، الساعة: 14سا30
https ://pca-cpa.org/ar/about/structure/international-bureau

[2] مرجع نفسه،

[3] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 34،

[4] المحكمة الدائمة للتحكيم، مرجع سابق

[5] مرجع نفسه

وأيضا حسب المواد 11 و12 من إجراءات تسوية النزاعات الدولية، وفي عام 1907 أحدثت إتفاقية لاهاي تعديل في طريقة تأليف محكمة التحكيم الدائمة على أن أي طرف في نزاع يختار عضوين ويمكن أن يكون من مواطني الدول محل النزاع، الأعضاء يجب أن يكونوا ضمن أشخاص معينين من قبل في قائمة أعضاء محكمة التحكيم الدائمة، وعلى الأربع الأعضاء المختارين أن يختاروا رئيسا للمحكمة، وإذا تساوت الأطراف في التصويت تعين الدولتان المتنازعتين دولة ثالثة وهي من تتخذ تعيين الرئيس، وأما في حالة الإختلاف في تعيين الدولة الثالثة على كل دولة طرف في النزاع إختيار دولة ثالثة، وينجر على ذلك تعيين دولتان يتخذان تعيين رئيس المحكمة، في حالة عدم التوصل إلى إتفاق خلال شهرين يجري الإختيار بواسطة قرعة من بين الأعضاء المرشحين من قبل الدولتين المترشحتين كدولة ثالثة لتعيين الرئيس[1].

رابعا/ الشروط الوجب توافرها لصحة إتفاق التحكيم: لها نفس الشروط الموضوعية لصحة معاهدة دولية ويطلق عليها مشارطة التحكيم وهي:

1- الأهلية: يجب أن تكون دول كاملة السيادة تتمتع بالإستقلال التام وعلى الدول التوقيع على معاهدات دولية، والإلتزام بما وقعت عليه لتحمل نتائج إتخاذ قرار التوقيع على المعاهدة.

2- الرضا: على الدول الأطراف الموقعة على المعاهدة الرضى ولا يجب أن يكون أي نوع من الإكراه أو الإجبار أي بمحض إرادتها.

يعتبر هذان الشرطان يجب توافرهما في المعاهدة وإضافة إلى ذلك مشارطة التحكيم والتي تعرف بإتفاقية دولية وعلى دول أطراف النزاع وضع بنودها، وبذلك تصبح دستور لمحكمة التحكيم، وعليه يوجد شروط خاصة بالمشارطة.

أ- **تحديد موضوع النزاع:** أي توضيح نوع النزاع بدقة ونقاط الإختلاف وتكون واضحة مع توفر جميع المعلومات والبيانات الخاصة بمسألة النزاع.

ب- **تشكيل محكمة التحكيم:** أي على الدول المتنازعة الموافقة على عرض النزاع في محكمة التحكيم.

[1] صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 226،

ج- **طبيعة حكم محكمة التحكيم:** يكون الحكم ملزم لطرفي النزاع وأصل الإلزام هو موافقة على اللجوء بصفة إختيارية إلى التحكيم وعليه الأطراف المتنازعة الأخذ بالأحكام الصادرة لقبولها بهذا الخيار من الأول، ويكون الحكم النهائي لا يقبل للإستئناف [1].

خامسا/ إجراءات التحكيم P.C.A: يحدد طرفا النزاع القواعد التي يفصل بمقتضاه النزاع وعلى الهيئة التقيد بذلك في القضايا المطلوب الفصل فيها، وفي حالة عدم تحديد ذلك يمكن تطبيق القواعد المعروفة في القانون الدولي العام [2]، ففي المادة 2 من قواعد التحكيم الدولي حددت إشعار وكيفية بدأ التحكيم والإجراءات المتبعة من تاريخ إستلام المسؤول الإداري إشعار التحكيم الذي يتضمن معلومات كما هي مبينة في نص المادة، حيث الهيئة تتفق على مكان إنعقاد إجتماعاتها حسب المادة 17 من إجراءات التسوية النزاعات[3]، يتم تحديد اللغة المستعملة على حسب ما إتفق عليه في التحكيم، ويمكن للأطراف المتنازعة تعيين وكلاء لحضور جلسات الهيئة وإطلاع دولهم على كل المستجدات في القضية، يقدم الوكلاء لوائح مكتوبة للهيئة، وكذا التواصل مع المحامي الدفاع عن مصالحهم[4]، تكون إجراءات المرافعات السرية حسب المادة 22 من إجراءات تسوية المنازعات الدولية [5]، يمكن للهيئة الإختلاء لإصدار القرار من قبل هيئة التحكيم طبقا للإجراءات المتفق عليها، مع تحديد الوقت وتاريخ إصدار الحكم بشكل علني[6].

سادسا/ قرار التحكيم P.C.A: عند إصدار القرار يكون بمصادقة الأغلبية ويتضمن الأسباب مع ذكر أسماء المحكمين، يوقع عليه رئيس الهيئة وكاتب الجلسة "أمين سر" تكون الجلسة علنية بعد النداء الخصوم، الحكم الصادر يكون ملزم للطرفين وله قوة الأحكام القضائية، ويعتبر الحكم نهائي لا يقبل الطعن فيه عن طريق الإستئناف، ولكن يمكن طلب إعادة النظر في الحكم إلا في حالة ظهور معلومات كان لا بد العلم بها من قبل المحكمين قبل صدور

---

[1] نور حسين نايف حداد، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية**، رسالة ماجستير، قسم قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، جوان 2020، ص ص: 43، 44،

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 51،

[3] المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR ، **إجراءات تسوية المنازعات الدولية –تشمل قواعد الوساطة والتحكيم–**، القسم الدولي لجمعية التحكيم الامريكية، أمريكا، 2014، تاريخ: 05/03/2024، الساعة: 23سا45، ص ص: 8-13 https ://www.adr.org/internationalfeeschedule,

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ص: 222، 223،

[5] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 52،

[6] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 223،

الحكم، ويمكن لهاته المعلومات تحدث تغيير في قرار الحكم حسب المادة 29 من إجراءات تسوية المنازعات الدولية[1]، وأما في حالة رفض الحكم من إحدى الدول المتنازعة تكون بذلك أخلت بإتفاق التحكيم، وهذا ما يحدث ضعف في نظام التحكيم الدولي، وفي حالة إستناد إلى منظمة أو قرار إتفاق على التحكيم في معاهدة ففي حالة رفض أطراف النزاع قرار التحكيم يمكن النظر إلى إجراءات التي نصت عليها نظام المنظمة، وبذلك يعتبر موقف دولي إزاء دولة رفضت القرار[2].

حسب المادة 13 التي تحيل أطراف النزاع إلى توضيح الحكم المحكمة حول تفسير أو تنفيذ الحكم خلال 30 يوما بطلب أحد الأطراف من صدور الحكم، كما يمكن لهم الاتفاق على تاريخ إنتهاء تنفيذ الحكم خلال 21 يوما [3].

الفرع الثالث: أهم الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم المتعلقة بالنزاعات البيئية الدولية

سجلت محكمة التحكيم الدائمة مساهمتها في تسوية النزاعات البيئية إلى وضع مجموعة قواعد متعلقة بالمنازعات البيئية، أصبحت المحكمة منتدى بيئي للفصل في النزاعات القضائية البيئية التي وضعت أساس التحكيم في الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة بقواعد تحكيمية خاصة بها[4].

1- أساس التحكيم في الإتفاقيات البيئية الدولية: يعد أغلب الخلافات التي تحتاج إلى تسوية في تفسير أو تطبيق الإتفاقيات البيئية التي أعتمدت في متنها أو نص يحيل الأطراف إلى إعتماد التحكيم لتسوية هاته الخلافات، مثل إتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في مادتها 2/14 الفرع ب على أطراف أن يلجؤوا إلى إجراءات التحكيم في حالة وقوع نزاع حول تطبيق أو تفسير الإتفاقية [5].

---

[1] المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR ، **إجراءات تسوية المنازعات الدولية –تشمل قواعد الوساطة والتحكيم–**، القسم الدولي لجمعية التحكيم الامريكية، أمريكا، 2014، تاريخ: 05/03/2024، الساعة: 23سا45، ص 17، https ://www.adr.org/internationalfeeschedule,

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 224،

[3] نور حسين نايف حداد، مرجع سابق، ص 48،

[4] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 34،

[5] حسين بوثلجة، **آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 93،

في عام 1974 نشأ نزاع في إتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق حيث لجأ الأطراف إلى التحكيم، كما هو الحال في إتفاقية برشلونة لحماية بيئة البحر الأبيض المتوسط عام 1976، نص في حال وجود نزاع بشأن تفسير أو تطبيق الإتفاقية بعد فشل المفاوضات اللجوء إلى إجراءات التحكيم بإتفاق الأطراف [1].

ومن أهم القضايا التي لجأ فيها أطراف النزاع إلى التحكيم هي بقضية بحيرة لانو الذي شب خلاف بين فرنسا وإسبانية عام 1950 على خلفية أن الدولة الفرنسية قامت بتهيئة البحرية لإنتاج الطاقة الكهربائية، فعارضت ذلك إسبانية بحجة أن هذا المشروع يهدف إلى تغيير الأوضاع الطبيعية لحوض بحيرة لانو وهذا ما يخالف إتفاقية Bayonne عام 1866، وتمت إحالة النزاع إلى اللجنة خاصة بالمفاوضات، بعد فشل ذلك إتفق الأطراف على اللجوء إلى محكمة التحكيم الدائمة عام 1955، وفي نهاية النزاع إعترفت المحكمة بالسيادة الإقليمية لفرنسا، وأن المشروع لم يخالف مصالح الإسبانية التي إحترمتها فرنسا بواسطة حل تقني للموضوع، كما وضعت لجنة التحكيم قاعدة دولية عرفية لإستغلال الصناعي للأنهار، وعلى الدولة من جهة أخرى إبلاغ الطرف الأخر في حالة إحتمالية أضرار بسبب الأشغال، ذلك لإبداء حسن نيتها ومحاولة إيجاد إتفاق حول الإلتزامات بين الأطراف بحسن نية من إخطار وتشاور متبادل بينهما، وعليه أن فرنسا لم تخالف إتفاقية Bayonne، ولكنها لم تتحصل على تصريح مسبق من إقامة المشروع من طرف إسبانيا وصدور الحكم عام 1957[2].

يعد التحكيم وسيلة حاسمة في العديد من المنازعات البيئية وغالبا ما يتم اللجوء إليه من قبل الأطراف المتنازعة لمرونة إجراءاته وإعتباره وسيلة ديبلوماسية أكثر منها قضائية، كما يساهم في تطوير التشريعات البيئية الدولية مستقبلا.

2- **أساس التحكيم بالقواعد الإختيارية الخاصة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة:** إن إستخدام القواعد الإختيارية للتحكيم الخاصة بالموارد الطبيعية و/أو البيئة 2001 تعتبر قليلة في الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة، ومن بين الإتفاقيات التي نصت عليها المادة 2/18 من إتفاقية التجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالإنقراض عام 1973 على الأطراف

---

[1] ياسين غراف، **المنازعات البيئية الدولية وطرق تسويتها**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص ص: 434، 435،

[2] صونيا بيزات، **الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة-المجلات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص ص: 133-135

في حالة النزاع الاتفاق إلى إحالة الخلاف لمحكمة التحكيم الدائمة وإلزام الأطراف بحكم محكمة التحكيم [1]، إن تطبيق القواعد البيئية في المنازعات البيئية تكون بشكل واسع ومرن ولا يوجد شرط مسبق لتفعيلها أو تحديد النزاع وتعريفه أي ليس بالضرورة وضع توصيف أو إختصاص على أنها منازعة بيئية حسب المادة الأولى، مع إمكانية تحديد النزاع إذ أنه ضمن قواعد البيئية أو لا، يمكن تطبيق هذه القواعد على النزاعات التي تضم منظمات دولية أو منظمات غير حكومية وحتى الشركات، وإن تعدد الفاعلين البيئين كأطراف للنزاع من الدول أو غير الدول تفتح المجال وتزيد من قيمة القضية في ظل تقاطع المصالح المشتركة [2].

إن من بين الصكوك الأولى التي تحيل النزاع إلى التحكيم في إطار القواعد البيئية كان بروتوكول UNECE عام 2003 المتعلق بالمسؤولية المدنية في التعويض عن الأضرار من جراء الأنشطة الصناعية العابرة للحدود على المياه الإقليمية [3].

أما بخصوص النزاع الدولي في مجرى نهر الراين الرئيس حادثة SANDOZ التي يمد الماء الشروب لدول غرب أوروبا، وفي نفس الوقت تقوم أكبر منشأة صناعة عالمية من إستخدامه في تصريف النفايات الصناعية عامي 1973 و1974 مما سبب إندفاع مياه محملة بمكونات كيميائية "الزئبق، الزرنيخ، النحاس، الرصاص، الزنك، الكروم، الكلور وأكسيد الزنك" إلى هولندا، وهذا ما أثار خلاف على خلفية إتفاقية Bonn عام 1976 الخاصة بالتلوث الكيميائي ودخلت حيز التنفيذ عام 1979، التي نصت على أنه إن لم يتم تسوية الخلافات بالوسائل الديبلوماسية يتم اللجوء إلى التحكيم، ففي عام 1973 نص صراحة على أطراف النزاع إطلاع لجنة دولية إذا وجد تلوث يهدد الإقليم ونوعية المياه وكذا الدول التي يمكن أن يصلها الضرر، ومع ذلك لم تكن تعمل بالشكل المناسب مما سبب في تلويث مياه النهر بحوالي 1250 طن من المواد الملوثة [4].

ومن الأنشطة الخاصة بالفضاء الخارجي التي قام بها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ: 2011/12/06 المتعلقة بالإعتماد القواعد البيئية الإختيارية خاصة بالنظر إلى التطور السريع في أنشطة الفضاء الخارجي، قام المكتب الدولي للمحكمة بوضع فريق

---

[1] حسين بوثلجة، **آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 95،

[2] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 34،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 250،

[4] صونيا بيزات، مرجع سابق، ص ص 127، 128،

إستشاري بناء على إخطار من الأمين العام عام 2009، وهذا الفريق يتكون من خبراء في مجال القانون الجو والفضاء، التي إستندت إليها قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وإلى القواعد البيئة للمحكمة، التي وجدت إختلاف بينهما في صيغتها المنقحة عام 2010 وبهذا وضع المشروع قواعد منسجمة مع القانون الدولي الجديد[1].

إن المحاكم التحكيم الخاصة وضعت في حالة وجود مسائل علمية معقدة في المنازعات البيئية، والتي لا يمكن لشخص عادي إكتشافها فعينت المحكمة خبير أو أكثر للفصل في ذلك بالنسبة للمسألة المطروحة أمامها، وهذا التعيين من خلال مجموعة قوائم من الخبراء المعتمدين من المحكمة ذوي الخبرة العلمية والتقنية الواردة في ملحق الثاني للقواعد البيئية.

كما يمكن لهيئة التحكيم وضع تدابير إحترازية قبل الفصل في المنازعات الدولية البيئية حسب المادة 26، وهذا حفاظا لحقوق الأطراف أو منع ضرر خطير يضر بالبيئة يدخل ضمن موضوع النزاع [2].

كما وضعت لجان خاصة بالدعاوي المسؤولية والتعويض عن الأضرار التلوث البيئي العابر الحدود، التي يتم تشكيلها بإتفاق بين الأطراف النزاع وتكون ذات إختصاص قضائي، وهذا مطالبة بالتعويض ومقداره بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التي تخضع لأحكام القانون الدولي ومبادئ العدالة والإنصاف [3]، وللمحكمة السلطة التقديرية في تحديد التكاليف وتقسيمها بشكل عادل بين الأطراف حسب ظروف القضية [4].

تعتبر طريقة محكمة التحكيم الدائمة مقبولة بالنسبة للدول نظرا لمرونتها، حيث يمكن الأطراف المتنازعة إختيار هيئة التحكيم والقواعد والإجراءات التي يمكن أن تتبعها في جميع مراحلها كحجة إلزامية للقرار الصادر من هيئة التحكيم، وقد شجعت الدول من توسيع مجال تطبيق التحكيم وتعميمه، هذا ما أدى إلى التفكير من إلزامية اللجوء له.

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 251،

[2] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص ص: 34، 35،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص ص: 252، 253،

[4] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 35،

المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

في ظل الفوضى التي كانت سائدة بداية القرن العشرين تحتم على المجتمع الدولي التفكير في تنظيم المجتمع والحد من الحروب لضمان الأمن والسلم الدوليين، حيث بدأت المرحلة الأولى من إنشاء محكمة التحكيم الدولية على ضوء إتفاقيتي لاهاي عامي 1899، 1907، وكمرحلة ثانية إثر إنتهاء الحرب العالمية الثانية بإقامة تنظيم دولي جديد للمجتمع الدولي [1]، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية

أولا/ تعريف محكمة العدل الدولية I.C.J : نص في ميثاق الأمم المتحدة في مادته 92 على تعريف محكمة العدل الدولية: "هي الأداة القضائية الرئيسية **للأمم المتحدة** وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق، وهو مبنى على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وجزء لا يتجزأ من الميثاق" [2]، وعليه تعتبر المحكمة العدل الدولية من بين أدوات الأمم المتحدة لضمان وحفظ السلم والأمن الدوليين ومنع إستخدام القوى في العلاقات الدولية[3] وحسم النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء فيها، وكذا تقديم إستشارات قانونية في مسائل محالة إليها[4].

إن المحكمة العدل الدولية تعتبر أداة فعالة لفض النزاعات الدولية بالوسائل القانونية "قضائية" والطرق السلمية بناء على أحكام القانون الدولي بشكل مستقل وحيادية تامة.

ثانيا/ خصائص محكمة العدل الدولية I.C.J:

1- هيئة قضائية دولية دائمة: تعتبر محكمة العدل الدولية من أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة، وذلك بعد حل عصبة الأمم التي تم تعويضها ايضا بهيئة الأمم المتحدة التي أنشأت لحفظ الأمن والسلم الدوليين، فمن الضروري أقلمة مؤسسة موجودة كانت إلى حد كبير ناجحة عوض إنشاء هيئة جديدة قانونية تنظم العلاقات الدولية في ظل الخلافات بين الدول كما وضحت المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة، إن نظام المحكمة العدل الدولية نفسه نظام

---

[1] هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 68،

[2] أحمد محمد بونة، **ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية**، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2009، ص 46،

[3] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 68،

[4] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 261،

محكمة العدل الدولية الدائمة، والجدير بالذكر أنها تعتبر جزأ لا يتجزأ عن هيئة الأمم المتحدة وعلى عكس في السابق لم تكن على إرتباط وثيق بعصبة الأمم [1].

2- محكمة ذات إختصاص مزدوج: للمحكمة دور ثنائي أي إختصاص مزدوج حيث تقوم بفض النزاعات بين الدول الأعضاء، وكذا آراء إستشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكلات دولية [2]، من خلال نشاط وأعمال المنظمات الدولية[3].

3- تنازع الإختصاص في ظل محكمة العدل الدولية: تعتبر منظمة عالمية دولية لها دور في فض النزاعات المطروحة عليها بين الدول بطلب من أشخاص القانون الدولي لإصدار قرارات دولية، فلا تعنى بأشخاص القانون الداخلي أو المنظمات الدولية، وهذا ما يسمى تنازع الإختصاص [4].

4- الطابع الإستشاري لمحكمة العدل الدولية: حسب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن بمطالبة محكمة العدل الدولية بإفتاء في أية مسألة قانونية كانت، أو من الوكالات المتخصصة المرتبطة بها بإستشارة قانونية ممكنة وتكون داخل نطاق أعمالها [5].

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة I.C.J:

عقدت محكمة العدل الدولية أولى إجتماعاتها في أفريل 1946 في مقرها بلاهاي التي إنتخبت الرئيس القديم غوستافو غير يرو (السلفادور) رئيسا للمحكمة الدولية الجديدة [6]، الذي سمي بمسجل المحكمة، وإقرار النظام الداخلي للمحكمة وكذا ملاك قلم المحكمة، ونظام الحصانات والقضاة وامتيازاتهم وشروط إنضمام الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة [7].

ينظم تشكيل المحكمة العدل الدولية الفصل الأول من نظامها من المواد 2 إلى 31 ففي المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة أن هيئتها تتكون من قضاة مستقلين ذو صفات

---

[1] مختار بسكاك، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص ص: 125، 126،

[2] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 261،

[3] مختار بسكاك، مرجع سابق، ص 126،

[4] مرجع نفسه، ص 126،

[5] أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 41،

[6] محكمة العدل الدولية، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، تاريخ: 2024/03/16، ساعة: 14سا30، ص 7، https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justic

[7] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 60،

خلقية عالية، لا يكون لهم أفكار سياسية أو عقيدة دينية وعليهم التفرغ لعمل القاضي، ويراعي التوزيع الجغرافي للدول في تعيينهم ولهم نفس شروط الإختيار في محكمة التحكيم الدائمة المذكورة سابقا [1].

يتكون عدد أعضاء المحكمة من 15 عضوا، يجب وجود رعية واحدة من كل دول معينة بعينها على الأكثر [2]، وهذا لضمان إنتقاء أفضل المرشحين، حيث تم إنتخابهم من قائمة إسمية لأشخاص كانوا أعضاء في محكمة العدل الدائمة من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن [3]، وبنفس الشروط الموضوعة لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة في المادة 44 من إتفاقية لاهاي، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن لأي دولة المنظمة في النظم أن تشترك في الإنتخاب الأعضاء محكمة العدل الدولية بناء على توصية من مجلس الأمن [4].

يتم إنتخاب أعضاء المحكمة الخمسة عشر كل تسع سنوات ويتم توزيعهم على فئات حسب المادة 13 من نظامها الأساسي، وتنتهي ولاية خمس أعضاء وقع عليهم الإختيار بعد مضي 3 سنوات وولاية خمسة آخرين بعد مضي ستة سنوات، ويستمر الأعضاء في نشاطهم إلى غاية تعيين من يخلفهم وأن يفصلوا في القضايا التي كانت تحت ولايتهم [5]، كما إقترح مجتمع القانون الدولي عام 1945 على إطالة المدة إلى 15 سنة بدون تجديد بهدف ضمان إستقلالية القضاء وتفادي تعدد الإنتخاب، الذي يؤدي لمخاطر سياسية وكذا من الأداء القضائي العالي و يضمن إستقرار للهيئة القضائية [6]، يتمتع القضاة أثناء أداء وظائفهم بإعفاءات وتسهيلات ديبلوماسية وإمتيازات المتمثلة في الحصانة القضائية والديبلوماسية حسب المادة 19 من نظامها الأساسي، في حالة تعيين القاضي يحب قطع صلته الوظيفية بصفة مباشرة مع دولته، التي يمنع منه نظام الإعارة أو التنسيب أو الإنتداب من دولة القاضي للمحكمة [7]، وفي حالة وفاة عضو أو استقال على العضو المختار أن يكمل ولاية العضو السابق [8].

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص ص: 263-265،

[2] المادة 3، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 43،

[3] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 73،

[4] المادة 4، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 43،

[5] المادة 14، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، مرجع نفسه، ص 45،

[6] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 74،

[7] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 272،

[8] المادة 15، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 45،

يعد أعضاء في ميثاق الأمم المتحدة أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم، وكما يحق لأي دولة ليست عضو أن تنظم، وفق شروط الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن حسب نص المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة [1].

الفرع الثالث: إجراءات محكمة العدل الدولية I.C.J:

تستند المحكمة إلى إعداد لوائح داخلية بشأن القواعد الإجرائية من أجل التطبيق الفعلي وسير العمل القضائي والإفتائي على حد سواء حسب أحكام المادة 30 من النظام الأساسي حيث تبين سير عمل المحكمة والقواعد الإجرائية التي يمكن إشتراك الدول الأعضاء في جلسات دون الحق لهم في التصويت، نظرا لتعقد ودقة الوظيفة القضائية ولسلامة القواعد الإجرائية مما يسمح فقط لأعضاء المحكمة بإرساء هاته الإجراءات دون سواهم من رجال القانون التي إعتمدت بتاريخ 1946/05/05 [2].

أولا/ إجراءات رفع الدعوى: تعد القضايا التي ترفع إلى محكمة بناء على إتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة أو بطلب كتابي يرسل إلى المسجل مع كتابة موضوع النزاع بدقة وذكر أطراف النزاع وبدوره يعلم المسجل فورا المعنيين بالنزاع مع إخطار الأمين العام للأمم المتحدة وأية دولة يوجه لها الحضور أمام المحكمة [3].

ثانيا/ نظام الجلسات: تجلس المحكمة بقضاتها الخمسة عشر أي هيئتها الكاملة كأصل المحاكمة، ولكن في حالات إستثنائية يجوز أن تجلس بعدد أقل لكن أن لا يقل عن تسعة قضاة[4].

1- إنعقاد كامل هيئة المحكمةI.C.J : يعتبر الحيز المكاني الذي تلتقي الهيئة القضائية لإنعقاد إختصاص المحكمة بممثلي أطراف الدعوى يحدد التاريخ سابقا للجلسة المحدد للنظام القانوني و القواعد العامة لانعقادها حسب ما نصت عليه المادة 46 من نظامها الأساسي الجلسة تكون علنية أو خلاف ما تطلبه المحكمة أو بطلب المتقاضون خلاف ذلك وفي كل الحالات يقوم المسجل بتدوين أعمال المحضر الرسمي الذي يوقعه الرئيس [5].

---

[1] أحمد محمد بونة، **ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية**، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2009، ص 40،

[2] وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام المحكمة العدل الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص: 39، 40،

[3] المادة 40، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، مرجع سابق، ص 53،

[4] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 76،

[5] وسيلة شابو، مرجع سابق، ص 50،

2- إنعقاد الغرف: يمكن للمحكمة بصفة إستثنائية أن تشكل غرف أو دوائر مع مراعاة الأحكام المنظمة لها كما نصت المادة 26 منه، فيمكن تشكيل محكمة مكونة من ثلاث قضاة أو أكثر للنظر في أنواع خاصة من القضايا بموافقة الأطراف وبتحديد عدد القضاة، للإسراع في إنشاء غرف خاصة تعين كل سنة خمسة قضاة بطلب من الأطراف الدعوى لتتبع إجراءات مختصرة للنظر في القضايا وفصلها [1]، وبإعتبارنا بصدد دراسة القضايا البيئية سنتطرق عن كيفية إنشاء محكمة بيئية.

ترددت محكمة العدل الدولية في إستخدام القانون البيئي خاصة في إتفاقيات متعددة الأطراف بالرغم من إبداء بعض الأطراف الإشارة لها في قضاياهم، وهذا راجع للتدخلات السياسية وسط غموض السائد للقانون البيئي الدولي وصعوبة تطبيقه مع ذلك حاولت الإتصال بالقضايا البيئية، على الرغم من التجارب الفاشلة في ظل محكمة التحكيم الدائمة [2]، ففي عام 1992 أثناء مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ريو أدت رغبتها في تسوية النزاعات البيئية الذي ألح رئيسها بشدة على ذلك، وفي ظل ذلك الزخم رفعت دعوى أمام محكمة العدل الدولية من قبل هنغاريا ضد سلوفاكيا بتاريخ 1993/07/19، على إثرها أعلن عن إنشاء غرفة خاصة متعلقة بالمسائل البيئية [3] بناءا على إقتراح القاضي لاتشس وبعض القضاة المحكمة في منتصف السبعينات [4]، وسط تفاقم المشاكل البيئية وإزدياد التلوث بسبب عواقب التكنولوجيا الحديثة ونظرا للصورة المستعجلة التي يجدر إتخاذها بالنسبة للأضرار البيئية [5].

تتكون الغرفة الدائمة الخاصة بالمسائل البيئة من 7 قضاة ذو خبرة ودراية بالمجال البيئي ومع ذلك لم يتح إستخدامها مما أدى إلى إلغائها 2006، وسط تباين الآراء حولها فمنهم من نسب الغموض في القواعد البيئية وآخرون للحالات النادرة ما تكون قضايا بيئية بحتة والبعض الآخر أنه في ظل وجود الوسائل الديبلوماسية لتسوية النزاعات فلم ترى الدول أطراف

---

[1] محمد المجذوب، طارق المجذوب، **القضاء الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 76،

[2] Steinar andresen, The role of international courts and tribunals in global environmental governance, 24/03/2024, 22h30, P 74,
http://www.au.of.mil/au/afri/aspj/apjinternational/aspjf/index.ash

[3] حسين بوثلجة، مرجع سابق، ص 96،

[4] مرجع نفسه، ص 97،

[5] Manfred lachs, la cour internationale de justice dans le monde d'aujourd'hui, 24/03/2024, 22h45, P 557
https ://rbdi.fruylant.be/pdf

النزاع الحاجة إلى إستخدام الحلول القضائية لفض نزاعاتهم المنصوص عليها في الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف [1].

من أشهر القضايا التي طرحت بخصوص مسائل بيئية هي قضية النزاع بين سلوفاكيا والمجر المتعلقة بمشروع سد غابتشيكوفو–ناغيماروس على نهر الدانوب، حيث فيما سبقت إتفق البلدان على نظام إستغلاله، فبدأت سلوفاكيا بالأشغال للحصول على بديل لحصتها بينما المجر تخلت عن الجزء الخاص بها من الأشغال 1989 ذلك لحماية للبيئة، وعلى إثره إتفقت الأطراف المتنازعة عام 1993 بطلب إفتاء من محكة العدل الدولية [2]، بشأن مسائل تتعلق بتطبيق وإنهاء الإتفاقية فصدر الحكم عام 1997، الذي قضى بتضرر الأطراف وعلى كلهما تنفيذ الإتفاقية بحكم قصورهما في تنفيذ الإلتزام القانوني، مما جعل المحكمة تفكر مليا في الاهتمام أكثر بالبيئة بإدراج العمل بالقانون الدولي البيئي وفقا للمادة 66 من لائحتها[3]، بإعتبارها أول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية أعطت لهاته الأخيرة فرصة لإظهار قدرتها على الفصل في النزاع البيئي، وصدرت حكم صريح بأهمية المصالح الجماعية لحماية البيئة ومحاولة التوفيق بينها وبين التنمية[4]، وضرورة سير على مبدأي اليقظة والإحتراز "تدابير الوقائية " بصفتها خاصية تميز الأضرار البيئية "عدم قابلية وصعوبة إصلاحه" [5].

كما يوجد غرف متخصصة كما نصت عليه المادة 1/26 من النظام الأساسي، يمكن للمحكمة تشكل غرفة أو أكثر متخصصة في قضايا خاصة بالعمل والمتعلقة بالترانسيت والإتصالات وتتكون من ثلاث قضاة، وحسب المادة 29 من نظامها الأساسي يمكن للمحكمة كل سنة أن تشكل غرفة من خمسة قضاة للإسراع في إنجاز القضايا وفقا للإجراءات المختصرة

---

[1] Steinar andresen, The role of international courts and tribunals in global environmental governance, 24/03/2024, 22h30, P 74, http://www.au.of.mil/au/afri/aspj/apjinternational/aspjf/index.ash

[2] عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، **نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2020، ص ص: 317، 318،

[3] صونيا بيزات، مرجع سابق، ص ص: 139، 140،

[4] عبد القادر برطال، مرجع سابق، ص 318،

[5] حسين شكراني، مرجع سابق، ص 136،

بناء على طلب أطراف الدعوى، وكما يمكن من تعذر عليه من قضاة الإشتراك في الجلسة إختيار قاضيان يحلان محلهما [1].

3- حكم المحكمة I.C.J: في ختام المرافعة يعلن رئيس الجلسة ذلك وتنسحب المحكمة للمداولة في جلسة سرية والحكم يكون في جلسة علنية موقع عليه من طرف الرئيس والمسجل ويؤخذ برأي الأغلبية في حالة تساوي الأصوات يرجح طرف الرئيس أو من يحل محله مع بيان التسبيب، كما يحق للقضاة المعارضون أن يصدروا بيان مستقل بآراهم الخاصة، وإن الحكم نهائي غير قابل للإستئناف، بينما يجوز إعادة النظر في الحكم في حالة ظهور وقائع كان يجهلها كل من كان في المحكمة وتكون حاسمة بالنسبة للقضية ويمكن طلب الإلتماس خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ العلم بالأحداث الجديدة، ويكون قوة الإلزام لأطراف النزاع الذي فصل فيه لا غير حسب المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة [2].

ثالثا/ إختصاص المحكمة I.C.J وولايتها :

1- الإختصاص القضائي:

أ- **الولاية الإختيارية:** إن المبدأ العام في أن ولاية المحكمة إختيارية التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي لها رأي معارض في هذا الشأن [3]، وهذا لتمسك الدول بمبدأ السيادة على إعطاء المحكمة سلطة الفصل في نزاعاتها، فالولاية الإختيارية تعتبر إتفاق بين الأطراف المتنازعة لإحالة الخلاف إلى المحكمة[4]، ولكن بصفة إستثنائية تم إخضاع النزاعات التي تختص في التفسير أو تطبيق قرار المحكمة في شأن الصكوك الدولية كالإتفاقيات الوصاية، وأنظمة منظمات دولية متخصصة وكان ذلك قبل إنشاء محكمة العدل الدولية، وفي 1945 تولت هاته الأخيرة النظر التلقائي بنفسها في قضايا الداخلة ضمن إختصاصها بمقتضى المادة 37 من نظامها الأساسي[5].

---

[1] وسيلة شابو، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام المحكمة العدل الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص: 55-57،

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص ص: 78، 79،

[3] شارل روسو، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص 230،

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 280،

[5] شارل روسو، مرجع سابق، ص 331،

ب- **الولاية الجبرية:** تنظر المحكمة في المنازعات بين الدول بناء على دعوى من الدولة المتضررة، فللمحكمة النظر في النزاع لا مراقبة النزاعات الدولية [1]، حيث تقوم بإعلان مسبق من طرف الدول في حالة نشوء نزاع واللجوء إلى المحكمة، وهذا باتفاق مطلق أو مقيد بمدة زمنية أو شرط التبادل، وتختص الولاية في تفسير معاهدات أو قضايا قانونية دولية، أو في حالة خرق إلتزام دولي، وكذا تقدير التعويض الناتج عن خرق إلتزام دولي [2] عند ورود إتفاقية دولية تعقد تحت إشراف الأمم المتحدة على الولاية إلزامية للمحكمة [3].

يمكن الدول المتضررة من أنشطة ملوثة أحدثت تغيير في المناخ الإلتجاء لمحكمة **I.C.J** بطلب جبر ما أصابها من أضرار، وفقا لقواعد الإختصاص المنصوص عليه في المادة 14 من الإتفاقية الإطارية لتغير المناخ بقبولها اللجوء للمحكمة في حالة وقوع الضرر [4].

2- إختصاص الإفتاء "الإستشاري" لمحكمة العدل الدولية: إن ميثاق الأمم المتحدة نظم للمحكمة في إصدار فتاوي معينة وهذا وفق للنظام الأساسي للمحكمة في مادة 69 في الجهات التي يمكن أن تطلب من المحكمة الإفتاء في مسائل قانونية، من قبل مجلس الأمن أو الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، و يحق لكافة أجهزة الأمم المتحدة بمختلف منظماتها المتخصصة بناء على موافقة الجمعية العامة، بطلب الإفتاء، وهذا القرار يكون بالأغلبية العادية "تصريح رئيس جمعية العامة في تاريخ:1949/12/06 [5]، فالمحكمة لها صلاحية الإستشارة في أية مسألة قانونية بناء على طلب كتابي مع تقديم تفاصيل دقيقة مرفقا بمستندات لتوضيح المسألة المراد الإفتاء فيها، و يبلغ المسجل بالطلب دون إبطاء ويحق للدول الحضور أمام المحكمة.

فهذا الرأي الإستشاري: يعتبر بمثابة مرجعية قانونية فقط ليس له الصفة إلزامية، لكن بصدوره من الجمعية العامة يمثل رأي الدول العالم [6]، ونلاحظ الدور الهام التي تقوم به الهيئة القضائية في المسائل القانونية للإستعانة بأرائها، لما يتعرض له المجتمع الدولي من مشاكل

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص281،

[2] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص79،

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 283،

[4] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص: 909-911،

[5] شارل روسو، مرجع سابق، ص 331،

[6] المادة 65 و66، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مرجع سابق، ص 47،

ونزاعات، ومن بين الإختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية في المجال البيئي متعلقة بمسألة مشروعية الإستعمال والتهديد بالأسلحة النووية عام 1996[1].

الفرع الرابع: تطبيقات تسوية المنازعات البيئية من طرف محكمة العدل الدولية

لجأ العديد من الأطراف الإتفاقيات البيئية على عرض نزاعاتهم على محكمة العدل الدولية كآخر ألية نجد منها، إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون من التلوث عام 1985، إتفاقية جنيف حول التلوث الجوي لمسافات بعيدة عام 1997، إتفاقية بازل عام 1989، حيث وضحت فيها اللجوء للمحكمة في حالة فشل تسوية النزاعات الديبلوماسية، ذلك بناء على رضا أطراف النزاع صراحة بقبول إختصاص المحكمة حسب المادة 20 من الإتفاقية، وكذا الإتفاقية الإطارية لتغيرات المناخية عام 1992 في مادتها 14 في حالة أرادت دولة اللجوء إلى المحكمة أن تصرح بقبولها ذلك [2].

ومن القضايا البيئية التي عرضت للتسوية القضائية أمام محكمة العدل الدولية قضية التجارب النووية ا "استراليا ونيوزلندا ضد فرنسا حيث لجأت كل من إستراليا ونيوزلندا في 1973/05/09 إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا، بعدم مشروعية استمرار التجارب النووية مخالفة لقواعد القانون الدولي ومطالبة لها بإتخاذ الإجراءات التحفظية للحد من هاته التجارب لحين الفصل في الدعوى استناد إلى المادة 14 من نظامها الأساسي، وعلى إثره صدر حكمين منفصلين من المحكمة في 1974/12/20 على أن دعوى كل من استراليا ونيوزلندا لم تعد نفس الموضوع ولكن الغاية النهائية من الدعوى تحقق بعد إعلان فرنسا في العديد من المناسبات بأنها لم تشجع الدول في إنتاج أو حيازة أسلحة نووية خلال إجتماعها في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1968/06/13، وكذا اجتماع اللجنة الأولى المتفرعة عن الجمعية العامة في 1973/11/23، أما بخصوص الحكم الثاني الصادر في جوان 1974 عن وقف إجراء التجارب النووية في الغلاف الجوي، وهذا يعتبر تصريح ضمني للمجتمع الدولي للدولتين المدعيتين بأن على فرنسا وقف نشاطتها النووية [3].

---

[1] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 44،

[2] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 265،

[3] صونيا بيزات، مرجع سابق، ص ص: 199-202،

ويمكن التعرف كذلك على قضية مصانع لباب الورق على نهر "ريو أوروغواي" نزاع بين الأرجنتين والأوروغواي عام 2006 بالرغم من إلغاء الغرفة البيئية في محكمة العدل الدولية لا يعني توقف في النظر للنزاعات البيئية، فالأرجنتين لجأت إلى المحكمة بوقف الأوروغواي من بناء مصانع الورق فبعملها هذا تكون هاته الأخيرة إنتهكت معاهدة 1975، التي تنظم وضع نهر "ريو أوروغواي" بين الدولتين و أكدت فيها إلتزام الطرفين الحفاظ على الطبيعة البيئية للنهر ومنع تلوثه، أقرته لجنة الإدارية تعمل على تنظيم وتنسيق من إستخدام المجرى المائي في نهر ريو، وخلاف لذلك صرحت أوروغواي انها قامت بجميع إلتزاماتها وأن أعمال البناء والتشغيل الخاصة بالمطاحن اللب متوافقة مع اللوائح المعمول بها، وكما أجريت دراسة التأثير البيئي المنصوص في قانونها الداخلي، قررت المحكمة رفض طلب الأرجنتين والسماح بمواصلة الأشغال للأوروغواي، والسبب أنها لم تقدم أدلة كافية بإثبات مزاعمها، وذكرت على الطرفين التعاون لإيجاد حل إتفاقي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة، من هاته القضية طرحت العديد من التساؤلات بين النشطاء البيئيون عن تجاهل المحكمة لمبدأ الحيطة الذي يقوم القرار البيئي عليه من عدم وجود يقين بين الضرر والخطر للنشاط البيئي، ومدى وجود للمحكمة العدل الدولية إرادة لتطوير القانون الدولي البيئي [1].

المطلب الثالث: المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

في الوقت الذي يزيد فيه الاهتمام بالبيئة والجهود التي تقوم بها محكمة العدل الدولية من إجراءات لتوافق متطلبات التقاضي البيئي واستقطاب للقضايا البيئة في المستوى المطلوب ظهرت هيئات قضائية أخرى [2]، لتسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار نظرا لصعوبتها وتشابكها وبروز الجانب الفني الذي يصعب على القضاة الفصل فيها، وإن إنشاء محكمة دولية لقانون البحار ليس بالأمر السهل حيث ثارت خلافات أثناء مناقشة مؤتمر الثالث لقانون البحار رغم تضارب الآراء، أدى في النهاية إلى إنشائها ومقرها هامبرغ ألمانية تم إفتتاحها رسميا بتاريخ 18 أكتوبر 1996 وأصبحت ذات مركز مهم في تسوية النزاعات، وتعتبر تسوية إجبارية

[1] خديجة بن قطاط، **تسوية المنازعات الدولية للبيئة –دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية–**، مجلة القانون، المجلد 07، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ،2018،ص ص:211،212،

[2] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 48،

في النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 دخلت حيز التنفيذ 1994 [1].

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحارI.T.L.O.S

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 مرجع دولي لكل مسائل التي تتعلق بالبحار والتسوية النزاعات لهذا الأخير تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، إذ على الدول الأعضاء في هذه الإتفاقية أن تسوي منازعاتها البحرية بالوسائل الديبلوماسية وكذا الوسائل القضائية بإختيار هيئة واحدة أو أكثر المنصوص عليه في المادة 287 من إتفاقية مونتيغوباي 1982 على أنه: "تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الإتفاقية أو إنضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها:

- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس.
- محكمة العدل الدولية.
- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.
- محكمة تحكيم خاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من المنازعات المحددة فيه".

أولا/ تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار I.T.L.O.S: المنازعات البحرية تكون بين أشخاص قانونية دولية التي تتعلق مواضيعها بالقانون الدولي وبهذا تخضع لمواضيع دولية مشتركة، حول إستغلال البحار وإستعمالها.

تعرف المحكمة على أنها: "جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات الإختصاص المحدود وتعتبر أقل تخصصا وأضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار بين الدول، ويعود ذلك إما لأن مراجعتها مقتصرة على عدد محدود من الدول، وإما أنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات" [2] يعتبر هذا التعريف ضيق حدد إختصاص المحكمة وكذا حدد الدول التي تلجأ لتسوية نزاعاتها البحرية مع أنها يمكنها النظر في النزاعات بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها.

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص ص: 513-516،

[2] حسن هاشمي، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2017، ص 285،

كما عرفت المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها: "هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة بإتفاقية 1982 لقانون البحار، أو أي إتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة [1].

عرفت: "أنها هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهي وسيلة من وسائل تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الإتفاقية"[2].

إن هذا التعريف أعطى حرية الإختيار في اللجوء إلى الوسائل الديبلوماسية أو قضائية لتسوية النزاع ولكن هنا حدد أطراف الذين صادقوا على إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فقط على غرار التعريف السابق، الذي مكن اللجوء لمحكمة قانون البحار من خلال إتفاقيات أخرى بإتفاق بين الأطراف في حالة نزاع ما.

ثانيا/ خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار: تتميز محكمة الدولية قانون البحار بخصائص مختلفة عن المحاكم الدولية الأخرى.

- محكمة خاصة بالنزاعات ذات طبيعة بحرية أي متعلقة بالبحار والمحيطات وباطن أرضها في تطبيق أو تفسير إتفاقية الدولية لقانون البحار.
- تسمح اللجوء إليها إضافة للدول من أشخاص طبيعية وإعتبارية ومنظمات حكومية وغير حكومية وذلك بالإشتراك في الدعوى الدولية مباشرة أو غير مباشرة، التي صرحت في الجزء الحادي عشر إحالة أي إتفاق أخر يمنح الإختصاص للمحكمة بإتفاق من الأطراف النزاع.
- يمنح إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار بناء على إتفاق محدد حسب ما نصت به إتفاقية مونتيغوباي أو أي إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف [3].
- يتم اللجوء إلى محكمة الدولية لقانون البحار بإتفاق أطراف في حالة نشوء نزاع يكون إختياري والذي لا يختلف عن محكمة العدل الدولية.
- حكم الذي يصدر من المحكمة على جميع الأطراف الإلتزام به ويكون مقتصر على دول المتنازعة [4].

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 339،

[2] حسن هاشمي، مرجع سابق، ص 285،

[3] مرجع نفسه، ص ص: 285، 286،

[4] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 50،

الفرع الثاني: النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار

أولا/ تشكيلة المحكمة I.T.L.O.S: تتكون محكمة الدولية لقانون البحار من 21 عضوا مستقلا من بين الأشخاص الذي يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة والكفاءة والخبرة المعترف بها في مجال قانون البحار [1]، ويراعى في تشكيل للمحكمة جميع النظم القانونية الكبرى في العالم والتوزيع الجغرافي العادل المادة 2/2 والمادة 3من نظامها الأساسي [2]، يمكن لكل دولة ترشيح شخصين على الأكثر، ينتخب القضاة لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، غير أنه تنتهي ولاية سبعة قضاة، في أول إنتخاب بعد مرور سبعة سنوات، وبعد ستة سنوات تنتهي ولاية سبعة قضاة أخرى، تحدد ولايتهم بالقرعة التي يتم إجرائها تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة مباشرة بعد أول إنتخاب للقضاة [3].

أما بخصوص التمثيل الجغرافي في تكوين المحكمة الدولية لقانون البحار الذي إعتمد في 1996/07/31 بعد تشاور وبناء على توافق وبإقتراح منقح من الرئيس، أن ينتخب أعضاء المحكمة في المجموعات الإقليمية لا تقل على ثلاث مقاعد أي خمس مقاعد من المجموعة الإفريقية وخمسة من المجموعة الأسيوية، وأربعة من دول أمريكا اللاتنية ومنطقة الكاريبي ومن مجموعة دول أوروبا الغربية 4 قضاة و3 من أوروبا الشرقية [4].

ثانيا/ الهيئات القضائية للمحكمة الدولية لقانون البحار: تتشكل المحكمة من غرف خاصة دائمة أو مؤقتة وفق نظام خاص حيث تختص كل واحدة منها في فصل نوع من المنازعات وتكون أحكامها ملزمة كقوة أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، وأنشئت هاته الغرف لتسهيل على أطراف النزاع من تسوية نزاعاتهم في أسرع وقت وعلى يد قضاة متخصصين في المسائل التي يثيرها النزاع [5]، وعليه سنتطرق لهاته الغرف بالتفصيل كما يلي:

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 275،

[2] المحكمة الدولية لقانون البحار، **دليل إجراءات الدعاوي المرفوعة أمام محكمة الدولية لقانون البحار**، تاريخ: 2024/04/26، الساعة: 21سا45، هامبرغ، ألمانيا، 2016، ص 03، www.itlos.org

[3] حاجة وافي، **تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص ص: 13، 14،

[4] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 521،

[5] مادة 14، 15، النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص ص: 3، 4،

1- الغرف الخاصة الدائمة: تختص في فصل نزاعات مع فئات معينة وتستمد من نوع النزاع التي ستفصل فيه [1]، وتحال للفصل لهاته الغرف بناء على إتفاق الأطراف في النزاع[2].

أ- غرفة المنازعات قاع البحار: هي هيئة قضائية المنشأة في الجزء الحادي عشر من الفرع الخامس حسب هيكل المحكمة الدولية لقانون البحار، تختص بتسوية كل المنازعات المتعلقة بإستكشاف وإستغلال "قاع البحار والمحيطات وباطن الأرض وخارج حدود الولاية الوطنية" طبقا للمادة 14 منه [3]، وفي المنطقة الدولية التي تعتبر تراث المشترك للإنسانية المنصوص عليه في الإتفاقية.

تحوي غرفة المنازعات قاع البحار على 11 قاضيا يعينوا مدة 3 سنوات قابلة للتجديد ويكون حق التقاضي ليس فقط للدول بل حتى المنظمات الدولية وغير دولية وكيانات أخرى من غير الدول كالشركات والأفراد، وتقوم الجلسة بحضور سبعة أعضاء على الأقل حسب المادة 35 من النظام الأساسي للمحكمة [4].

ب- غرفة الإجراءات الموجزة: تتشكل من 5 خمس قضاة تتيح الإسراع في تصريف الأعمال كما نصت المادة 15 الفقرة 3 [5]، التي تمكنها من إتخاذ تدابير مؤقتة إذا لم تنعقد المحكمة الدولية لقانون البحار أو في حالة عدم إكتمال النصاب القانوني في هاته الأخيرة، ويتم إختيار أعضاء هاته الغرفة بناء على إقتراح رئيس المحكمة ويكونوا من أعضاء 21 بالمحكمة لمدة عام، وكما لها رئيس غرفة ونائب ويجوز لرئيس المحكمة من إختيار عضوين بديلين في حالة تعذر بعض الأعضاء من الإشتراك في الفصل في قضية معينة، ويجب حضور ثلاثة على الأقل لقيام بإجتماعات هاته الغرفة [6].

ج- غرفة شؤون مصائد الأسماك: أنشأت عام 1997 من طرف محكمة **I.T.L.O.S** تنظر في نزاعات حفظ وإدارة الموارد البحرية تتكون من 7 قضاة يتم إختيارهم من أعضاء المحكمة ولهم خبرة ودراية فيما يتعلق بمصائد الأسماك، مدة ولاية هاته الغرفة 3سنوات ويجب حضور

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر1، 2021، ص 276،

[2] مادة 15، النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص ص: 3، 4،

[3] مرجع نفسه، ص ص: 3، 4

[4] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 528،

[5] النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار، مرجع سابق، ص 33،

[6] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ص 529، 530،

لصحة الإجتماعات 5 أعضاء على الأقل، في حالة عدم إكتمال نصاب القانوني أثناء الإجتماعات تقوم المحكمة بإختيار أعضاء جدد لإستكمال العدد القانوني للغرفة [1].

د- غرفة المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية: تم إنشاؤها بتاريخ 1998/02/14 تنظر في فض النزاعات المتعلقة بحماية والحفاظ على البيئة البحرية، تتكون من 7 قضاة مدة 3 سنوات ويتخذ نفس الإجراءات التي تتخذ في غرفة شؤون مصائد الأسماك سالفة الذكر[2].

2- الغرف المؤقتة: إلى جانب الغرف سابقة الذكر يمكن إنشاء غرف خاصة مؤقتة بناء على طلب أطراف النزاع، وتنحل هاته الأخيرة بمجرد إنتهاء الفصل في قضية معينة التي قامت من أجلها [3]، ولا يحق لمحكمة الدولية لقانون البحار في إنشاؤها ولا رفضها، ولا تمارس أي سلطة تقديرية عليها، وأحكامها ملزمة [4].

الفرع الثالث: محاكم التحكيم الدولية لقانون البحار

أشارت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 سابقة الذكر عن وجود محاكم تحكيم كوسائل أخرى لتسوية النزاعات كما هو موضح، محكمة التحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع، ومحكمة التحكيم الخاصة مشكلة وفقا للمرفق الثامن، والتي سنتطرق لها فيما يلي:

أولا/ محكمة التحكيم المشكلة وفق للمرفق السابع من إتفاقية قانون البحار: يعد التحكيم أوسع من ناحية النطاق من اللجوء إلى القضاء الدولي في حالة إتفاق الأطراف المتنازعة، إذ يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي والكيانات القانونية اللجوء إليه، وحددت إتفاقية قانون البحار في مادتها 287 سابقة الذكر على أنه يعتبر كوسيلة ثالثة لتسوية النزاعات الدولية بين الأطراف، بناء على إختيارهم حسب الفقرة أولى من نفس المادة، يمكن لهذا التراضي أن يكون سابق أو لاحق لقيام النزاع، كما يجب على أطراف النزاع قد قبلت التحكيم كوسيلة لفض النزاع وفقا للمرفق السابع و يكون ملزم للأطراف، كما نصت المادة 13 من المرفق السابع يجوز للكيانات من غير الدول اللجوء إلى التحكيم[5].

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 529،

[2] مرجع نفسه، ص 529،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 276،

[4] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 530،

[5] صلاح أنور حمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 228-231،

تتكون المحكمة التحكيم من خمسة عضوا يتم تعيينهم من قبل أطراف النزاع، ويجرى إختيارهم بناء على قائمة المحكمين التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة [1]، ولهم كامل الأهلية والحياد وكذا الشروط التي يتطلبها القانون التجاري في هيئة التحكيم التجاري ومدة ولايتهم هي ستة سنوات قابلة للتجديد، يجوز لأطراف النزاع تعيين أعضاء من مواطنيهم ولكن الرئاسة تكون لشخص أجنبي بناء على إتفاق الأطراف لحسم النزاع، في حالة تعادل الأصوات[2]، يعد قبول الأطراف المتنازعة للتحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات طبقا للفرع الثاني من الجزء الخامس عشر من الإتفاقية قانون البحار شرط جوهري[3]،لمحكمة التحكيم كامل الحرية في وضع القواعد والإجراءات التي يجب إتباعها عند النظر في النزاع وتبليغ الأطراف بذلك حسب المادة 5 من المرفق السابع، يكون الحكم قطعي غير قابل للإستئناف ما لم يكن الأطراف قد إتفقوا مسبقا على إجراء الإستئناف [4].

ثانيا/ محكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمرفق الثامن: يتميز بتسوية النزاعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها [5]، فهو يختص بميادين معينة من مصائد الأسماك والبحث العلمي، الملاحة بما في ذلك من التلوث الناجم من السفن وعن طريق الإغراق [6] وهذا ما يميزها بإعتبارها تهتم بالمجال البحري وتنظر في المنازعات البيئية، كما جاء في المرفق الثامن من إتفاقية قانون البحار بقواعد تفصيلية حول النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقيات وذلك بناء على إتفاق الأطراف [7].

تتكون المحكمة من 5 محكمين بإتفاق الأطراف يحق لهم تعيين عضويين من أعضاء المحكمة، وأما بخصوص رئيس المحكمة يكون من مواطني دولة ثالثة مسجل في القائمة

---

[1] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 51،

[2] صلاح أنور حمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 233، 234،

[3] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 52،

[4] صلاح أنور حمد عبد الله، مرجع سابق، ص ص: 236، 237،

[5] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 54،

[6] عبد العزيز العشاوي، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 373،

[7] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 54،

المقترحة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة [1]، يتحمل أطراف النزاع بصفة متساوية مصاريف المحكمة [2].

إن إجراءات محكمة التحكيم الخاصة لها نفس إجراءات العمل في المحكمة التحكيم المشكلة للمرفق السابع، ويكمن الإختلاف في عنصر الخبراء حيث تتشكل قوائم الخبراء من قبل منظمات دولية مختصة في هذا الميدان وتهتم بالمشاكل الفنية والعلمية، كما يمكن لكل دولة طرف في إتفاقية قانون البحار أن تسمي خبيرين في كل قائمة التي بدورها تتكون من أربع قوائم [3]، ومن بين الخلافات أن مساهمة خبراء غير قانونيين في فصل النزاع بإعتبار أن الإتفاقية أساسا وثيقة قانونية، حيث عارضت الدول النامية بإدراج الخبير على أنه قاضي وفي حالة قبول هاته الدول بإختياره كإجراء لا يعني فقط قبل التحكيم وإنما إقتناع الدول النامية على تقبل ذلك [4].

تحدد قائمة الخبراء ويحتفظ بها لحين نشوب نزاع في الميادين سابقة الذكر، وإعداد هاته القوائم والإحتفاظ بها إلى هيئة فرعية أو منظمة أوكلت لها تلك المهمة، نظرا للطابع الفني الذي يغلب عليه التحكيم الخاص، يمكن للأطراف المتنازعة الاتفاق على إجراء تحقيق لإثبات الوقائع المسببة وهاته النتائج بمثابة تثبيت للوقائع، ويكون الحكم مسبب ملزم لأطراف النزاع كما يمكن أن تضع المحكمة التوصيات إذا طلب منها ذلك دون أن تكون لها قوة القرار بل يعتبر مجرد أساس ينظر إليه في المسائل المسببة للنزاع [5].

إن المحكمة الدولية تفصل في جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا للمادة 23 من نظامها الأساسي، وتطبق هاته الأخيرة الإختصاص الموجب في الإتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى وغير متنافية مع الإتفاقية، ويمكن الفصل فيها وفقا لمبادئ العدل والإنصاف إذا إتفق أطراف النزاع على ذلك وفقا للمادة 293 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [6].

---

[1] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016، ص 54،

[2] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 373،

[3] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 54،

[4] عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص 374،

[5] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 55،

[6] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص 534،

الفرع الرابع: إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار

يحدد إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وفق المرفق الخامس من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على أشخاص وكيانات يحق لهم اللجوء إلى المحكمة والنظر في نزاعاتهم المسمى بالإختصاص الشخصي[1]، حيث حددت المحكمة إختصاص النظر في كل النزاعات والطلبات التي ترفع من دول أطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حسب المادة 1/291 منها وكذا المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة، على أن اللجوء المحكمة للكيانات غير الدولية في جزئها 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأي دولة صادقت أو وقعت أو إنظمت لهاته الأخيرة حسب المادة 287 منها أن تختار وفق ما تراه الوسائل المحددة بالإتفاقية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية، وقبول ولاية المحكمة الإفتائية والقضائية حسب المادة 297 وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[2].

أما الإختصاص الموضوعي بالنسبة لمحكمة الدولية لقانون البحار يتكون من الإختصاص القضائي والإختصاص الإستشاري "الإفتائي"، بناء على طلب متنازعيه لتسوية نزاع قائم بشأن تطبيق أو تفسير إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إضافة إلى مسائل نصت عليها في أي إتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة وفق للمادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة، وفي حالة خلاف حول الإختصاص المحكمة ذاتها حددت المادة 4/288 التي تسمح للمحكمة الفصل في ذلك، ويقتصر دور المحكمة في الفصل في المنازعات القضائية فقط ولا يحق لها إصدار آراء إستشارية وفق للنظام المعمول به أمام محكمة العدل الدولية [3].

منحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإختصاص الإستشاري لمحكمة الدولية لقانون البحار، فيمكن لأي دولة أو منظمة أن تطلب رأي إفتائيا بشأن مسألة قانونية التي تنظمها الإتفاقية أو تفسير إتفاقية دولية خاصة حسب ما نصت المادة 1/288 و2 والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة[4]، وبإستقراء نص المادة 191 من إتفاقية قانون البحار

---

[1] حسني موسى محمد رضوان، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 532،

[2] حسن هاشمي، مرجع سابق، ص 290،

[3] حسني موسى محمد رضوان، مرجع سابق، ص ص: 533، 534،

[4] حسن هاشمي، مرجع سابق، ص 296،

الذي منح غرفة تسوية منازعات قاع البحار في إصدار آراء إفتائية بناء على طلب الجمعية العامة أو مجلس المنظمة للسلطة الدولية لقاع البحار [1].

الفرع الخامس: نماذج عن تسوية النزاعات البيئية الدولية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار

أتيحت للمحكمة الفصل في حوالي 22 قضية وكان البعد البيئي هو السائد في أغلب النزاعات، فنجد العديد من القضايا تتعلق بمشاكل الصيد والإستغلال العشوائي للثروة السمكية وأخرى تتعلق بمخاطر التلوث البحار بالمواد الإشعاعية، كما برزت قضايا حول استصلاح الوسط البحري التي أجريت من قبل سنغافورة، ومع ذلك لم تكن المشاكل البيئية السبب الرئيس الذي أدى بالأطراف اللجوء إلى المحكمة، وإنما تدابير المؤقتة التي تتخذ في إختصاص القضايا البحرية، وفي سياق أدرجت المشاكل البيئية في قرارات التي فصل فيها [2].

لم تلعب محكمة الدولية لقانون البحار دور مهم في المسائل البيئية حيث توصلت إلى الفصل ثلاث قضايا من بين ستة المطروحة لديها، ذلك بإدعائها أنها لا تتمتع بالولاية القضائية للحكم فيها مع ذلك وجد الأطراف المتنازعة إتفاق فيما بينهم، ومن بين تلك القضايا قضية SWORDFIST التي لم تصدر المحكمة حكم بذلك ولكن من المحتمل أنها ساهمت في عملية الاتفاق[3].

ترددت المحكمة في الفصل عدد كبير من القضايا وهذا نظرا للطبيعة القانونية لبعض المبادئ القانون الدولي للبيئة، ففي قضية مصنع موكس MOX متخصص في إعادة رسكلة النفايات وإستخراج المحروق منها الذي أنشأ في بريطانيا بمدينة Sellofield في الشمال الغربي لإنجلترا على بحر إيرلندا، التي إعتبرت أن المصنع يشكل تهديد بيئي لها وتلوث الإشعاعي للبيئة البحرية على السواحل الإيرالندية والمخاطر التلوث التي تسبب من النقل البحري للمواد النووية من وإلى المركب، فأعلنت هاته الأخيرة اللجوء إلى محكمة قانون البحار مع إتخاذ تدابير تحفظية حسب المادة 5/290 من الإتفاقية [4]، إلى غاية الفصل في موضوع النزاع الذي عرض على محكمة التحكيم بتاريخ 2001/10/25، في تلك الأثناء طرح الطلب للدراسة الذي قدمته إيرلندا وبتقديم دفوع بريطانيا بشأن توقف نقل المواد النووية للمصنع كضمانات

---

[1] حاجة وافي، **تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص 15،

[2] حسين بوثلجة، مرجع سابق، ص ص: 99، 100،

[3] Steinar andresen, op cit P 75

[4] صونيا بيزات، مرجع سابق، ص ص 76، 77،

رأت المحكمة أن إجراء التحفظ للمدة القصيرة قبل تشكيل محكمة التحكيم لا يتطلب الإستعجال وأكدت على الدولتين من تبادل آراء والمعلومات للوصول إلى تسوية النزاع [1]، فصلت في قضية موكس في شهرين وذلك بتوفر قضاة ذو كفاءة ونزاهة وتجرد وسرعة على عكس محكمة العدل الدولية التي يستغرق وقت للفصل في نزاعاتها [2]، وعليه يمكن القول أن في هذه القضية وكذا قضية التونة ذات الزعنفة الزرقاء التي صرح الأستاذ موريس كامتو في المحكمة على الغموض الذي يكتنف مبادئ الحيطة والوقاية وهذا لوضع كلمة الحذر لمفهوم الحيطة، الذي أظهر الخلط بين نص المادة من ناحية أخرى، وأكد على الإلتزام بمبدأ التعاون بما يقتضيه القانون الدولي البيئي والقانون الدولي العام كما هو وارد في إتفاقية قانون البحار 1982 حسب إتفاق الخاص بمخزونات الأسماك كثيرة الترحال والمهاجرة الكبرى عام 1995.

وعليه رأى الأستاذ توليو ترفيس في تعليقه على القضيتين التي رفضت طلبات أطراف النزاع الذي أثاره مبدأ الحيطة من غموض وأن فكرة اللجوء إلى الحذر والحيطة لتدعيم النزاع المستعجل فعلى الأطراف من الأحسن اللجوء إلى الإلتزام بمبدأ التعاون [3].

أما بخصوص قضية مصائد الأسماك أبو سيف في جنوب المحيط الهادي الذي وقع نزاع بين الإتحاد الأوروبي وشيلي لمدة من الزمن مما اضطرت الأطراف إلى عرض النزاع على محكمة الدولية لقانون البحار ومنظمة التجارة العالمية التي اعتبرت القضية متعلقة بمسؤوليات وإلتزامات الدولة الراعية للأشخاص والكيانات، التي تتعلق أنشطتها داخل المنطقة الذي طلب المجلس من السلطة الدولية في فتوى من غرفة منازعات قاع البحار بهذا الشأن التي أوضحت هاته الأخيرة مسؤولية الدولة الراعية فيما يتعلق بهذه المنطقة، التي اعتبرت كاثرين زنجر لينغ من أن الرأي الإستشاري هو الأوضح والأهم من قبل محكمة الدولية لقانون البحار من ناحية تطوير وتطبيق القانون الدولي البيئي، وتكمن الأهمية في الإستغلال المنصف والعادل للموارد الطبيعية وحماية البيئية، التي يتعلق بالإدارة المستدامة للمشاعات العالمية "التراث المشترك للإنسانية" [4].

---

[1] حسن هاشمي، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2017، ص 295،

[2] صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 273

[3] حسين بوثلجة، مرجع سابق، ص 101،

[4] Steinar andresen, op cit, P 75,

المبحث الثاني: الوسائل القضائية للهيئات الإقليمية لتسوية المنازعات البيئية الدولية

لوحظ تزايد كبير في عدد المنظمات الإقليمية ففي ستينات القرن الماضي شهد إنشاء 41 منظمة إقليمية، كان دورها إدارة النزاعات التي تنشأ بين أعضاء المنظمة وذلك لإحتفاظها بالطابع الإقليمي بإعتبارهم الأقدر على فهم حقائق النزاع عن غيرهم مما يؤدي إلى تقليل إحتمال تدخل القوى الدولية [1]، وعلى الدول المتنازعة اللجوء إلى الحل السلمي للمنازعات وبذل جهدها عن طريق المنظمات الإقليمية، في حال تعذر ذلك يتم عرضها على مجلس الأمن بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، حسب المادة 2/52 من ميثاق الأمم المتحدة[2].

لقد اعتاد الفقه الدولي على إعتبار محكمة العدل الدولية هي المحكمة الأم في القضاء الدولي وذلك لإختصاصها الشامل لغالبية الدول العظمى، مع ذلك لم يمنع من وجود العديد من المحاكم الدولية الدائمة في إطار المنظمات العالمية والإقليمية، نتيجة لإتفاقيات جماعية بين الدول تفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية وعلى أسس قانونية [3]، وعليه سنتطرق في دراستنا التالية عن الهيئات الإقليمية في تسوية المنازعات الدولية البيئية كما يلي:

المطلب الأول: دور محكمة العدل الأوروبية في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تتكون من سبعة وعشرين قاضيا ويساعدهم ثمانية محامين عامين، على أن يكونوا من رجال القانون الأكفاء ويشترط فيهم أرفع المناصب القضائية في بلدانهم، من أهم وظائف المحكمة تحقيق إحترام القانون في تطبيق وتفسير الميثاق المنشئ[4]، ولها دور رئيس في نطاق المجموعة الأوروبية التي أدمجت قرارتها في محاكمها الوطنية وحكوماتها، كما سمحت محكمة العدل الأوروبية C.J.EU في تسوية المنازعات الدولية البيئية التقاضي أمام لجنة الإتحاد، ومؤسسات الإتحاد الأوروبي، الدول الأعضاء، الأفراد الطبيعيين والأشخاص الإعتبارية الذين يخضعون إلى التشريع الأوروبي وفق الشروط الإجرائية مع أن منظمات غير الحكومية غير معنية بذلك[5]، يتم إحالة النزاع إليها بمقتضى إتفاق بين أطراف النزاع الذين لهم عضوية في

---

[1] كمال حماد، **النزاعات الدولية –دراسة قانونية دولية في علم النزاعات–**، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، لبنان، الطبعة الأولى، 1998، ص 87،

[2] أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 46،

[3] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 66،

[4] مرجع نفسه، ص 86،

[5] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص ص: 310، 311،

هذه المنظمة التي تنظر كذلك في منازعات الخاصة بالتعويض عن الأضرار التي تسببها أجهزة المنظمة أو موظفوها أثناء تأديتهم لوظائفهم [1].

يمكن لمحكمة C.J.EU إصدار أحكام تمهيدية بما يتعلق من تفسير التشريعات الأولية والثانوية للاتحاد الأوروبي، بما فيها قانون البيئة رغم عدم إختصاصها في المسائل البيئية، لكن على أساس إخلال الدول الأعضاء بالقوانين البيئة في المجموعة الأوروبية مما خول لها النظر في ذلك، وبإمكان محامي عام النظر في هاته المسائل بقوة القانون رغم الطابع المعقد للقضايا البيئية، رغم ذلك المحكمة لا تشتمل على غرفة مختصة بذلك [2].

تمارس أيضا الرقابة على دستورية الأعمال الصادرة عن أجهزة المنظمة وشرعية الأنشطة الصادرة عن أجهزتها، للتحقق من القواعد التي تحكم نشاطها وكضمانة قضائية للمجموعة الأوروبية، فالمحكمة يمكنها بطلب جهاز من أجهزة المنظمة في فض نزاع ضد جهاز آخر، أو دولة عضوة ضد جهاز من أجهزة المنظمة، كما بإمكان الأفراد العاديين طلب ذلك بما يتعلق بالقرارات الموجهة إليهم بصفة مباشرة وفردية [3].

بحكم تعدد إختصاصاتها بإقرار حماية متوازنة للبيئة مع مصالح أخرى بما فيها التنمية الاقتصادية، حيث ساهمت في حماية المنطقة الأوروبية والطبيعة البيئية فيها، وهذا بفصلها ما يقارب 150 قضية بيئية، كما أصدرت إجتهادات قضائية هامة كانت من أولى المحاكم بإعتراف بجملة من مبادئ القانون البيئي الدولي بما فيه من مبدأ الإحترازي، بذلك وجدت محكمة C.J.EU إنسجام في تطبيق التشريع البيئي للمجموعة الأوروبية في تطوير التشريعات البيئية الوطنية، بإحالة مسائل مبدأية من المحاكم الوطنية إلى المحكمة الأوروبية وقد نجحت في توضيح القواعد البيئية [4].

ساهمت المحكمة في تنظيم مؤتمرات دولية حول البيئة وكذا تشجيع على التعاون لصيانة مواردها، وتنظيم الجهود بتبادل المعلومات لتحديد المشاكل البيئية وإصدار قرارات وتوصيات بما في ذلك المراقبة وتسهيل التفاوض على تنوع المنظمات كإطار مؤسساتي لمرونة الإجراءات السياسية، مساهمة في إبرام إتفاقيات دولية تساعد في حماية البيئة نظرا لإستقلالية

---

[1] هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 86،

[2] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 311،

[3] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 86،

[4] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص ص: 311، 312،

الإضطلاع بدورها في تسوية المنازعات الدولية للبيئة، بالرغم من أن أحكامها تنحصر في شكل توصيات وأما إتخاذ سلطة القرارات الملزمة تأتي على سبيل الإستثناء [1].

المطلب الثاني: دور محاكم حقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية الدولية

يمكن للمتضررين بيئيا اللجوء إلى محاكم حقوق الإنسان، إستنادا في دعواهم على إنتهاك حقوق الإنسان التي يقرره الحق في بيئة سليمة ومتوازنة في الحياة وحقوق أخرى التي أصبحت تحظى بحماية وإهتمام القانون الدولي، كون معظم دول العالم أطراف في إتفاقيات حقوق الإنسان، التي أدمجت القواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات واجبة النفاذ في القوانين الداخلية لها، بإعتبارها قواعد قانونية دولية لها قيمة أدبية لا يمكن إنكارها لما يقرره من حقوق منها الحق في البيئة الصالحة للحياة [2].

إن فكرة وجدة البيئة بإعتبارها جزءا لا يتجزأ من الفرد أو المجتمع التي مكنته من اللجوء إلى منظمات حقوق الإنسان للمطالبة بحماية هذا الحق لجبر الأضرار من تغيير المناخ [3].

من خلال ما تطرقنا له سنتناول دور كل من محكمة حقوق الإنسان الأوروبية وبعدها محكمة حقوق الإنسان الإفريقية في تسوية المنازعات البيئية الدولية.

الفرع الأول: محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية

تم إنشاءها سنة 1959 تحت إشراف مجلس أوروبا لمتابعة مدى إلتزام الدول المتعاقدة بإتفاقية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المعروفة بإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، وصفت المحكمة بأنها دائمة تراقب إنتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض عليها من جانب الدول المتعاقدة أو من قبل الأفراد [5] أو أية منظمة غير حكومية، بأنهم ضحايا إنتهاك حقوق واضحة بالإتفاقية بأن يكون الطرف السامي المقدم ضده الشكوى قد أعلن إعترافه بإختصاص المحكمة في تلقي هذه الشكوى [6].

---

[1] صونيا بيزات، **الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة–المجلات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص ص: 239–242،

[2] محمد عادل عسكر، مرجع سابق، ص ص: 942، 943،

[3] أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 128،

[4] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص ص: 92، 93،

[5] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 87،

[6] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 94،

أولا/ تشكيل المحكمة الأوربية لحقوق الانسان E.C.H.R: تضم عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء أصوات مجلس أوروبا ولا يجوز ضم قاضيين من جنسية واحدة، ويتم إختيارهم بالأغلبية من قبل الجمعية الإستشارية لمجلس أوروبا من بين قائمة أسماء محددة ومعرفة مسبقا، يحق لكل دولة ترشح ثلاث مترشحين من بينهم واحد على الأقل من جنسيتها، وصل عددهم الأن 47 قاضي [1].

تقدر عضوية في المحكمة بتسع سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عضوية أربع أعضاء مما تم إختيارهم في الإنتخاب الأول بعد 3 سنوات، وتنتهي مدة عضوية أربعة آخرون بعد ستة سنوات، وتكون بمعرفة من السكرتير العام عن طريق القرعة فور إتمام الإنتخاب الأول، ومن سيجري إنتخابهم وقد تختلف المدة عن تسع سنوات (أي لا تزيد عن 12 سنة ولا تقل عن 6 سنوات في حالة تداخل أكثر من عضوية) [2].

ثانيا/ إختصاص المحكمة E.C.H.R : حسب المادة 45 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إن المحكمة تنظر في كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية، أي تفصل في مسائل متعلقة بمواضيع في الإتفاقية، سواء بشأن إنتهاك حقوق المدعي أو إلتزامات الدول الأطراف في الإتفاقية من حيث الزمان والمكان، ويحق للمحكمة إصدار آراء إستشارية [3].

ثالثا/ الجهات التي يحق لها دفع الدعوى أمام المحكمة: تختص المحكمة بالنظر في الدعوى التي تعرض في غرفة المشورة، التي تضم 7 قضاة ومن بينهم قاضي ينتمي بجنسيته إلى الدولة المعنية بالنزاع كطرف في الدعاوى، ويختار باقي القضاة عن طريق القرعة بمعرفة من الرئيس قبل إفتتاح الدعوى، كما يحق رفع الدعوى من قبل كل دول الأوروبية واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما لا يجوز للأفراد المتضررين رفع الدعوى وإنما يجب مراجعة دولته بذلك أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا يعتبر عيب يكتنف المحاكم الدولية لعدم إستطاعة الأفراد رفع دعواهم مباشرة للمحكمة رغم التطور التي تشهده الدول الأوروبية في مجال حقوق الإنسان [4]

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014، ص ص: 243، 244،

[2] مرجع نفسه، ص 244،

[3] هاني حسن العشري، مرجع سابق، ص 87،

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 245،

وعلى الأفراد إستنفاد جميع الطرق الداخلية القانونية، ولا يمكن أن تقدم طلبات من طرف مجهول، ويجب أن تكون الشكوى متوافقة مع أحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [1].

تبنت المحكمة بروتكول 13 أدخلت فيها تعديلات جذرية على هيكلة المحكمة منها في البرتوكول التاسع، الذي سمح التقاضي للأفراد دون الإستعانة باللجنة الأوروبية، وإلغاء كل القيود في شكاوى الأفراد والتقاضي وفقا لجهاز واحد، وكذا إلغاء صلاحيات القضائية للجنة الوزارية، وتخفيض مهلة النظر في القضايا التي دخل حيز تنفيذ في عام 1998 [2].

رابعا/ قرارات المحكمة E.C.H.R: تعتبر أحكام المحكمة مسببة ونهائية، وإذا لم يكن إجماع على حكم يمكن للقضاة تقديم آراء مفصلة في هذا الشأن، وتتعهد الدولية الأعضاء القبول بنتائج وأحكام المحكمة في أي دعوى تكون طرف فيها، ويحال تنفيذ الحكم إلى لجنة الوزراء التي تشرف على تنفيذه [3].

للدول الأطراف التي تبين أنها مخالفة في الإتفاقية أن تتخذ إجراءات لتصحيح المخالفة، ولكنها غير ملزمة بتعديل في قوانينها أو ممارستها، ومع ذلك تقوم الدولة بذلك لتجنب مواصلة إصدار أحكام بهذا الخصوص وتفادي مقاضاتها مرة أخرى [4].

تنظر المحكمة إلى حالات خرق حقوق الإنسان التي حددتها إتفاقية روما وبروتكولاتها الإضافية، وبهذا يعد دور الإتفاقية في المجال البيئي محدود لم تنص فيها على حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة التي لم يكرسها في هذه الإتفاقية كحق مستقل [5].

رغم تفادي معظم الصكوك البيئية الدولية من إستعمال مصطلحات التي تشير الحق في البيئة، إلا أن في السنوات الأخيرة لاحظنا تحرك لا بأس به بظهور بعض الحقوق البيئية إلى النور، والتي نص عليها في إعلان ريو الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات بشأن البيئة بما فيها المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطيرة التي تؤدي إلى أضرار بيئية محتملة [6].

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 314،

[2] محمد المجذوب، طارق المجذوب، مرجع سابق، ص 95،

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 247،

[4] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 315،

[5] مرجع نفسه، ص 316،

[6] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 72،

خامسا/ بعض نماذج عن تسوية المنازعات البيئية الدولية في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية "أونير يلديز" المتعلقة بحدوث إنفجار غاز الميثان في إحدى مقالب القمامة العامة المستخدمة في مناطق عديدة في المدينة الواقعة في منحدر يطل على أحد الوديان في ميناء إسطنبول، على إثر الحريق أحاطت النفايات بعشرات المنازل الفقيرة في الجوار التي توفي من جراءها 39 شخصا، وقبل الواقعة بعامين حذر الخبراء السلطات من خطر حدوث إنفجار، مع ذلك لم تتخذ السلطات أي إجراء لتفادي هذا المشكل، فجاء قرار المحكمة بالإعتراف بحق الحماية من الكوارث تأكيدا للحق في الحياة، رغم إخفاق الدولة من إتخاذ إجراءات الوقائية لحماية السكان، وأقرت المحكمة بالحق في النظر للمخاطر الناجمة من الأنشطة الصناعية أو غيرها من الأنشطة الخطرة [1].

كما سنتناول قضية "جويرا" وآخرون ضد إيطاليا المتعلقة بمصنع مخصبات الذين تعطلت إحدى آلاته ما سببت للأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه بوقوع كارثة بيئية، أدت إلى تسمم 150 شخص الناتج من أطنان من المخلفات الصناعية السامة على الطبيعة دون تنقيتها، وهذا لإنعدام الإجراءات التي تقلل من التلوث، وعلى أثره قررت المحكمة مسؤولية الدولة من إنتهاك البيئة وأحدثت أضرار في الجو والمكان على الصحة والسلامة [2].

بالرغم من عدم وجود مصطلحات أساسية لحقوق الإنسان في القضايا البيئية، ولكن تبقى حماية حقوق الإنسان والحفاظ على النظم الإيكولوجية من الأهداف الثابتة، والتزام بمخزون السوابق القضائية في حماية حقوق الإنسان، أدى إلى إستهداف البيئة بطريقة غير مباشرة مما جعلها تتطور وتخدم القانون الدولي البيئي رغم وجود صعوبات في تطبيقه [3].

الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية الدولية

أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية عام 1997 والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البرتوكول الذي إعتمدته الجمعية العامة للوحدة الإفريقية عام 2003، الذي دمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وفق البروتكول المعتمد في 2005 ومقرها أديس أبابا [4]، وتعد اللجنة الإفريقية هي الهيئة الوحيدة

---

[1] إسلام محمد عبد الصمد، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص ص: 339-341

[2] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 317،

[3] قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، مرجع سابق، ص 73،

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 234،

دوليا المفوضة في سلطة ترقية وحماية الحقوق وتفسير أحكام ميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقيا [1].

أولا/ تشكيل المحكمة الافريقية للعدل و الحقوق الانسان A.C.H.P.R: تتكون من 16 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الوحدة الإفريقية ويكون التوزيع هذا العدد على المنطقة الجغرافية في القارة، حيث يمثل ثلاث دول لكل منطقة (الشمال ووسط والجنوب والشرق) وأربعة دول للمنطقة الغربية كونها أكثر عددا في التوزيع الجغرافي [2]، ويتمتعون بنفس الصفات كما هو الحال في جميع هياكل المحاكم التي درسناها سابقا، تقدم كل دولة مترشحين على الأكثر في أجل 90 يوم، وتوضع قائمتين حسب الترتيب الأبجدي على تقديم قائمة بالمترشحين التي تتوفر فيهم شروط الخبرة والكفاءة في القانون الدولي، والقائمة الثانية تتوفر لهم الخبرة والكفاءة في حقوق الإنسان [3]، وتعرض القائمتين للتصويت في اجتماع الجمعية العامة [4]، وعلى إثره يقوم المجلس التنفيذي للمنظمة بإختيار ثمانية أعضاء من كل قائمة[5]، ومدة إنتاخبهم 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث مدة عضوية ثمانية قضاة تنتهي في أول إنتخاب وبعد مرور أربع سنوات بالقرعة يتم إختيار أربع قضاة لمدة ستة سنوات في الدورات اللاحقة[6] تتكون من دائرتين، دائرة خاصة بالمسائل القانونية العامة " القانون الدولي"، ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان[7].

ثانيا/ إختصاصات المحكمة: تختص في تفسير وتطبيق القانون الأساسي للمحكمة، ولها صلاحيات في تفسير أو تطبيق المعاهدات أخرى وجميع الصكوك الفرعية في إطر النقابة أو منظمة الوحدة الإفريقية حسب الفصل الثالث من البروتكول الخاص بإنشاء المحكمة[8]، وتنظر

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 318،

[2] **المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان**، مادة 3، النظام الأساسي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تاريخ: 2024/04/05، الساعة: 22سا00،

http://www.african-court.org/

[3] المادة 4، مرجع نفسه

[4] مادة 5، مرجع نفسه

[5] مادة 6، مرجع نفسه

[6] مادة 8، مرجع نفسه

[7] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 318،

[8] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 239،

في إنتهاكات الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل المعتمد عام 1990، وبروتكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا الموقع في مابوتو عام 2003 [1]، كما لها الحق النظر في مسائل القانون الدولي وجميع أعمال وقرارات والتعليمات للأجهزة الإتحاد، وأي وقائع شكلت خرق في إلتزام المستحق للدول الأطراف وتقدير التعويض في حالة حق إلتزام دولي حسب المادة 8 من نظامها الأساسي [2].

ثالثا/ الجهات التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة: يحق لأي دولة عضو في ميثاق الإفريقي اللجوء إلى المحكمة في النظر لأي قضية لتفسير أو تطبيق في إتفاقية ميثاق الإفريقي، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل، وفضلا عن المنظمات الحكومية الإفريقية المعتمدة لدى الإتحاد الإفريقي أو أحد أجهزته، كما يحق للمنظمات الغير حكومية والأفراد التقاضي، لكن في حالة الدعوى إستعجالية والجادة أو تتعلق بإنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان [3].

رابعا/ الإختصاص الإفتائي للمحكمة: يمكن للمحكمة الإفتاء في أية مسألة قانونية بطلب خطي يتضمن المسألة المطلوب الإفتاء فيها وكافة الوثائق ذات الصلة إلى الجمعية والبرلمان، والمجلس التنفيذي، وكذا مجلس السلام والأمن والمجلس الاقتصادي والإجتماعي والثقافي (ECOSOCC)، والمؤسسات المالية أو أي جهاز آخر في الإتحاد، ويكون الرأي الإفتائي غير ملزم ولا يترتب عليه مسؤولية القانونية في حالة مخالفته [4].

لم تلعب المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان لحد الأن أي دور في المجال حماية البيئة، وهذا راجع لنقص الوعي بضرورة الحفاظ على البيئة لدى مواطني الدول الإفريقية بالدرجة الأولى، وعدم إلتزام المنظمات الغير حكومية للأهداف التي وجدت من أجلها [5]، ويرجح ذلك أيضا من فتح تمويل الآلية فض المنازعات من خارج القارة، وغياب ميكانيزم التسوية وعدم فعاليته بإعتبارها من الدول نامية [6].

---

[1] سليمة بوشاقور، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 319،

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 239،

[3] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 320،

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 242، 243،

[5] سليمة بوشاقور، مرجع سابق، ص 320،

[6] صونيا بيزات، مرجع سابق، ص 237،

نظرا للخطر المنتشر التي تتعرض له البيئة من إنتهاكات التي تحدث أضرار جسيمة بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، رغم عدم وجود محاكم مؤهلة في تسوية القضايا البيئية ذلك لأسباب سبق ذكرها، ولكن يمكن أن تلعب هاته المحاكم دور مهم في المستقبل لتسوية المنازعات البيئية، نظرا لتفطن الدول بمدى أهمية الحق في بيئة سليمة وبإعتبار الأضرار التي تمس البيئة ذات طابع شمولي وعابر للحدود على المستوى الدولي والمحلي ومن الأنجع على المتضررين المطالبة بحقوقهم المرتبطة بالحياة، والبيئة أمام محاكم حقوق الإنسان لسهولة إجراءاتها وشروطها التي يمكن تحقيقها على المتقاضين أمامها.

خلاصة الفصل الثاني:

خلاصة دراستنا لهذا الفصل توصلنا على أنه، نظرا للمشاكل التي أصبح العالم يعاني منها من أضرار بيئية بسبب التلوث وتغير المناخ الذي يهدد البشر وإنهيار التوازن في النظام البيئي، كان على الأمم المتحدة إيجاد حلول تحد أو تنقص على الأقل من هاته الأضرار التي نصت في مادتها 10 من ميثاق الأمم المتحدة على توفير آليات تساهم في إيجاد حلول للمشاكل البيئية، من خلال إبرام إتفاقيات دولية بهدف حماية البيئة والموارد الطبيعية وصون طبقة الأوزون، وكذا إتفاقيات إطارية بشأن تغير المناخ، والإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والمحافظة عليها للأجيال القادمة، وهذا لما أدى إلى إنتشار مشاكل من نوع آخر من ناحية تفسير أو تطبيق هاته الإتفاقيات، ولإيجاد حلول للمنازعات التي تنشأ على ضوء ذلك حيث نصت المادة 33 من الميثاق للأمم المتحدة التي من بينها التسوية القضائية كحل أخير لتجنب الحروب الذي أصبح يؤرق المجتمع الدولي، فاللجوء إلى المحاكم الدولية منها والإقليمية، لها دور بارز من خلال تسوية المنازعات البيئية التي يمكن للمتضررين بيئيا اللجوء إليها وتكييف دعواهم على ذلك الأساس نظرا للخصوصية المميزة لهذا النوع من القضايا، رغم القصور الذي رأيناه من خلال دراستنا ويمكن تدارك هاته النقائص بتظافر الجهود الدولية ووجود إرادة سياسية في ذلك للمحافظة على الحق في الحياة.

الخـــاتـــمـــــــــة

من خلال دراستنا وما توصلنا إليه في بحثنا هذا، يمكننا القول إن آثار الضرر بالبيئة يؤدي إلى تفاقم التصدعات ومواطن الضعف القائمة مما يغذي العنف وإنعدام الأمن، لذا نصت الإتفاقيات الدولية على آليات لتسوية المنازعات البيئية الدولية التي لها خصوصية عن باقي منازعات القانون الدولي، حيث يغلب عليها الطابع الاقتصادي والتنموي في عملية التسوية التي تتشابك مع الصفة العلمية والتكنولوجية، حيث ساهمت هذه العملية في عدم إعطاء الأولوية للحفاظ على البيئة وغياب الإرادة السياسية خاصة لدى الدول النامية، مما يفرض على المجتمع الدولي ضرورة تغيير أسلوب المعالجة والتسوية، بما يجعل تسوية المنازعات البيئية الدولية تؤدي بفعالية التي وضعت من أجلها.

من هذا نستنتج خلال ما تطرقنا إليه إلى عدة نتائج ومقترحات وهي كالآتي:

النتائج:

- تكييف الجهود الدولية بعقد إتفاقيات فعالة تصون البيئة وتحميها من شتى أنواع التلوث.
- نظرا لطبيعة المصلحة في الإتفاقيات البيئية التي تقوم على أساس تفعيل المبادئ الدولية وتجنب المنازعات البيئية من خلال التدابير الوقائية والعلاجية.
- إن إمكانية العمل على مبدأ التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، تمكن المجتمع الدولي من تجنب النزاعات والصراعات البيئية سواء بالتنبؤ أو إتخاذ التدابير الإحترازية هي من أنجح الطرق والآليات لتسوية النزاعات البيئية الدولية.
- إيجاد وسائل تتناسب مع طبيعة النزاعات البيئية وتعقيداتها وتعميمها على المجتمع الدولي إعمالا بمبدأ التعاون.
- إعتماد مناهج حديثة في حسم المنازعات البيئية مثل نظام تأمين المشاركة في المخاطر البيئية، والصندوق الدولي لحماية البيئة فبغير التعاون والتضامن الدوليين لا يمكن مواجهة المنازعات البيئية والأخطار الناجمة عنها.

- في ظل غياب أو نقص في القواعد الإجرائية والموضوعية للمنازعات البيئية الدولية، الذي أدى إلى تهرب الدول من المسؤولية الدولية، وكذا العراقيل السياسية والقانونية القائم على مبدأ السيادة تحول دون مراعاة الجانب البيئي في الإتفاقيات الدولية.
- بالرغم من وجود هيئات قضائية دولية ساهمت في حل منازعات بيئية دولية إلى حد ما لكن لم تؤدي المهام التي كانت مرجوة منها، والإشكال ليس في الهيئة فقط وإنما في الخصوصية والتعقيد الذي يشوب هاته المنازعات التي تتطلب الإستعجال والسرعة لمسايرة القضايا البيئية بحكم الأضرار البيئية التي تنجر عليه.
- غياب آلية الردع من قبل الهيئات القضائية في تنفيذ الأحكام التي تقوم على أساس القوة تصنع الحق.
- غياب محكمة دولية مع ولاية قضائية تختص في النظر للقضايا البيئية وتسوية نزاعاتها، نظرا للخصوصية وتركيبة هيئة القضاة، التي تتطلب العناية والخبرة الخاصة عن باقي النزاعات الدولية، فإذا لم تكن القضية لها علاقة بقانون البحار أو إنتهاكات حقوق الإنسان أو تصرفات إجرامية محددة، فالأطراف لا تجد هيئة متاحة للفصل في قضاياها.
- إن الإتفاقيات متعددة الأطراف غالبا ما تنص في حالة حدوث نزاع بيئي الذهاب إلى الوسائل السلمية كالمفاوضات والتوفيق والتحكيم بدرجة ثانية عن الذهاب للوسائل القضائية نظرا لصعوبة الإجراءات وتعقيدها مما أدى لعزوف الدول اللجوء إليها.
- تفضيل اللجوء للقضاء الوطني لتسوية النزاعات في حالة نشوب نزاع، الذي يعتبر أكثر ملائمة للدول من اللجوء للوسائل القانونية الدولية ذلك لسهولة تنفيذ الأحكام، ومعرفة القانون الواجب التطبيق مع إمكانية إستئناف الأحكام الي تصدر منها.

الإقترحات:

نظرا لما سبق يمكن تقديم الإقترحات التي تتمثل فيما يلي:

- على الأمم المتحدة السعي لتوضيح وتوحيد تغيرات وقوانين تسوية المنازعات البيئية.
- تكوين قضاة ومحكمين دوليين مختصين في مجال النزاعات البيئية الدولية، إلى جانب دراسات في الجانب العلمي والتكنولوجي وفقا للإختصاصات النوعية التي يتميز بها المجال البيئي.
- تفعيل وتطبيق القوانين التي تحكم البيئة وذلك بالإهتمام بها وتعزيز المعارف العلمية والثقافة البيئية لدى المجتمع الدولي.

- إلزامية الدول على الإعتراف بمسؤوليتها الدولية في حالة إرتكابها أضرار على النظام البيئي
- تعزيز التعاون الإقليمي والمحلي فيما يخص مراقبة ومتابعة نشاطات قد تشكل خطرا على البيئة.
- وجوب إقامة محكمة بيئية دولية تنسجم مع خصوصية المنازعات البيئية الدولية، من خلال دراستنا لفت إنتباهنا إقتراح الذي حرره أميديو بوستيجوليون Amideo Postegolione في المؤتمر الدولي للحوكمة البيئية العالمية من وزارة خارجية روما 2010، الذي يعتبر من الأوائل الذين قاموا بالتطرق لموضوع إنشاء محكمة بيئية، وقد قام بالشرح والتفصيل فيها ولتحديد دراستنا من حيث عدد الصفحات لم نتمكن من تناولها، لذا إرتأينا وضعها كإقتراح لدراسة مستقبلية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1- القرآن الكريم:

- سورة النساء، الآية: 35،

2- الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS)، وقع عليها 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

المراجع

1- الكتب

- بونة محمد أحمد، **ميثاق الأمم المتحدة ومنظمة العدل الدولية**، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2009.
- بيزات صونيا، **الآليات الدولية لتسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة–المجلات البحرية، الأنهار والبحيرات الدولية والمجالات الجوية**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2017.
- الديربي عبد العال، **الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها –دراسة نظرية تطبيقية مع إشارة خاصة إلى دور المحكمة الدولية لقانون البحار–**، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- حماد كمال، **النزاعات الدولية –دراسة قانونية دولية في علم النزاعات–**، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع ش.م.م، لبنان، الطبعة الأولى، 1998.
- يوسف محمد الأمين، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ظل أحكام القانون الدولي البيئي كفرع من فروع القانون الدولي العام**، مكتبة الوفاء القانونية، أُسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2019.
- المجذوب محمد، المجذوب طارق، **القضاء الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- سلامة عبد الكريم أحمد، **قانون حماية البيئة –مكافحة التلوث– تنمية الموارد الطبيعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

- عبد الحديثي عبد الرحمان صلاح، **النظام القانوني الدولي لحماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- عبد الله حمد أنور صلاح، **المشاكل القانونية للمياه وتسوية منازعاتها –دراسة مقارنة–**، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- عسكر عادل محمد، **القانون الدولي البيئي –تغيير المناخ– التحديات والمواجهة دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بروتوكول كيوتو**، دار الجامعة الجديدة للنشر، إسكندرية، مصر، 2013.
- عبد الصمد محمد إسلام، **الحماية الدولية للبيئة من التلوث –في ضوء الإتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي–**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- العشاوي عبد العزيز، **فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- العشري حسن هاني، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
- الفتلاوي حسين سهيل، **تسوية المنازعات الدولية**، الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، الطبعة الأولى، 2014.
- قادة عباد، **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2016.
- روسو شارل، **القانون الدولي العام**، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.
- رضوان محمد موسى حسني، **دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.
- شابو وسيلة، **الوجيز في قواعد المنازعات أمام المحكمة العدل الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

2- الأطروحات والرسائل الجامعية

✓ **أطروحات الدكتوراه:**

- بوشاقور سليمة، **آليات تسوية النزاعات البيئية الدولية**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون بيئة، كلية حقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2021.
- بوثلجة حسين، **آليات تنفيذ الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2018.
- معلم يوسف، **المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي–**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ب.د.سنة.
- قويدر رابحي، **القضاء الدولي البيئي**، أطروحة دكتوراه، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016.

✓ **رسائل الماجستير:**

- بسكاك مختار، **حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
- حداد نايف حسين نور، **الطرق القضائية لتسوية النزاعات الدولية**، رسالة ماجستير، قسم قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، جوان 2020.

3- المحاضرات الجامعية:

- بن نجاعي نوال ريمة، **المنازعات البيئية**، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون بيئة والتنمية مستدامة، الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2023.

4- المقالات العلمية

- بواط محمد، **فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث**، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، جانفي 2016، ص ص:169-175.

- بحري طروب، بوبشيش رفيق، **المتغير البيئي والنزاعات الدولية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثامن، كلية الحقوق السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016.
- بن قطاط خديجة، **تسوية المنازعات الدولية للبيئة –دراسة تطبيقية لدور محكمة العدل الدولية–**، مجلة القانون، المجلد 07، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.
- برطال عبد القادر، بن عطية لخضر، **نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 09، العدد 02، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 2020.
- الجويلي سالم سعيد، **مواجهة الإضرار بالبيئة بين الوقاية والعلاج –بحث في إطار التنظيم القانوني الدولي للمسؤولية عن منع الإضرار بالبيئة–**، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر.
- وافي حاجة، **تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية**، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد9، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر، 2021، ص ص: 89-110.
- هاشمي حسن، **الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، جوان 2017.
- سرخاني سماعيل، بلعرابي عبد الكريم، **المنازعات البيئية في التشريع الجزائري والدولي**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد6، العدد2، جامعة أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2019.
- رابحي قويدر، **المنازعات الدولية البيئية –المفهوم والتسوية–**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد2، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، ب، د، سنة.
- شكراني الحسين، **تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي –دراسات وأوراق بحثية–**، مجلة السياسات العربية، العدد5، نوفمبر 2013.

- غراف ياسين، **المنازعات البيئية الدولية وطرق تسويتها**، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص ص: 429-440.

5-المواقع الإلكترونية:

- المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، **النظام الأساسي المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان**، وقع عليها جوان 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004. https://www.african-court.org
- المحكمة الدائمة للتحكيم، لاهاي، هولندا، 2024.
https://pca-cpa.org/ar/about/structure/international-bureau
- المحكمة الدولية لقانون البحار، **دليل إجراءات الدعاوي المرفوعة أمام محكمة الدولية لقانون البحار**، هامبرغ، ألمانيا، 2016. www.itlos.org
- محكمة العدل الدولية، **النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، 1946/01/31، لاهاي، هولندا
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justic
- المركز الدولي لتسوية المنازعات ICDR، **إجراءات تسوية المنازعات الدولية – تشمل قواعد الوساطة والتحكيم**–، القسم الدولي لجمعية التحكيم الامريكية، أمريكا، 2014. https://www.adr.org/internationalfeeschedule
- فريق خبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، **المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية** http://www.iaea.org

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1- المقالات العلمية

- Andresen Steinar, The role of international courts and tribunals in global environmental governance, http://www.au.of.mil/au/afri/aspj/apjinternational/aspjf/index.ash
- Lachs Manfred, la cour internationale de justice dans le monde d'aujourd'hui, https ://rbdi.fruylant.be/pdf
- schwartz Daniel and singh askbindu, « environmental conditions, resources and conflicts : an introductory overview and data collection, http://na.unep.net/publications/conflicts.pdf

الفـــــهـــــرس

مقدمة: 1
الفصل الأول: الطبيعة القانونية للمنازعات البيئية الدولية 5
المبحث الأول: التكييف القانوني للمنازعات البيئية الدولية 5
المطلب الأول: مفهوم المنازعات البيئية الدولية 5
الفرع الأول: تعريف المنازعة البيئية الدولية 6
الفرع الثاني: خصائص المنازعات البيئية الدولية 8
الفرع الثالث: أسباب نشوب النزاع البيئي الدولي 9
الفرع الرابع: أنواع المنازعات البيئية الدولية 12
المطلب الثاني: أطراف المنازعات البيئية الدولية 14
الفرع الأول: الطرف المدعي في المنازعات البيئية الدولية 14
الفرع الثاني: المدعى عليهم في المنازعات البيئية الدولية 19
المطلب الثالث: إختصاص القضاء الوطني قي فض المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي 21
الفرع الأول: مبررات اللجوء إلى إختصاص القضاء الوطني لفض المنازعات البيئية ... 21
الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الوطنية بالتعويض عن الأضرار البيئية 23
الفرع الثالث: إختصاص المحكمة الوطنية بالنظر في دعاوي الضرر البيئي العابر للحدود 27
الفرع الرابع: القانون الواجب التطبيق في التعويض عن الأضرار البيئية 28
المبحث الثاني: مبادئ فض المنازعات البيئية الدولية 29
المطلب الأول: المبادئ العامة لتسوية المنازعات البيئية الدولية 29
الفرع الأول: مبدأ التسوية السلمية للمنازعات 29
الفرع الثاني: مبدأ إختيار وسيلة التسوية لأطراف النزاع 29
الفرع الثالث: مبدأ حسن النية 30
الفرع الرابع: مبدأ حسن الجوار 31

الفرع الخامس: مبدأ عدم التعسف في إستعمال الحق 31
المطلب الثاني: المبادئ الخاصة لتسوية المنازعات البيئية الدولية 32
الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الدولية في حماية البيئة 32
الفرع الثاني: مبدأ تنوع المشاكل البيئية 33
الفرع الثالث: مبدأ المسؤوليات المشتركة المتباينة 33
الفرع الرابع: مبدأ المعلومات الحقيقية 34
الفرع الخامس: مبدأ اللجوء إلى الطرق الداخلية 34
الفرع السادس: مبدأ التنسيق 34
الفرع السابع: مبدأ تنوع إجراءات تسوية المنازعات الدولية 35
الفرع الثامن: مبدأ عدم التمييز والمساواة في اللجوء إلى الطرق الداخلية 35
الفرع التاسع: مبدأ تجنب النزاع البيئي 36
الفرع العاشر: مبدأ الملوث الدفع 37
الفصل الثاني: إختصاص القضاء الدولي والإقليمي في فض المنازعات البيئية الدولية.. 39
المبحث الأول: الوسائل القضائية الدولية لتسوية المنازعات البيئية الدولية 39
المطلب الأول: دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية المنازعات البيئية الدولية 40
الفرع الأول: مفهوم التحكيم الدولي 40
الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة التحكيم الدائمة 42
الفرع الثالث: أهم الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم المتعلقة بالنزاعات البيئية الدولية 47
المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات البيئية الدولية 51
الفرع الأول: مفهوم محكمة العدل الدولية 51
الفرع الثاني: تشكيل المحكمة I.C.J 52
الفرع الثالث: إجراءات محكمة العدل الدولية I.C.J 54
الفرع الرابع: تطبيقات تسوية المنازعات البيئية من طرف محكمة العدل الدولية 59
المطلب الثالث: المحكمة الدولية لقانون البحار ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية 60
الفرع الأول: مفهوم محكمة الدولية لقانون البحار I.T.L.O.S 61
الفرع الثاني: النظام الأساسي لمحكمة الدوية لقانون البحار 63
الفرع الثالث: محاكم التحكيم الدولية لقانون البحار 65

الفرع الرابع: إختصاص محكمة الدولية لقانون البحار 68
الفرع الخامس: نماذج عن تسوية النزاعات البيئية الدولية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار 69
المبحث الثاني: الوسائل القضائية للهيئات الإقليمية لتسوية المنازعات البيئية الدولية.... 71
المطلب الأول: دور محكمة العدل الأوروبية في تسوية المنازعات البيئية الدولية 71
المطلب الثاني: دور محاكم حقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية الدولية 73
الفرع الأول: محكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تسوية المنازعات البيئية الدولية 73
الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في تسوية المنازعات البيئية الدولية 76
الخاتمة 80
قائمة المراجع 83
الفهرس 89

مـــلـــخـــص

أصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث العابر للحدود والتسابق نحو التصنيع والاستغلال الغير رشيد للموارد الطبيعية لما يخلفه من أضرار بيئية تهدد الإنسانية، مما سبب في نشوء منازعات دولية جديدة هي المنازعات البيئية الدولية، نظرا لخصوصية المشاكل البيئية المستحدثة والمتجددة وفقا للقانون الدولي، وذلك راجع لطبيعة ونوعية المنازعات وتضارب المصالح التي أصبحت لها عواقب وخيمة على المجتمع الدولي، الذي استوجب مراجعة أسباب هاته المشاكل البيئية من آليات وإجراءات فعالة لحل النزاعات التي تستند إلى مبادئ دولية خاصة بها، ويحكمها نظام مسؤولية غير تقليدي لتعدد وتنوع أسبابها والتدابير الوقائية، التي يمكن أن تحد أو تنقص هاته المشاكل بالإضافة إلى ملاءمة وفعالية التسوية الداخلية إعمالا بمبدأ العدالة والإنصاف، لم يمنع ذلك من اللجوء إلى الوسائل التقليدية لتسوية النزاعات البيئية الدولية بصفة عامة المتمثلة في الوسائل الديبلوماسية والقضائية التي ألقينا الضوء عليها، وما تلعبه في معالجة المسائل المتعلقة بالبيئة ومدى فعاليتها لما يسودها من بطئ وتعقيد في الإجراءات التي تتطلب السرعة والاستعجال لمسايرة المسائل البيئية، والدور الذي يمكن أن تلعبه الهيئات القضائية الإقليمية ومحاكم حقوق الإنسان لحماية الحق في بيئة سليمة ومعالجة العراقيل السياسية والقانونية في ظل غياب الإرادة السياسية، التي إذا ما تخلصنا منها تقفز حماية البيئة العالمية قفزة نوعية في هذا المجال.

- **الكلمات المفتاحية: المنازعات البيئية، تسوية المنازعات، الآليات القضائية.**

Abstract

The issue of the environment, its protection, conservation from various forms of transboundary pollution and the rush towards manufacturing and the unsustainable exploitation of natural resources, which result in environmental damages, threatens humanity, which led to new international disputes known as international environmental disputes. This is due to the specificity of newly emerging and renewable environmental problems according to international law. This is attributed to the nature and type of disputes and the conflicting interests that have serious consequences on the international community, necessitating a review of the causes of these environmental problems through effective mechanisms and procedures to resolve conflicts based on international principles specific to them. These conflicts are governed by a non-traditional system of responsibility due to the multiplicity and diversity of their causes and the preventive measures that can mitigate or reduce these problems, in addition to the suitability and effectiveness of internal settlement in accordance with the principles of justice and fairness. This does not preclude resorting to traditional means of settling international environmental disputes in general, represented by diplomatic and judicial means, which we have shed light on, and their role in addressing environmental issues and their effectiveness despite the slowness and complexity of procedures requiring speed and urgency to keep pace with environmental issues. Also, the role that regional judicial bodies and human rights courts can play in protecting the right to a healthy environment and addressing political and legal obstacles in the absence of political will of which if we rid ourselves, the protection of the global environment will take a qualitative leap in this field.

Keywords: environmental disputes, settling disputes, legal mechanisms.